الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمين العام

بيروت في: ٢٠٢٣/١/١٦
رقم الصادر: ٣٩/ م. ص

السيد وزير الطاقة والمياه

الموضوع: تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء

المرجع: كتابكم رقم ٩٢٦٥/و تاريخ ٢٠٢٣/١/١٣ الوارد إلينا في الساعة ١١:٥٠ من تاريخ ٢٠٢٣/١/١٦.

بالاشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

بناءً على توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء وطلبه،

نُعيد إليكم ربطاً نسخة عن مشاريع المراسيم المرفقة بكتابكم المُشار إليه في المرجع أعلاه (وعددها ٤) والوارد إلينا بعد توزيع جدول أعمال مجلس الوزراء (المُقرر عقدها في الساعة العاشرة صباحاً من نهار الأربعاء في ٢٠٢٣/١/١٨)،

للتفضل بإعادة صياغة مشاريع المراسيم المرفقة وفقاً لتعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥.

القاضي محمود مكيّه
أمين عام مجلس الوزراء

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

رقم الصادر: ٩٢٦٥ /و
التاريخ: ٢٠٢٣/١/١٣

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: تمويل خطة الطوارىء الوطنية لقطاع الكهرباء.

المراجع: - قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ بالموافقة على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان

- قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٩/٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ بالموافقة على خطة الطوارىء
- كتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ بالموافقة على خطة الطوارىء
- كتاب رئيس الحكومة رقم ١٦٩٠/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ بالموافقة على خطة الطوارىء
- كتاب وزارة المالية رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ يطلب إصدار سلفة خزينة لتغطية التمويل المطلوب
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ لطلب الموافقة على إصدار سلفة خزينة
- كتاب رئيس الحكومة رقم ٢١٦١/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ بالموافقة الإستثنائية على إصدار سلفة خزينة بـ٦٢ مليون دولار
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٩٠٤٠/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ الى وزارة المالية للتذكير واطلب تمويل الشحنات المتبقية
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٩٠٩٢/و بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ لوزارة المالية للتذكير بالتأخر بفتح الاعتمادات المستندية لزوم تغطية شراء كميات من الديزل اويل والفيول أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان
- كتاب وزير المالية رقم ٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٣/١/٥ للرد على تذكير وزارة الطاقة والمياه بوجوب فتح الإعتمادات
- قرار مجلس إدارة كهرباء لبنان رقم ١١-٢٠٢٣/١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢

بالإشارة الى الموضوع والمراجع المبيّنة أعلاه،

ولما كان مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي

وحيث أن رئيس الحكومة ووزيري الطاقة والمالية قد وافقوا على خطة الطوارئ التي تشمل رفع التعرفة وزيادة التغذية من ٨ الى١٠ ساعات مع ما يتطلب ذلك من رأس مال تشغيلي (Working Capital) يُقدّر بـ ٦٠٠ مليون دولار تقريباً لتغطية الفترة الفاصلة بين إحتياجات الصرف لتغطية عقود شراء الوقود وتوفّر الابرادات المتوخاة من عملية الجباية وفق التعرفة الجديدة.

وعلماً بان مجلس ادارة الكهرباء رأى في قراره رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ ان السبيل الأنسب لنجاح الخطة وعدم إرهاق مالية المؤسسة يكمن بإصدار مساهمة او قرض لتغطية احتياجات تنفيذ الخطة.

وحيث انه وبالمقابل لم ترَ وزارة المالية في كتابيها رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ورقم ٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٣/١/٥ حلاً سريعاً لتأمين التمويل الضروري إلا عبر إصدار سلفة خزينة لا تتخطى ١٢ شهراً تفادياً للحاجة الى الحصول على موافقة السلطة التشريعية في حال تخطت مهلة السداد فترة السنة.

ونظراً لطابع العجلة وتفادياً لعرقلة خطة الطوارىء ووقوع البلاد في العتمة الشاملة، اخذت وزارة الطاقة والمياه برأي وزارة المالية وطلبت بموجب كتابها رقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ إصدار سلفة خزينة لتغطية إصدار الاعتماد المستندي اللازم لشراء ٦٦٠٠٠ طن من الغاز أويل، اللازمة لتشغيل معامل الإنتاج ورفع التغذية التي هي جزء لا يتجزأ من حاجات تنفيذ الخطة.

وحيث ان رئيس الحكومة، ونظراً لعدم إنعقاد مجلس الوزراء، قد أصدر بكتابه رقم ٢١٦١/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ موافقةً استثنائيةً على إصدار سلفة خزينة بقيمة ٦٢ مليون دولار لتغطية عقد شراء ٦٦٠٠٠ طن من الغاز أويل على أن يتم إصدار المرسوم العائد لها لاحقاً عند الإقتضاء ويتم عرضه على سبيل التسوية عند إنعقاد مجلس الوزراء.

وحيث اننا سبق ورفعنا أيضاً لوزارة المالية بكتابنا رقم ٩٠٤٠/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ طلباً لتأمين التمويل اللازم لتغطية إصدار خطاب الاعتماد المطلوب لتفريغ شحنتي فيول أويل A وB بقيمة حوالي ٤٠ مليون دولار كما وتأمين التمويل لضرورات التشغيل والصيانة وتصل الى ٥٤ مليون دولار لتغطية فترة ٤ أشهر تمتد من تشرين الثاني المنصرم وحتى شباط ٢٠٢٣.

وإثر المحادثات التي جرت مع رئيس الحكومة ووزير المالية وحاكم مصرف لبنان والتي جرى خلالها إعلامنا ان المبلغ الذي يمكن توفيره كرأس مال تشغيلي للكهرباء، هو في حدود ٣٠٠ مليون دولار ويمكن لاحقاً ان يصل الى ٦٠٠ مليون دولار المطلوبة بموجب الخطة، أعادت مؤسسة كهرباء لبنان النظر بقدرة الانتاج وساعات التغذية في المرحلة الأولى من تنفيذ خطة الطوارىء لتقتصر على ٤-٥ ساعات يومياً في تلك المرحلة (مرفق قرار مجلس إدارة كهرباء لبنان رقم ١١-٢٠٢٣/١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ وملخّص عن التصميم المالي المعدّ من قبل مؤسسة كهرباء لبنان).

من كلّ ما تمّ ذكره أعلاه،

جئنا بكتابنا هذا، نطلب من جانب رئيس الحكومة الموافقة على منح سلف خزينة بـقيمة حوالي ٣٠٦ مليون دولار تغطي إحتياجات تنفيذ خطة الطوارئ المعدّلة لمواءمة إمكانيات مصرف لبنان في المرحلة الأولى، ونرفق ربطاً مشاريع المراسيم اللازمة، ليصار وعملاً بنص المادة ٦٢ من الدستور التي أناطت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء، الى توقيعها من قبل ٢٤ وزيراً ورئيس الحكومة.

وهذه السلف موزّعة على الشكل التالي:

- /٦٢,٠١٩,٣٤٢/ (إثنين وستون مليون وتسعة عشر ألف وثلاث مئة وإثنين وأربعين دولار أميركي) لتغطية شراء /٦٦,٠٠٠/طن متري من الغاز أويل.
- /٤٨,٠٠٠,٠٠٠/ (ثماني وأربعون مليون دولار أميركي) لتغطية شراء /٢٨,٠٠٠/طن متري من الفيول أويل من النوعية (B) بقيمة /١٦,٥٠٠,٠٠٠/ (ستة عشرة مليون وخمسماية ألف دولار أمركي) و/٤٦,٠٠٠/طن متري من الفيول أويل من النوعية (A) بقيمة /٢٥,٥٠٠,٠٠٠/(خمسة

وعشرون مليوناً وخمسماية ألف دولار أميركي) وتغطية الزيادة في قيمة الاعتماد المستندي اللازم لمادة الغاز أويل بحوالي /٦،٠٠٠،٠٠٠/ دولار أمريكي (ستة ملايين دولار أمريكي).

- /٥٤،٠٠٠،٠٠٠/ (أربع وخمسين مليون دولار أميركي) هي الكلفة بالدولار النقدي لعقود التشغيل والصيانة وقطاعي النقل والتوزيع.
- /١٤٢،٠٠٠،٠٠٠/ دولار اميركي (مئة وإثنان وأربعون مليون دولار اميركي) لتغطية كلفة ما تبقى من حاجات مؤسسة كهرباء لبنان من المحروقات لزوم تشغيل معامل الإنتاج بغية إستكمال تطبيق خطة الطوارىء المعدّلة وفقاً لقرار مصرف لبنان بتخفيض قيمة التمويل من ٦٠٠ مليون دولار الى ٣٠٠ مليون دولار.

تجدر الإشارة مجدداً الى أن تخفيض تمويل خطة الطوارىء من قبل مصرف لبنان من ٦٠٠ مليون دولار الى ٣٠٠ مليون دولار يرتّب محدودية في ساعات التغذية لتنخفض الى حدود الـ٤ الى ٥ ساعات في اليوم وهنا نطلب مجدداً موافقة جانب رئيس الحكومة على تأمين المبلغ المتبقي والبالغ ٣٠٠ مليون دولار تمكيناً لمؤسسة كهرباء لبنان من تحقيق الهدف الرئيسي لخطة الطوارىء برفع التغذية الى ما بين الـ٨ الى١٠ ساعات يومياً وتأمين الإستدامة المالية للمؤسسة، كما ونذكّر بضرورة تحقيق الشروط المتبقية لإنجاح خطّة الطوارىء والمذكورة في قرار مجلس إدارة المؤسسة ذات الصلة والتي نتلخّص بالتالي:

- إلتزام المصرف المركزي خطّياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية الى الدولار النقدي على أساس واضح.
- الدعم السياسي اللازم لتمكين الإدارات والمؤسسات العامة من تسديد كلفة إستهلاك الكهرباء.
- الدعم الأمني اللازم بما يتعلّق بالجباية ونزع التعديات.
- تحسين وضع مستخدمي مؤسسة كهرباء وتأمين الإمكانيات اللوجستية لهم.

مع التقدير

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فيّاض

رئاسة مجلس الوزراء
رقم ٤٣
وارد تاريخ ٢٠١٧/١/١٦
الساعة ١١:٥٠
الجهة المشورة الدارية
ايداع
رقم ٢٥٩
تاريخ ٢٠١٧/١/١٦

مرسوم رقم

إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لتأمين المبلغ اللازم لفتح إعتماد مستندي مؤجّل الدفع لستة أشهر لتغطية ثمن شراء كميّة /٦٦،٠٠٠/ طن متري من مادة الغاز أويل من شركة Vitol Bahrain E.C.

إن مجلس الوزراء،
بناءً على الدستورلاسيما المادة ٦٢ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون المنفذ بالمرسومم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ (إنشاء مصلحة كهرباء لبنان)،
بناءً على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠)
وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،
بناءًعلى إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،
بناءً على الموافقة الإستثنائية الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم ٢١٦١/م.ص.
تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة بقيمة /٦٢،٠١٩،٣٤٢/ دولار اميركي (فقط إثنان وستون مليون وتسعة عشر ألف وثلاثمائة وإثنان وأربعون دولاراميركي لا غير).
- الغاية من السلفة: تأمين المبلغ اللازم لفتح اعتماد مستندي مؤجل الدفع لمدة ستة اشهرمن تاريخ صدور هذا المرسوم ، لتغطية ثمن شراء كمية/ ٦٦،٠٠٠/ طن (ستة وستون ألف طن متري) من مادة الغاز أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان من شركة VITOL BAHRAIN E.C
- طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناءً على تعليمات وزير المالية.
- مدة استعمال السلفة: سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم .
- مهلة تسديد السلفة: مهلة اقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.
- كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة المتعلقة بالاعتماد المستندي ومن ضمنها كافة المصاريف والعمولات المترتبة عليه اما نقداً أو أن ترصد الجهة المستلفة الاعتمادات اللازمة في موازنتها.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة اقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة، وعلى مسؤوليتها، ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات، مدير الموازنة ومراقبة النفقات في وزارة المالية وجهاز المحاسبة لدى مؤسسة كهرباء لبنان ، كل في نطاق إختصاصه، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.
المادة الخامسة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن مجلس الوزراء — بيروت في

رئيس مجلس الوزراء

وزير الطاقة والمياه — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

نائب رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير التربية والتعليم العالي

وزير الخارجية والمغتربين — وزير الدفاع الوطني — وزير المهجرين

وزير الشباب والرياضة — وزير الإتصالات — وزير الصناعة

وزير الشؤون الإجتماعية — وزير دولة لشؤون التنمية الادارية — وزير الصحّة العامة

وزير السياحة — وزير الداخلية والبلديات — وزير الزراعة

وزير العمل — وزير البيئة — وزير الثقافة

وزير الإعلام — وزير الإقتصاد والتجارة — وزير الأشغال العامة والنقل

الأسباب الموجبة

بما أن لبنان يشهد أزمات مالية واقتصادية وفقدان للمواد الأولية الضرورية لسير المرافق العامة، ومنها شركة كهرباء لبنان،

ومن ضمن الجهود المبذولة لتأمين الحاجات الضرورية المعيشية للمواطن اللبناني واستمرار العمل بالمرافق العامة والخاصة وتحفيز العجلة الاقتصادية،

ولما كان مقام مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي أعدّتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي والتي لحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر وإستجرار الكهرباء من الأردن بموجب قرض ممولّ من البنك الدولي،

وفي ظلّ التعثّر الحاصل في تأمين التمويل المشار إليه وإستباقاً لوقوع لبنان في العتمة الشاملة، إقترحت وزارة الطاقة والمياه خطة طوارىء أعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان تقضي بتأمين التمويل المحلّي المؤقت اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءةً على أن تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة أشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة أو بموجب دفع مؤجّل للمورّدين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلواط/ساعة على أساس سعر صيرفة وعلى أن يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجباة والمودَعة لديه الى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهيداً لتسديد ثمن المحروقات، ما يخلق رأسمالاً تشغيلياً (working capital) يبلغ حوالي ٦٠٠ مليون دولار نقدي خفّضه مصرف لبنان الى ٣٠٠ مليون دولار هي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة خلال فترة ستة أشهر تتمكن خلالها كهرباء لبنان من إستكمال دورة الإنتاج-البيع-الفوترة-الجباية-التحويل-الدفع.

وتمكيناً من تأمين التيار الكهربائي ورفع التغذية وصولاً إلى ٤-٥ ساعات يومياً بعد تخفيض التمويل من ٣٠٠ الى ٦٠٠ مليون دولار بما يجعل اعتماد التعرفة الجديدة للكهرباء قابلاً للتنفيذ.
وعطفاً على الموافقة الإستثنائية الصادرة عن رئيس الحكومة بكتابه رقم ٢١٦١/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣،

وتفادياً للمزيد من تراكم غرامات التأخير في تفريغ حمولات الناقلات البحرية المحملة من مادة الغاز أويل في موعدها.

وحرصاً على تأمين الكهرباء للمرافق الحيوية في الدولة ومؤسساتها من مياه وصرف صحي ومطار ومرافئ.

وعملاً بنص المادة ٦٢ من الدستور التي أناطت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء، تم إعداد مشروع المرسوم المقترح ليتم توقيعه من قبل ٢٤ وزيراً و ورئيس الحكومة.

مرسوم رقم

إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لتأمين المبلغ اللازم لفتح اعتمادين مستنديين مؤجلي الدفع لستة اشهر لتغطية ثمن شراء كمية/٢٨،٠٠٠ /طن متري +/- ٥% من مادة الفيول أويل من النوعية (B) وكمية /٤٦،٠٠٠/ طن متري+/- ٥% من مادة الفيول أويل من النوعية (A) من شركة VITOL BAHRAIN E.C وتغطية للزيادة في قيمة الاعتماد المستندي اللازم لمادة الغاز أويل.

إن مجلس الوزراء،
بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون المنفذ بالمرسومم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠
(إنشاء مصلحة كهرباء لبنان)،
بناءً على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠)
وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،
بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة بقيمة /٤٨،٠٠٠،٠٠٠/ دولار اميركي (فقط ثمانية وأربعين دولاراميركي لا غير) +/- ٥%.
- الغاية من السلفة:
- تأمين مبلغ حوالي /١٦،٥٠٠،٠٠٠/ دولار أمريكي (ستة عشر مليوناً وخمسمائة ألف دولار أمريكي) اللازم لفتح اعتماد مستندي مؤجل الدفع لمدة ستة اشهرمن تاريخ صدور هذا المرسوم ، لتغطية ثمن لشراء كمية/ ٢٨،٠٠٠/ طن متري (ثمانية وعشرين ألف طن متري) +/- ٥% من مادة الفيول من النوعية (B).
- تأمين مبلغ حوالي /٢٥،٥٠٠،٠٠٠/ دولار أمريكي (خمسة وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف دولار أمريكي) اللازم لفتح اعتماد مستندي مؤجل الدفع لمدة ستة اشهرمن تاريخ صدور هذا المرسوم ، لتغطية ثمن لشراء كمية/ ٤٦،٠٠٠/ طن (ستة وأربعين ألف طن متري) +/-٥% من مادة الفيول من النوعية (A).
- تأمين مبلغ حوالي /٦،٠٠٠،٠٠٠/ دولار أمريكي (ستة ملايين دولار أمريكي) اللازم لتغطية الزيادة في قيمة الاعتماد المستندي اللازم لمادة الغاز أويل موضوع الموافقة الاستثنائية الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم ٢١٦١/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣.
- طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناءً على تعليمات وزير المالية.
- مدة استعمال السلفة : سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.
- مهلة تسديد السلفة : مهلة اقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.
- كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ومن ضمنها كافة المصاريف والعمولات المترتبة عليه اما نقداً أو أن ترصد الجهة المستلفة الاعتمادات اللازمة في موازنتها.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة اقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت من أجلها.

المادة الرابعة : على مدير الخزينة، مدير الصرفيات، مدير الموازنة و مراقبة النفقات في وزارة المالية وجهاز المحاسبة لدى مؤسسة كهرباء لبنان ، كل في نطاق إختصاصه، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن مجلس الوزراء **بيروت في**

رئيس مجلس الوزراء

وزير الطاقة والمياه **وزير المالية** **رئيس مجلس الوزراء**

نائب رئيس مجلس الوزراء **وزير العدل** **وزير التربية والتعليم العالي**

وزير الخارجية والمغتربين **وزير الدفاع الوطني** **وزير المهجرين**

وزير الشباب والرياضة **وزير الإتصالات** **وزير الصناعة**

وزير الشؤون الإجتماعية **وزير دولة لشؤون التنمية الادارية** **وزير الصحة العامة**

وزير السياحة **وزير الداخلية والبلديات** **وزير الزراعة**

وزير العمل **وزير البيئة** **وزير الثقافة**

وزير الإعلام **وزير الإقتصاد والتجارة** **وزير الأشغال العامة والنقل**

الأسباب الموجبة

بما أن لبنان يشهد أزمات مالية واقتصادية وفقدان للمواد الأولية الضرورية لسير المرافق العامة، ومنها شركة كهرباء لبنان،

ومن ضمن الجهود المبذولة لتأمين الحاجات الضرورية المعيشية للمواطن اللبناني واستمرار العمل المرافق العامة والخاصة وتحفيز العجلة الاقتصادية،

ولما كان مقام مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي أعدّتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي والتي لحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر وإستجرار الكهرباء من الأردن بموجب قرض ممولّ من البنك الدولي،

وفي ظلّ التعثّر الحاصل في تأمين التمويل المشار إليه وإستباقاً لوقوع لبنان في العتمة الشاملة، إقترحت وزارة الطاقة والمياه خطة طوارىء أعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان تقضي بتأمين التمويل المحلّي المؤقت اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءةً على أن تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة أشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة أو بموجب دفع مؤجّل للمورّدين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلواط/ساعة على أساس سعر صيرفة وعلى أن يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجباة والمودّعة لديه الى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهيداً لتسديد ثمن المحروقات، ما يخلق رأسمالاً تشغيلياً (working capital) يبلغ حوالي ٦٠٠ مليون دولار نقدي خفّضه مصرف لبنان الى ٣٠٠ مليون دولار هي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة خلال فترة ستة أشهر تتمكن خلالها كهرباء لبنان من إستكمال دورة الإنتاج-البيع-الفوترة-الجباية-التحويل-الدفع.

وتمكيناً من تأمين التيار الكهربائي ورفع التغذية وصولاً إلى ٤-٥ ساعات يومياً بعد تخفيض التمويل من ٣٠٠ الى ٦٠٠ مليون دولار بما يجعل اعتماد التعرفة الجديدة للكهرباء قابلاً للتنفيذ.

وتفادياً للمزيد من تراكم غرامات التأخير في تفريغ حمولات الناقلات البحرية المحملة من مادتي الغاز أويل والفيول أويل بنوعيه (A) و (B) في موعدها.

وبسبب ارتفاع اسعار النفط العالمية ما بين تاريخ أعداد القيمة التقديرية للاعتمادات المستندية وتاريخ تحميل الناقلات البحرية الذي تحتسب على أساسة القيمة الفعلية للشحنات.

ونظراً تراكم غرامات التأخير في تفريغ حمولات الناقلات البحرية المحملة من مادتي الغاز أويل والفيول أويل بنوعيه (A) و (B) في موعدها.

وأخذاً بعين الاعتبار الفوائد المصرفية المترتبة عن الدفع المؤجل لغاية ١٨٠ من إعطاء أشعار الجهوزية في مرفأ الوصول.

وحرصاً على تأمين الكهرباء للمرافق الحيوية في الدولة ومؤسساتها من مياه ومطار ومرافئ.

وعملاً بنص المادة ٦٢ من الدستور التي أناطت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء، تم إعداد مشروع المرسوم المقترح ليتم توقيعه من قبل ٢٤ وزيراً و ورئيس الحكومة.

مرسوم رقم

إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لتسديد مستحقات

عقود التشغيل والصيانة ومصاريف قطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع

إن مجلس الوزراء،

بناءً على الدستورلاسيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون المنفذ بالمرسومم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ (إنشاء مصلحة كهرباء لبنان)،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠)

وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،

بناءًعلى إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة بقيمة /٥٤،٠٠٠،٠٠٠/ دولار اميركي (فقط أربعة وخمسون مليون دولاراميركي لا غير).

- الغاية من السلفة: تأمين المبلغ اللازم لتسديد مستحقات عقود التشغيل والصيانة ومصاريف قطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع،

- طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناءً على تعليمات وزير المالية.

- مدة استعمال السلفة: سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم .

- مهلة تسديد السلفة: مهلة اقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

- كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة المتعلقة بالاعتماد المستندي ومن ضمنها كافة المصاريف والعمولات المترتبة عليه اما نقداً أو أن ترصد الجهة المستلفة الاعتمادات اللازمة في موازنتها.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة اقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة، وعلى مسؤوليتها، ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات، مدير الموازنة ومراقبة النفقات في وزارة المالية وجهاز المحاسبة لدى مؤسسة كهرباء لبنان ، كل في نطاق إختصاصه، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء

بيروت في

وزير الطاقة والمياه

وزير المالية

رئيس مجلس الوزراء

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

وزير التربية والتعليم العالي

وزير الخارجية والمغتربين

وزير الدفاع الوطني

وزير المهجرين

وزير الشباب والرياضة

وزير الإتصالات

وزير الصناعة

وزير الشؤون الإجتماعية

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية

وزير الصحّة العامة

وزير السياحة

وزير الداخلية والبلديات

وزير الزراعة

وزير العمل

وزير البيئة

وزير الثقافة

وزير الإعلام

وزير الإقتصاد والتجارة

وزير الأشغال العامة والنقل

الأسباب الموجبة

بما أن لبنان يشهد أزمات مالية واقتصادية وفقدان للمواد الأولية الضرورية لسير المرافق العامة، ومنها شركة كهرباء لبنان،

ومن ضمن الجهود المبذولة لتأمين الحاجات الضرورية المعيشية للمواطن اللبناني واستمرار العمل بالمرافق العامة والخاصة وتحفيز العجلة الاقتصادية،

ولما كان مقام مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي أعدّتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي والتي لحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر وإستجرار الكهرباء من الأردن بموجب قرض مموّل من البنك الدولي،

وفي ظلّ التعثّر الحاصل في تأمين التمويل المشار إليه وإستباقاً لوقوع لبنان في العتمة الشاملة، إقترحت وزارة الطاقة والمياه خطة طوارىء أعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان تقضي بتأمين التمويل المحلّي المؤقت اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءةً على أن تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة أشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة أو بموجب دفع مؤجّل للمورّدين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلواط/ساعة على أساس سعر صيرفة وعلى أن يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجباة والمودّعة لديه الى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهيداً لتسديد ثمن المحروقات، ما يخلق رأسمالاً تشغيلياً (working capital) يبلغ حوالي ٦٠٠ مليون دولار نقدي خفّضه مصرف لبنان الى ٣٠٠ مليون دولار هي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة خلال فترة ستة أشهر تتمكن خلالها كهرباء لبنان من إستكمال دورة الإنتاج-البيع-الفوترة-الجباية-التحويل-الدفع.

ومواكبةً لخطة الطوارىء المعدّلة ولزيادة الإنتاج في المعامل كان لا بد من تأمين حاجات مؤسسة كهرباء لبنان من العملات الأجنبية لتغطية أكلاف التشغيل والصيانة وقطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع حيث لا إنتاج ولا إستدامة دون صيانة،

وحرصاً على تأمين الكهرباء للمرافق الحيوية في الدولة ومؤسساتها من مياه ومطار ومرافئ.

وعملاً بنص المادة ٦٢ من الدستور التي أناطت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء، تم إعداد مشروع المرسوم المقترح ليتم توقيعه من قبل ٢٤ وزيراً و ورئيس الحكومة.

مرسوم رقم

إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة لتأمين المبلغ اللازم لفتح اعتمادين مستندين مؤجلي الدفع لستة اشهر لتغطية ثمن شراء كمية/٦٦،٠٠٠ /طن متري +/- ٥% من مادة الفيول أويل من النوعية (B) وكمية /١٠٢،٠٠٠/ طن متري+/- ٥% من مادة الغاز أويل.

إن مجلس الوزراء،
بناءً على الدستورلاسيما المادة ٦٢ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون المنفذ بالمرسومم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠
(إنشاء مصلحة كهرباء لبنان)،
بناءً على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠)
وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،
بناءعلى إقتراح وزير الطاقة والمياه ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة بقيمة /١٤٢،٢٤٨،٥٢٢/ دولار اميركي (فقط مئة وإثنان وأربعون مليون ومئتين وثمانية وأربعون ألف وخمسماية وإثنان وعشرون دولاراميركي لا غير) +/- ٥%.

- الغاية من السلفة:
- تغطية كلفة ما تبقى من حاجات مؤسسة كهرباء لبنان من المحروقات لزوم تشغيل معامل الإنتاج بغية إستكمال تطبيق خطة الطوارىء المعدّلة وفقاً لقرار مصرف لبنان بتخفيض قيمة التمويل من ٦٠٠ مليون دولار الى ٣٠٠ مليون دولار.

- طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناءً على تعليمات وزير المالية.

- مدة استعمال السلفة : سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

- مهلة تسديد السلفة : مهلة اقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

- كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ومن ضمنها كافة المصاريف والعمولات المترتبة عليه اما نقداً أو أن ترصد الجهة المستلفة الاعتمادات اللازمة في موازنتها.

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة اقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت من أجلها.

المادة الرابعة : على مدير الخزينة، مدير الصرفيات، مدير الموازنة ومراقبة النفقات في وزارة المالية وجهاز المحاسبة لدى مؤسسة كهرباء لبنان ، كل في نطاق إختصاصه، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن مجلس الوزراء **بيروت في**
رئيس مجلس الوزراء

وزير الطاقة والمياه	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
نائب رئيس مجلس الوزراء	وزير العدل	وزير التربية والتعليم العالي
وزير الخارجية والمغتربين	وزير الدفاع الوطني	وزير المهجرين
وزير الشباب والرياضة	وزير الإتصالات	وزير الصناعة
وزير الشؤون الإجتماعية	وزير دولة للشؤون التنمية الإدارية	وزير الصحّة العامة
وزير السياحة	وزير الداخلية والبلديات	وزير الزراعة
وزير العمل	وزير البيئة	وزير الثقافة
وزير الإعلام	وزير الإقتصاد والتجارة	وزير الأشغال العامة والنقل

الأسباب الموجبة

بما أن لبنان يشهد أزمات مالية واقتصادية وفقدان للمواد الأولية الضرورية لسير المرافق العامة، ومنها شركة كهرباء لبنان،

ومن ضمن الجهود المبذولة لتأمين الحاجات الضرورية المعيشية للمواطن اللبناني واستمرار العمل بالمرافق العامة والخاصة وتحفيز العجلة الاقتصادية،

ولما كان مقام مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي أعدّتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي والتي لحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر وإستجرار الكهرباء من الأردن بموجب قرض ممولّ من البنك الدولي،

وفي ظلّ التعثّر الحاصل في تأمين التمويل المشار إليه وإستباقاً لوقوع لبنان في العتمة الشاملة، إقترحت وزارة الطاقة والمياه خطة طوارىء أعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان تقضي بتأمين التمويل المحلّي المؤقت اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءةً على أن تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة أشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة أو بموجب دفع مؤجّل للمورّدين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلواط/ساعة على أساس سعر صيرفة وعلى أن يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجباة والمودعة لديه الى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهيداً لتسديد ثمن المحروقات، ما يخلق رأسمالاً تشغيلياً (working capital) يبلغ حوالي ٦٠٠ مليون دولار نقدي هي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة خلال فترة ستة أشهر تتمكن خلالها كهرباء لبنان من إستكمال دورة الإنتاج-البيع-الفوترة-الجباية-التحويل-الدفع.

وبعد أن أبلغنا حاكم مصرف لبنان بعدم قدرة المصرف على تأمين كامل المبلغ المطلوب حالياً وتخفيضه الى ٣٠٠ مليون دولار بدلاً من ٦٠٠ مليون دولار ما انعكس حتماً على ساعات التغذية والتصميم المالي للخطة.

وبعد تعديل جدول الكميات من قبل مؤسسة كهرباء لبنان بما يتناسب مع التمويل المخفّض والأخذ بعين الإعتبار كلفة الشحنات التي تمّ التعاقد عليها سابقاً والتي أعدت لها مشاريع مراسيم سلف خزينة بقيمة ١١٠،٠١٩،٣٤٢ دولار أميركي وأكلاف الصيانة والتشغيل وقطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع والتي أعد لها أيضاً مرسوم سلفة خزينة بقيمة ٥٤،٠٠٠،٠٠٠ دولار أميركي يصبح المبلغ المتبقي لتغطية حاجات المؤسسة من المحروقات للفترة المتبقية من خطة الطوارىء المعدّلة ٥٢٢،٢٤٨،١٤٢ دولار أميركي.

وحرصاً على تأمين الكهرباء للمرافق الحيوية في الدولة ومؤسساتها من مياه ومطار ومرافئ.

وعملاً بنص المادة ٦٢ من الدستور التي أناطت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً بمجلس الوزراء، تم إعداد مشروع المرسوم المقترح ليتم توقيعه من قبل ٢٤ وزيراً و ورئيس الحكومة.

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٢٢

رقم القرار: ٨

سـنة: ٢٠٢٢

مـن محضـر جلسـة مجلـس الـوزراء

المنعقدة فـي: السراي الكبير يـوم: الاربعاء الواقـع في: ٢٠٢٢/٣/١٦

الموضـوع: الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان.

المستندات: – قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

- القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء).
- مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ وتعديلاته (إنشاء مصلحة كهرباء لبنان).
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥ (الموافقة والإلتزام ببعض النقاط).
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١٩٦٨/و تاريخ ٢ /٢٠٢٢/٣ ومرفقاته.

قرار المجلس

إطّلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وإستمع المجلس إلى عرض وزير الطاقة والمياه حول الخطة الوطنية للنهوض المُستدام بقطاع الكهرباء في لبنان المرفقة بكتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١٩٦٨ /و تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢،

وبعـــد المداولـــــة،

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

الأمانة العامة

رقم المحضر: ٢٢

رقم القرار: ٨

تاريخ القرار: ٢٠٢٢/٣/١٦

قرّر المجلس:

أولاً: الموافقة على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان المُرفقة بكتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١٩٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ بعد تعديل تاريخ تعيين الهيئة الناظمة ليُصبح في العام ٢٠٢٢ بدلاً من العام ٢٠٢٣، إضافة إلى تعديل الخطة في شقّها المُتعلق بمواقع المحطات بحيث يتم تحديد تلك المواقع لاحقاً بحسب الحاجة ووفقاً للضرورة ومع مراعاة الشروط البيئية وعلى أن تُلحظ محطة منها في المنطقة الواقعة في ساحل لبنان الشمالي.

ثانياً: التأكيد على ما ورد في خطة الكهرباء لجهة وجوب تنفيذ القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٢ بصيغته الراهنة كما ولجهة تكليف وزارة الطاقة والمياه إعداد دفتر الشروط الخاص لإطلاق مناقصة عالمية لإنشاء معامل لإنتاج وتوزيع الطاقة، وذلك بمهلة أقصاها شهرين من تاريخه.

4

القاضي محمود مكيّه

أمين عام مجلس الوزراء

يبلغ لجانب :

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الطاقة والمياه
- مؤسسة كهرباء لبنان
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٢/٣/١٦

كهرباء لبنان
مؤسسة عامة

إحالة - رقم المحفوظات ٦٢٩٥
من محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥
قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩
مصدَّق من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها
مبلَّغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٦

مذكرة تنفيذية إلى : - كافة المديريات والوحدات
- المهندس جهاد غضية المكلّف بالمذكرة الإدارية رقم ١٢١ تاريخ ٢٠١٩/١١/٥

الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان

بالإشارة الى الموضوع أعلاه،

وعطفاً على قرار مجلس الإدارة رقم ٢٣٤-٢٠٢٢/١٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ بموضوع ضرورة وضع خطة طوارئ لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، مع اقتراب انتهاء المدة المحدّدة لاتفاقية مبادلة الفيول العراقي، وفي ظل المراسيم والقرارات والقوانين الصادرة والمرتقبة للمساعدة الاجتماعية وزيادة بدل غلاء المعيشة وزيادة بدل النقل لصالح الموظّفين، ولضمان الاستمرار بتسيير المرفق العام في مؤسسة كهرباء لبنان وتأمين التيار الكهربائي إلى المشتركين ولا سيما المرافق العامة الحيوية في البلد بالحد الأدنى الممكن في مواجهة الظروف الراهنة،

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، وعلى "مقترح خطة وطنية لقطاع الكهرباء لعناية مؤسسة كهرباء لبنان" المقدّم من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معاليه هذا والمرفق به،

وحيث أن خطة الطوارئ هذه المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه، والتي أعدّتها بالتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان، بعد الأخذ بالاعتبار الملاحظات التي كانت المؤسسة قد أبدتها على المسودّة الأوّلية لهذه الخطة، ووفق ما جاء في كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ المذكور اعلاه، تأتي استباقاً لفرضية العتمة الشاملة التي من الممكن ان تُصبح امراً واقعاً في حال عدم رغبة الجانب العراقي بتجديد العقد القاضي بتزويد لبنان بكمية محددة من النفط لزوم تشغيل معامل إنتاج الكهرباء خلال فترة سنة واحدة والتي تنتهي في أيلول هذا العام ٢٠٢٢، وفي ظل التأخير الحاصل لجهة تأمين التمويل المتوقع من البنك الدولي لشراء الغاز الطبيعي من جمهورية مصر العربية إلى معمل دير عمار عبر خط الغاز العربي، ولحين بلورة تأمين تمويل إضافي من البنك الدولي لاستجرار الكهرباء من المملكة الأردنية الهاشمية عبر الجمهورية العربية السورية،

وحيث أن هذه خطة الطوارئ هذه تهدف إلى تأمين الكهرباء ٨-١٠ ساعات يومياً، وذلك تماشياً مع الخطة الوطنيّة للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي، والتي وافق عليها مجلس الوزراء بصيغتها النهائية بموجب قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦، وأخذ علماً بها مجلس الإدارة، عطفاً على قراراته رقم ١٢٢-٢٠٢٢/٧ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ ورقم ١٣٨-٢٠٢٢/٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ ورقم ١٤٥-٢٠٢٢/٩ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ ورقم ١٧٣-٢٠٢٢/١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨، وبموجب قراره رقم ٢٦١-٢٠٢٢/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧،

وبعد الاطلاع على كتاب المديرية العامة – مديريات الشؤون المالية والتوزيع في المناطق والتوزيع في بيروت وجبل لبنان والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندس المكلّف بالمذكرة الإدارية رقم ٢٠١٩/١٢١ – بالموضوع أعلاه تاريخه ٢٠٢٢/٨/٣، بخصوص مقترح خطة الطوارئ هذه وكتاب معاليه المذكورين أعلاه، والمرفقين به،

وفي ضوء قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٦-٢٠٢١/٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١، وعطفاً على قرارات مجلس الإدارة السابقة المتعلقة بطلب زيادة تعرفة مبيع الطاقة الكهربائية من مؤسسة كهرباء لبنان، ولا سيما قرار مجلس الإدارة رقم ٢٧١-٢٠١٤/٢٨ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٢،

وبعد الاطلاع على وثيقة إحالة مديرية الدراسات – مصلحة الإحصاء والمعلوماتية تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ المرفقة بكتاب المديرية العامة – مديريات الشؤون المالية والتوزيع والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندس المكلّف بالمذكرة الإدارية رقم ٢٠١٩/١٢١ – المذكور أعلاه، وعلى ملاحظات المديرية العامة المدوّنة خطّياً بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ على وثيقة الإحالة هذه، وعلى ملاحظة مديرية الدراسات – المصلحة المذكورة المدوّنة خطّياً بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ أسفل الصفحة الثانية من هذا الكتاب،

وفي ضوء البند "أولاً-٣" من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥،

وإذ أنّ مؤسسة كهرباء لبنان ترى من ناحيتها أنه من الأفضل رفع هذه التعرفة بطريقة تدريجية وخلال فترة زمنية محددة، يتم خلالها تغطية الفارق بالكلفة (ما بين سعر مبيع الكيلواط ساعة وكلفة إنتاجه من قبل الحكومة اللبنانية)، مع اتباع عدة خطوات إصلاحية،

وتأكيداً على الأمور التي يُقتضى أخذها بالاعتبار لتفعيل خطة الطوارئ هذه، على النحو المفصّل في كتاب المديرية العامة – مديريات الشؤون المالية والتوزيع والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندس المكلّف بالمذكرة الإدارية رقم ٢٠١٩/١٢١ – المذكور أعلاه،

وبناءً على اجتماع مجلس الإدارة المنعقد مؤخراً مع معالي وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ بطلب من معاليه في وزارة الطاقة والمياه، وبناءً على توجيهات معاليه ولا سيما بموجب كتابه المذكور أعلاه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، والذي يطلب من مؤسسة كهرباء لبنان بموجبه إعداد الإجراءات التنفيذية المتمّمة لخطة الطوارئ هذه، وفق المقترح المرفق بكتابه هذا، ليصار بعد موافقة مجلس الإدارة عليها إلى اعتمادها والاستحصال على الدعم المطلوب من الجهات المعنية والبدء بتنفيذها في أسرع وقت ممكن،

وعطفاً على البند "سادساً" من قرار مجلس الإدارة رقم ٤١٢-٢٠٢١/٢٩ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩، وعلى البند "ثانياً" من قراره رقم ٢٣٤-٢٠٢٢/١٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧، وعلى قراره رقم ٢٥٩-٢٠٢٢/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ المتعلق بكتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ المرسل بهذا السياق، عطفاً على كتابي المؤسسة ذوي الصلة رقم ٥٩٢٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ ورقم ١١٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ إلى معاليه، وذلك للتأكيد على ضرورة الموافقة والالتزام من قبل هذه الجهات الخارجية، كالوزارات المعنية كما القوى الأمنية ومصرف لبنان، للتمكن من الوصول الى الأهداف المرجوة ذات الصلة، ولا سيما بغية تأمين الأموال اللازمة وتحديداً بالعملة الصعبة لتسديد التزامات مؤسسة كهرباء لبنان المالية، كما والتمكن من إعادة تفعيل عمليات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، وبالتالي تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة؛ حيث أنه، بدون تجاوب هذه الجهات المعنية وبدون ورود أجوبة واضحة من جانب كل منها، لن تكون هذه الأهداف ممكنة التحقيق،

وبعد التداول، قرّر مجلس الادارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، بالإجماع، ما يلي:

<< أولاً: الموافقة على خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، على أن يتمّ مواكبة جميع الجهات المعنية وتضافرها كشرط أساسي لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية، ومجلس الوزراء عليها، وأن يتمّ تحقيق الأمور التالية، وإلا لن تكون المؤسسة مسؤولة عن عدم تحقيق هذه الخطة لغايتها وعن تبعات ذلك:

1. الطلب إلى مقام مجلس الوزراء وجانب وزارة الطاقة والمياه، بالتوازي مع إقرار التعرفة الجديدة لمبيع الكهرباء، تأمين مادتي الفيول أويل والغاز أويل، بحسب الجدول المرفق بهذه الخطة، لتشغيل معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان لمدة ٥ إلى ٦ أشهر، وذلك للتمكّن من زيادة ساعات التغذية بالتيار الكهربائي لحين البدء بجباية فواتير الكهرباء التي ستصدر على أساس التعرفة الجديدة، لكون هذه المدة هي الفترة الزمنية المعتادة لدورة إصدار الفواتير وجبايتها.
2. لحظ في الموازنة العامة للدولة اللبنانية المبالغ المطلوبة لتغطية استهلاك الكهرباء من قبل الإدارات والمؤسسات العامة ومصالح المياه باعتماد التعرفة الجديدة بقيمة إجمالية حوالي ٢٠٠ مليون دولار أميركي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة، وبالتالي تأمين تغطية هذه النفقات من خلال واردات الموازنة العامة. وعليه يُقتضى لحظ هذه المبالغ، سواء بموجب اعتمادات أم مساهمات، في الموازنة العامة للدولة اللبنانية التي يتم دراستها حالياً من قبل لجنة المال والموازنة في مجلس النواب، كما ولحظها أيضاً من قبل وزارة المالية في الموازنات العامة للدولة اللبنانية العائدة للسنوات اللاحقة.
3. التزام المصرف المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار الأميركي وذلك حسب سعر الصرف على منصة صيرفة.
4. التزام جميع الأطراف المعنيين ببنود الخطة بتقديم الدعم اللوجستي والدعم السياسي المطلوبين لإنجاحها، وفق ما ورد في كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة وآخرها الكتاب رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥، وهم الجهات المعنية الوارد ذكرها في البند رقم ٤ من هذه الخطة، وهذه الجهات هي:
   - مقام مجلس الوزراء
   - وزارة الطاقة والمياه
   - وزارة المالية
   - المصرف المركزي
   - وزارة الداخلية والبلديات
   - وزارة الدفاع الوطني
   - وزارة العدل
   - وسائل الإعلام
   - المؤسسات العامة والبلديات
5. تقديم الدعم المالي والتأمينات الصحية والاجتماعية لموظفي مؤسسة كهرباء لبنان، وتوفير الإمكانيات اللوجستية من محروقات، بنزين وخلافه، للمؤسسة لتمكينها من دفع المستحقات عليها وللقيام بالمهام المطلوبة منها.

6. المعدل الوسطي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية محتسب بحوالي ٢٧ سنت لكل كيلواط ساعة، على أن يحوّل على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، بعد موافقة مقام مجلس الوزراء وجانب وزارة الطاقة والمياه وجانب وزارة المالية على ذلك، وتعدّل التعرفة كل شهر أو شهرين بحسب السعر الوسطي على منصة الصيرفة وبحسب كلفة الإنتاج الحقيقية المعتمدة على سعر النفط العالمي (وفق سعر برميل النفط BRENT، على أن يتم اعتماد correction factor لأسعار الطن من كل من مادتي الفيول أويل والغاز أويل مقارنة بسعر طن برميل النفط BRENT في حال لزم الأمر) وفق معدّل الشهر أو الشهرين الماضيين (الفترة السابقة)، على أن يؤخذ بعين الاعتبار لاحقا الكلفة التشغيلية للامتيازات، ووفق الأسس التالية:

- أن تقوم الدولة اللبنانية بتسديد كامل كلفة شراء النفط العراقي، والمقدّرة قيمته السنوية بحوالي ٤٦٠ مليون دولار أميريكي (على أساس سعر ١١٠ دولار أميريكي لبرميل النفط BRENT)، ما يعادله ١١,٥ الف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة، وليس من حساب مؤسسة كهرباء لبنان.
- أن يتم تسديد فواتير الطاقة الكهربائية المستهلكة من قبل الإدارات والمؤسسات العامة بشكل شهري، والمقدّرة قيمتها بحوالي ٢٠٠ مليون دولار أميريكي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة.

وبالتالي في حال عدم التقيّد بالشروط المذكورة أعلاه، ولا سيما ما ورد في النقطة رقم 6 منها، أي في حال تسديد كلفة شراء النفط العراقي من حساب مؤسسة كهرباء لبنان وفي حال عدم تسديد فواتير استهلاك الكهرباء من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة ومصالح المياه، إبلاغ مقام مجلس الوزراء وجانب وزارة الطاقة والمياه بأن ذلك سيؤدّي حكماً إلى رفع إضافي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية المذكور أعلاه، وذلك، بحسب دراسة أولية، زيادة حوالي ١٠ سنت لكل كيلواط ساعة، المحتسب على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، من أجل تأمين التوازن المالي للمؤسسة.

ثانياً: إبلاغ هذا القرار إلى معالي وزير الطاقة والمياه، وعرض خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان موضوع كتاب معاليه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، ووفق البند "أولاً" من هذا القرار أعلاه، على كل من جانب وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية ومقام مجلس الوزراء وذلك بغية الموافقة عليها، مع الإشارة الى أن مؤسسة كهرباء لبنان ستبقى جاهزة للتباحث بهذا الموضوع مع أي جهة كانت والقيام بالتعديلات أو أية اجراءات إضافية فيما يخصّ هذه الخطة حيثما يقتضي الأمر ذلك.

واعتبار القرار مصدقاً في الجلسة ذاتها. >>

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل فيما يعنيه.

س.ع.

بيروت في /٨/ ٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

كمال الحايك

تبلغ نسخة إلى جانب:

- **وزارة الطاقة والمياه – مكتب معالي الوزير**
- **وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي**

قرار رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩

تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥

الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان

بالإشارة الى الموضوع أعلاه،

وعطفاً على قرار مجلس الإدارة رقم ٢٣٤-٢٠٢٢/١٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ بموضوع ضرورة وضع خطة طوارئ لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، مع اقتراب انتهاء المدة المحدّدة لاتفاقية مبادلة الفيول العراقي، وفي ظل المراسيم والقرارات والقوانين الصادرة والمرتقبة للمساعدة الاجتماعية وزيادة بدل غلاء المعيشة وزيادة بدل النقل لصالح الموظّفين، ولضمان الاستمرار بتسيير المرفق العام في مؤسسة كهرباء لبنان وتأمين التيار الكهربائي إلى المشتركين ولا سيما المرافق العامة الحيوية في البلد بالحد الأدنى الممكن في مواجهة الظروف الراهنة،

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، وعلى "مقترح خطة وطنية لقطاع الكهرباء لعناية مؤسسة كهرباء لبنان" المقدّم من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معاليه هذا والمرفق به،

وحيث أن خطة الطوارئ هذه المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه، والتي أعدّتها بالتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان، بعد الأخذ بالاعتبار الملاحظات التي كانت المؤسسة قد أبدتها على المسودّة الأوّلية لهذه الخطة، ووفق ما جاء في كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ المذكور اعلاه، تأتي استباقاً لفرضية العتمة الشاملة التي من الممكن ان تُصبح امراً واقعاً في حال عدم رغبة الجانب العراقي بتجديد العقد القاضي بتزويد لبنان بكمية محددة من النفط لزوم تشغيل معامل إنتاج الكهرباء خلال فترة سنة واحدة والتي تنتهي في أيلول هذا العام ٢٠٢٢، وفي ظل التأخير الحاصل لجهة تأمين التمويل المتوقع من البنك الدولي لشراء الغاز الطبيعي من جمهورية مصر العربية إلى معمل دير عمار عبر خط الغاز العربي، ولحين بلورة تأمين تمويل إضافي من البنك الدولي لاستجرار الكهرباء من المملكة الأردنية الهاشمية عبر الجمهورية العربية السورية،

وحيث أن هذه خطة الطوارئ هذه تهدف إلى تأمين الكهرباء ٨-١٠ ساعات يومياً، وذلك تماشياً مع الخطة الوطنيّة للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي، والتي وافق عليها مجلس الوزراء بصيغتها النهائية بموجب قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦، وأخذ علماً بها مجلس الإدارة، عطفاً على قراراته رقم ١٢٢-٢٠٢٢/٧ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ ورقم ١٣٨-٢٠٢٢/٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ ورقم ١٤٥-٢٠٢٢/٩ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ ورقم ١٧٣-٢٠٢٢/١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨، وبموجب قراره رقم ٢٦١-٢٠٢٢/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧،

وبعد الاطلاع على كتاب المديرية العامة – مديريات الشؤون المالية والتوزيع في المناطق والتوزيع في بيروت وجبل لبنان والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندس المكلّف بالمذكرة الإدارية رقم ٢٠١٩/١٢١ – بالموضوع أعلاه تاريخه ٢٠٢٢/٨/٣، بخصوص مقترح خطة الطوارئ هذه وكتاب معاليه المذكورين أعلاه، والمرفقين به،

وفي ضوء قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٦-٢٠٢١/٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١، وعطفاً على قرارات مجلس الإدارة السابقة المتعلقة بطلب زيادة تعرفة مبيع الطاقة الكهربائية من مؤسسة كهرباء لبنان، ولا سيما قرار مجلس الإدارة رقم ٢٧١-٢٠١٤/٢٨ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٢،

وبعد الاطلاع على وثيقة إحالة مديرية الدراسات – مصلحة الإحصاء والمعلوماتية تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ المرفقة بكتاب المديرية العامة – مديريات الشؤون المالية والتوزيع والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندس المكلّف بالمذكرة الإدارية رقم ٢٠١٩/١٢١ – المذكور أعلاه، وعلى ملاحظات المديرية العامة المدوّنة خطّياً بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ على وثيقة الإحالة هذه، وعلى ملاحظة مديرية الدراسات – المصلحة المذكورة المدوّنة خطّياً بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ أسفل الصفحة الثانية من هذا الكتاب،

وفي ضوء البند "أولاً-٣" من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥،

وإذ أنّ مؤسسة كهرباء لبنان ترى من ناحيتها أنه من الأفضل رفع هذه التعرفة بطريقة تدريجية وخلال فترة زمنية محددة، يتم خلالها تغطية الفارق بالكلفة (ما بين سعر مبيع الكيلواط ساعة وكلفة إنتاجه من قبل الحكومة اللبنانية)، مع اتباع عدة خطوات إصلاحية،

وتأكيداً على الأمور التي يُقتضى أخذها بالاعتبار لتفعيل خطة الطوارئ هذه، على النحو المفصّل في كتاب المديرية العامة – مديريات الشؤون المالية والتوزيع والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندس المكلّف بالمذكرة الإدارية رقم ٢٠١٩/١٢١ – المذكور أعلاه،

وبناءً على اجتماع مجلس الإدارة المنعقد مؤخراً مع معالي وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ بطلب من معاليه في وزارة الطاقة والمياه، وبناءً على توجيهات معاليه ولا سيما بموجب كتابه المذكور أعلاه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، والذي يطلب من مؤسسة كهرباء لبنان بموجبه إعداد الإجراءات التنفيذية المتممة لخطة الطوارئ هذه، وفق المقترح المرفق بكتابه هذا، ليصار بعد موافقة مجلس الإدارة عليها إلى اعتمادها والاستحصال على الدعم المطلوب من الجهات المعنية والبدء بتنفيذها في أسرع وقت ممكن،

وعطفاً على البند "سادساً" من قرار مجلس الإدارة رقم ٤١٢-٢٠٢١/٢٩ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩، وعلى البند "ثانياً" من قراره رقم ٢٣٤-٢٠٢٢/١٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧، وعلى قراره رقم ٢٥٩-٢٠٢٢/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ المتعلق بكتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ المرسل بهذا السياق، عطفاً على كتابي المؤسسة ذوي الصلة رقم ٥٩٢٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ ورقم ١١٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ إلى معاليه، وذلك للتأكيد على ضرورة الموافقة والالتزام من قبل هذه الجهات الخارجية، كالوزارات المعنية كما القوى الأمنية ومصرف لبنان، للتمكن من الوصول الى الأهداف المرجوة ذات الصلة، ولا سيما بغية تأمين الأموال اللازمة وتحديداً بالعملة الصعبة لتسديد التزامات مؤسسة كهرباء لبنان المالية، كما والتمكن من إعادة تفعيل عمليات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، وبالتالي تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة، حيث أنه، بدون تجاوب هذه الجهات المعنية وبدون ورود أجوبة واضحة من جانب كل منها، لن تكون هذه الأهداف ممكنة التحقيق،

وبعد التداول، قرّر مجلس الادارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، بالإجماع، ما يلي:

<< **أولاً:** الموافقة على خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، على أن يتمّ مواكبة جميع الجهات المعنية وتضافرها كشرط أساسي لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية، ومجلس الوزراء عليها، وأن يتمّ تحقيق الأمور التالية، وإلا لن تكون المؤسسة مسؤولة عن عدم تحقيق هذه الخطة لغايتها وعن تبعات ذلك:

1. الطلب إلى مقام مجلس الوزراء وجانب وزارة الطاقة والمياه، بالتوازي مع إقرار التعرفة الجديدة لمبيع الكهرباء، تأمين مادتي الفيول أويل والغاز أويل، بحسب الجدول المرفق بهذه الخطة، لتشغيل معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان لمدة ٥ إلى ٦ أشهر، وذلك للتمكّن من زيادة ساعات التغذية بالتيار الكهربائي لحين البدء بجباية فواتير الكهرباء التي ستصدر على أساس التعرفة الجديدة، لكون هذه المدة هي الفترة الزمنية المعتادة لدورة إصدار الفواتير وجبايتها.
2. لحظ في الموازنة العامة للدولة اللبنانية المبالغ المطلوبة لتغطية استهلاك الكهرباء من قبل الإدارات والمؤسسات العامة ومصالح المياه باعتماد التعرفة الجديدة بقيمة إجمالية حوالي ٢٠٠ مليون دولار أميركي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة، وبالتالي تأمين تغطية هذه النفقات من خلال واردات الموازنة العامة. وعليه يُقتضى لحظ هذه المبالغ، سواء بموجب اعتمادات أم مساهمات، في الموازنة العامة للدولة اللبنانية التي يتم دراستها حالياً من قبل لجنة المال والموازنة في مجلس النواب، كما ولحظها أيضاً من قبل وزارة المالية في الموازنات العامة للدولة اللبنانية العائدة للسنوات اللاحقة.

3. التزام المصرف المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار الأميركي وذلك حسب سعر الصرف على منصة صيرفة.

4. التزام جميع الأطراف المعنيين ببنود الخطة بتقديم الدعم اللوجستي والدعم السياسي المطلوبين لإنجاحها، وفق ما ورد في كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة وآخرها الكتاب رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥، وهم الجهات المعنية الوارد ذكرها في البند رقم ٤ من هذه الخطة، وهذه الجهات هي:
   - مقام مجلس الوزراء
   - وزارة الطاقة والمياه
   - وزارة المالية
   - المصرف المركزي
   - وزارة الداخلية والبلديات
   - وزارة الدفاع الوطني
   - وزارة العدل
   - وسائل الإعلام
   - المؤسسات العامة والبلديات

5. تقديم الدعم المالي والتأمينات الصحية والاجتماعية لموظفي مؤسسة كهرباء لبنان، وتوفير الإمكانيات اللوجستية من محروقات، بنزين وخلافه، للمؤسسة لتمكينها من دفع المستحقات عليها وللقيام بالمهام المطلوبة منها.

6. المعدل الوسطي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية محتسب بحوالي ٢٧ سنت لكل كيلواط ساعة، على أن يحوّل على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، بعد موافقة مقام مجلس الوزراء وجانب وزارة الطاقة والمياه وجانب وزارة المالية على ذلك، وتعدّل التعرفة كل شهر أو شهرين بحسب السعر الوسطي على منصة الصيرفة وبحسب كلفة الإنتاج الحقيقية المعتمدة على سعر النفط العالمي (وفق سعر برميل النفط BRENT، على أن يتم اعتماد correction factor لأسعار الطن من كل من مادتي الفيول أويل والغاز أويل مقارنة بسعر طن برميل النفط BRENT في حال لزم الأمر) وفق معدّل الشهر أو الشهرين الماضيين (الفترة السابقة)، على أن يؤخذ بعين الاعتبار لاحقا الكلفة التشغيلية للامتيازات، ووفق الأسس التالية:

   - أن تقوم الدولة اللبنانية بتسديد كامل كلفة شراء النفط العراقي، والمقدّرة قيمته السنوية بحوالي ٤٦٠ مليون دولار أميركي (على أساس سعر ١١٠ دولار أميركي لبرميل النفط BRENT)، ما يعادله ١١,٥ الف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة، وليس من حساب مؤسسة كهرباء لبنان.
   - أن يتم تسديد فواتير الطاقة الكهربائية المستهلكة من قبل الإدارات والمؤسسات العامة بشكل شهري، والمقدّرة قيمتها بحوالي ٢٠٠ مليون دولار أميركي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة.

وبالتالي في حال عدم التقيّد بالشروط المذكورة أعلاه، ولا سيما ما ورد في النقطة رقم 6 منها، أي في حال تسديد كلفة شراء النفط العراقي من حساب مؤسسة كهرباء لبنان وفي حال عدم تسديد فواتير استهلاك الكهرباء من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة ومصالح المياه، إبلاغ مقام مجلس الوزراء وجانب وزارة الطاقة والمياه بأن ذلك سيؤدّي حكماً إلى رفع إضافي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية المذكور أعلاه، وذلك، بحسب دراسة أوّلية، زيادة حوالي ١٠ سنت لكل كيلواط ساعة، المحتسب على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، من أجل تأمين التوازن المالي للمؤسسة.

ثانياً: إبلاغ هذا القرار إلى معالي وزير الطاقة والمياه، وعرض خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان موضوع كتاب معاليه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، ووفق البند "أولاً" من هذا القرار أعلاه، على كل من جانب وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية ومقام مجلس الوزراء وذلك بغية الموافقة عليها، مع الإشارة الى أن مؤسسة كهرباء لبنان ستبقى جاهزة للتباحث بهذا الموضوع مع أي جهة كانت والقيام بالتعديلات أو أية اجراءات إضافية فيما يخصّ هذه الخطة حيثما يقتضي الأمر ذلك.

واعتبار القرار مصدقاً في الجلسة ذاتها. >>

عضو مجلس الادارة المهندس طارق عبدالله	عضو مجلس الادارة المهندس سامر سليم	عضو مجلس الادارة السيد كريم سابا
مفوض الحكومة المهندس د. احمد الموسوي	رئيس مجلس الادارة المدير العام المهندس كمال الحايك	

جانب مجلس الإدارة

٢٣- الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان.
المرجع : كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩.

بالإشارة الى الموضوع أعلاه،

بناءً على توجيهات معالي وزير الطاقة والمياه ولا سيما بموجب كتابه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٩/ ٦/ ٢٠٢٢، (مستند رقم-١-)، الذي تضمن نسخة عن خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان.

وعطفاً على قرارات مجلس الإدارة السابقة المتعلقة بطلب زيادة تعرفة مبيع الطاقة الكهربائية ولا سيما قرار مجلس الإدارة رقم ٢٧١-٢٠١٤/٢٨ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٢.

وحيث إن عملية ارتقاب وتحديد أسعار المشتقات النفطية نسبةً لسعر برميل النفط الخام العالمي برنت، سيما لمادتي الفيول أول والغاز أويل، تتم من جهة، وفق معادلة ارتباط (Regression Function) مبنية على معطيات احصائية تاريخية (Historical Statistical Data) لنشرات الأسعار المعيارية بلات (Platt's Benchmark Prices) لتلك المادتين، حيث تقوم وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط بشكل منتظم بإيداعها للمؤسسة ليتم على أثر ذلك مراجعة وتيويم المعادلة دوريًا، كما ويضاف عليها من جهة أخرى، قيمة الجعالات (Premiums) المرتقبة لتوريد تلك المادتين، والتي بدورها هي أيضًا مرتبطة بسعر برميل النفط العالمي برنت ويتم ارتقابها وتحديدها وفق معطيات إحصائية تاريخية يتم تزويدها دوريًا أيضًا للمؤسسة من قبل وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط.

وحيث ان خطة الطوارئ، **وفق ما جاء في كتاب معالي وزير الطاقة والمياه المذكور اعلاه**، قد انت إستباقاً لفرضية العتمة الشاملة التي من الممكن ان تُصبح امراً واقعاً في حالة عدم رغبة الجانب العراقي بتجديد العقد القاضي بتزويد لبنان بكمية محددة من النفط لزوم تشغيل معامل إنتاج الكهرباء خلال فترة سنة واحدة تنتهي في ايلول ٢٠٢٢،

وفي ظل التأخير الحاصل لجهة تأمين التمويل المتوقع من البنك الدولي لإستجرار الغاز الطبيعي من جمهورية مصر العربية الى معمل دير عمار عبر خط الغاز العربي،

والى حين بلورة تأمين تمويل إضافي من البنك الدولي لإستجرار الكهرباء من المملكة الاردنية الهاشمية عبر الجمهورية العربية السورية،

وباعتبار ان وزارة الطاقة والمياه اقترحت خطة الطوارئ الوطنية لتأمين الكهرباء ٨-١٠ ساعات يومياً، وذلك تماشياً مع الخطة الوطنيّة للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان التي اعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي والتي وافق عليها مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦.

وحيث ان مؤسسة كهرباء لبنان قد ابدت ملاحظاتها على النسخة الاولية، التي تم اعدادها سابقاً، للخطة وقد تم تعديلها وفقاً لهذه الملاحظات، مرفق ربطاً نسخة عن هذه الملاحظات.

وباعتبار ان البنود العريضة للخطّة المقترحة قد تضمنت ما يلي:

اولاً: تأمين التمويل اللازم من قبل مصرف لبنان لشراء الفيول على سعر منصّة صيرفة (حوالي ١٢٠ مليون د.أ في الشهر، تشمل كلفة الفيول العراقي، محتسبة على اساس سعر ١١٠ د.أ لبرميل النفط BRENT) من خلال:

١. تأمين كتب إئتمان (LC) لضمان إستيراد كميات الفيول لزوم تشغيل معامل الكهرباء لفترة ٣ الى ٥ أشهر تقريباً، عبر مراسلة وزارة المالية (ومجلس الوزراء) والمصرف المركزي للحصول على موافقة خطية منهما في هذا الخصوص لفترة تمتد من ثلاثة الى خمسة اشهر بقيمة إجمالية مقدّرة بحوالي ٤٠٠-٦٠٠ مليون دولار اميركي تقريباً، ما يعادله ١٠-١٥ ألف مليار ليرة لبنانية بحسب سعر النفط العالمي وسعر منصة صيرفة المذكورين في الملحق المرفق ربطاً. من الممكن ايضاً السعي مع الدول العربية والدول الصديقة من اجل إستيراد كميات الفيول المطلوبة منها وفق صيغة الدفع المؤجل من ٣ الى ٥ أشهر أو اكثر، مما يُغني عن أو يقلّص من قيمة التمويل المطلوب من وزارة المالية / مصرف لبنان لهذه الغاية.

٢. تأمين تحويل الأموال المجباة بالليرة اللبنانية من قبل مؤسسة كهرباء لبنان وفق التعرفة الجديدة الى الدولار الاميركي عبر منصّة صيرفة، لسداد ثمن الفيول إضافةً الى مصاريف التشغيل والصيانة وقطع الغيار التي تُسدد بالعملة الاجنبية، عبر مراسلة البنك المركزي والحصول على موافقة خطية منه على هذا التدبير.

ثانياً: تشغيل المعامل الرئيسية:

١. - دير عمار، الزهراني، المحركات العكسية في الذوق والجية بكامل طاقتها
٢. - بعض مجموعات معمل الذوق القديم عند اللزوم

ثالثاً: رفع تعرفة الكهرباء بالتزامن مع زيادة ساعات التغذية، ومع الأخذ بالاعتبار الفئات الفقيرة في المجتمع، عبر إعتماد طريقة شطور مُستحدثة ومُؤقتة في عملية احتساب الاستهلاك وتطبيقها على جميع المشتركين ولحين تأمين بدائل انتاج وتوزيع الطاقة بأقل كلفة وفق ما ورد في الخطة الوطنيّة للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء المذكورة آنفاً، بموجب دراسة اولية مرفقة ربطاً على الشكل التالي:

١. ١٠ سنت اميركي لأول ١٠٠ كيلوات-ساعة
٢. ٢٧ سنت اميركي لباقي الإستهلاك
٣. - تعرفة ثابتة شهرية: ٢١ سنت اميركي لكل ١ أمبير قدرة إشتراك مؤسسة كهرباء لبنان، اضافةً الى ٤,٣ د.أ بدل تأهيل
٤. - تحتسب التعرفة بالليرة اللبنانية على سعر منصّة صيرفة
٥. - ترتبط التعرفة بمؤشر سعر النفط العالمي
٦. - تصدر الفاتورة شهرياً
٧. - مجموع الشق الثابت من التعرفة لجميع المشتركين يعوّض الخلل المالي الناتج عن التعرفة المخفّضة لإستهلاك ١٠٠ كيلوات-ساعة وما دون
٨. - تقوم وزارة المالية/مصرف لبنان بتأمين التمويل الشهري اللازم لكميات النفط العراقي (٤٠,٠٠٠ طن غاز أويل في الشهر، ما يعادل ٣٨ مليون د.أ في الشهر تقريباً)

علماً ان التسعيرة التوجيهية للمولدات الخاصة التي اصدرتها وزارة الطاقة والمياه عن شهر ايار ٢٠٢٢ تتراوح بين ٤٥ و٥٠ سنت اميركي تقريباً للكيلوات-ساعة من ضمنها البدل الثابت.

من الممكن اعتماد صيغة تعرفة بديلة قوامها ٢٧ سنت اميركي لكل كيلوات-ساعة مع تأمين بطاقات حماية اجتماعية بقيمة إجمالية سنوية لا تزيد عن ٢٠٠ مليون د.أ. تقريباً وذلك لدعم فاتورة الكهرباء للأسر الأشد فقراً، ما يوازي ١٧ د.أ في الشهر لحوالي ١ مليون مشترك.

رابعاً: إطلاق ورشة عمل وطنية بالاشتراك مع جميع الاطراف الفاعلة من وزارة الطاقة والمياه، مؤسسة كهرباء لبنان، شركات مقدمي الخدمات، وزارة الاقتصاد والتجارة، القوى الأمنية، وزارة الداخلية وزارة الدفاع، والسلطات المحليّة، هدفها متابعة ودفع عملية:

١. تخفيض الهدر غير الفني عبر اعتماد الرقابة على عدّادات (M3) ومؤشرات الأداء (KPI) على المخارج في محطات التوزيع الفرعية وتكثيف حملات نزع التعديات على الشبكة،
٢. تفعيل الجباية لتحصيل الفواتير شهرياً من جميع المشتركين
٣. جباية الفواتير من الإدارات والمؤسسات الرسمية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين والنازحين السوريين

ووجوب ورود اجوبة خطّية على كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥، من الجهات المعنية المذكورة ادناه، تظهر فيه استعدادها لمواكبة مؤسسة كهرباء لبنان للوصول الى الأهداف المرجوة:

الجهات المعنية:

١. مجلس الوزراء
٢. وزارة الطاقة والمياه
٣. وزارة المالية
٤. المصرف المركزي
٥. وزارة الداخلية
٦. وزارة الدفاع
٧. وزارة العدل
٨. وسائل الاعلام
٩. المؤسسات العامة والبلديات

خامساً: القيام بالإتّصالات المناسبة والدائمة مع جميع المعنيّين من أجل تأمين التغطية والدعم السياسي اللازم لنجاح خطة الطوارئ هذه.

وباعتبار ان معالي وزير الطاقة والمياه قد طلب، بموجب كتابه المذكور أعلاه، المباشرة فوراً بإعداد الإجراءات التنفيذية لتطبيق خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان،

وحيث انه ولتفعيل خطة الطوارئ المقترحة لا بد من الاخذ بعين الاعتبار الامور الاتية:

١. تأمين المساهمات المالية، من قبل مجلس الوزراء والجهات المعنية، المقدرة ما بين ٩٠٠ الى ١,١٢٣ مليون دولار امريكي، اللازمة لتمكين مؤسسة كهرباء لبنان من الوصول الى التوازن المالي المطلوب خلال الأشهر الستة الأولى من انطلاق الخطة.

٢. لحظ في الموازنة العامة للدولة اللبنانية المبالغ المطلوبة لتغطية استهلاك الإدارات والمؤسسات العامة باعتماد التعرفة الجديدة بقيمة اجمالية حوالي ٢٠٠ مليون دولار اميركي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر منصة صيرفة، وبالتالي تأمين تغطية هذه النفقات من خلال واردات الموازنة العامة.

٣. التزام المصرف المركزي خطياً وعلى الفور عند طلب مؤسسة كهرباء لبنان بتامين تحويل المبالغ المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية الى الدولار الأمريكي وعلى سعر منصة صيرفة.

٤. التزام جميع الأطراف المعنية والمذكورة أعلاه ببنود الخطة وبتقديم الدعم اللوجستي والسياسي المطلوب لإنجاحها

٥. تقديم الدعم المالي والتأمينات الصحية والاجتماعية لموظفي مؤسسة كهرباء لبنان، وتوفير الإمكانات اللوجستية من محروقات، بنزين وخلافه، للمؤسسة لتمكينها من دفع المستحقات عليها وللقيام بالمهام المطلوبة منها (تم لحظ مبلغ ٥٠٠ مليار كرواتب وملحقاتها لموظفي مؤسسة كهرباء لبنان).

٦. ان المعدل الوسطي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية محتسب بحوالي ٢٧ سنت لكل كيلوات ساعة، وتعدل التعرفة كل شهر او شهرين بحسب سعر الوسطي منصة الصيرفة وبحسب كلفة الانتاج الحقيقية المعتمدة على سعر النفط العالمي وفق معدل الشهر او الشهرين الماضيين (الفترة السابقة)، على ان يؤخذ بعين الاعتبار لاحقا الكلفة التشغيلية للامتيازات ووفق الاسس الاتية:

- ان تقوم الدولة اللبنانية بتسديد كامل كلفة النفط العراقي، والمقدّرة قيمته السنوية بحوالي ٤٦٠ مليون دولار اميركي (باعتماد سعر ١١٠ د.أ لبرميل النفط BRENT)، ما يعادله ١١,٥ الف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر منصة صيرفة، وليس من حساب مؤسسة كهرباء لبنان.
- ان يتم تسديد فاتورة الطاقة الكهربائية المستهلكة من قبل الإدارات والمؤسسات العامة بشكل شهري، والمقدّرة قيمتها بحوالي ٢٠٠ مليون دولار اميركي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر منصة صيرفة.

وبالتالي ان عدم التقيّد بالشروط المذكورة اعلاه، يدفع مؤسسة كهرباء لبنان الى رفع المعدل الوسطي لتعرفة مبيع الطاقة الى حوالي ٣٧,٦ سنت لكل كيلوات ساعة من اجل تأمين التوازن المالي.

٧. تعديل التعرفة بما يتناسب مع كلفة انتاج الطاقة في حال تم تنفيذ عقود شراء الطاقة مع المملكة الاردنية الهاشمية وورود الغاز الطبيعي من جمهورية مصر العربية.

وباعتبار ان مؤسسة كهرباء لبنان ترى انه من الافضل رفع التعرفة بطريقة تدريجية وخلال فترة زمنية محددة، يتم خلالها تغطية الفارق بالكلفة (ما بين سعر مبيع الكيلوات ساعة وكلفة انتاجه من قبل الحكومة اللبنانية)، مع اتباع عدة خطوات اصلاحية، ولكن وفي ضوء كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ وتوجيهاته فاننا لا نرى مانع من اعتماد الخطة التي تم اعدادها من قبل الوزارة والمضي قدما بتوجيهات معالي وزير الطاقة والمياه في هذا الشأن.

بناءً عليه،

نرجو من مجلسكم الكريم الاطلاع مقترحين الموافقة على خطة الطوارئ الوطنية المقترحة من قبل وزارة الطاقة والمياه شرط مواكبة جميع الجهات المعنية وتضافرها كشرط أساسي لنجاح هذه الخطة، المشار اليها أعلاه في البنود من ١ الى ٦، لاسيما في ظل الظروف القائمة في البلاد عامة ومؤسسة كهرباء لبنان خاصة، وذلك بعد ورود موافقة وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية ومجلس الوزراء عليها، في ظل قرار مجلس الوزراء رقم -١- تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥، لاسيما البند الثالث منه، مع الاشارة الى ان المؤسسة ستبقى جاهزة للتباحث في هذا الموضوع مع اي جهة كانت والقيام بالتعديلات او اية اجراءات اضافية في ما خص هذه الخطة.

ج.ع/غ.د/س.ح/ب.ع/و.ح/ر.ع
ج.غ.

بيروت في ٤ / ٨ / ٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك

المرفقات:

- خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان
- كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه
الوزير

رقم الصادر: ٤٨٤٤ / و
التاريخ: ٢٠٢٢ / ٦ / ٢٩

جانب مؤسسة كهرباء لبنان

الموضوع: مقترح خطة طوارئ وطنية لقطاع الكهرباء في لبنان.
المرجع: الخطة الوطنيّة للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان – أذار ٢٠٢٢.

بالاشارة الى الموضوع أعلاه،

وإستباقاً لفرضية العتمة الشاملة التي من الممكن ان تُصبح امراً واقعاً في حالة عدم رغبة الجانب العراقي بتجديد العقد القاضي بتزويد لبنان بكمية محددة من النفط لزوم تشغيل معامل إنتاج الكهرباء خلال فترة سنة واحدة تنتهي في ايلول ٢٠٢٢،

وفي ظل التأخير الحاصل لجهة تأمين التمويل المتوقع من البنك الدولي لإستجرار الغاز الطبيعي من جمهورية مصر العربية الى معمل دير عمار عبر خط الغاز العربي،

والى حين بلورة تأمين تمويل إضافي من البنك الدولي لإستجرار الكهرباء من المملكة الاردنية الهاشمية عبر الجمهورية العربية السورية،

نودعكم ربطاً مسودة خطة طوارئ وطنية لتأمين الكهرباء ٨–١٠ ساعات يومياً، التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان وبعد الاخذ بالاعتبار الملاحظات التي كانت المؤسسة قد أبدتها على المسودة الأولية من هذه الخطة، ونطلب اليكم إعداد الخطوات التنفيذية المُتمّمة لها وعرضها على مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان للموافقة عليها، ليصار من ثم الى إعتمادها والإستحصال على الدعم المطلوب من الجهات المعنية والبدء بتنفيذها في اسرع وقت ممكن.

وزير الطاقة والمياه

مقترح خطة طوارئ وطنية لقطاع الكهرباء

لعناية مؤسسة كهرباء لبنان

مقدمة:

إستباقاً لفرضية العتمة الشاملة التي من الممكن ان تُصبح امراً واقعاً في حالة عدم رغبة الجانب العراقي بتجديد العقد القاضي بتزويد لبنان بكمية محددة من النفط لزوم تشغيل معامل إنتاج الكهرباء خلال فترة سنة واحدة تنتهي في ايلول ٢٠٢٢،

وفي ظل التأخير الحاصل لجهة تأمين التمويل المتوقع من البنك الدولي لإستجرار الغاز الطبيعي من جمهورية مصر العربية الى معمل دير عمار عبر خط الغاز العربي،

والى حين بلورة تأمين تمويل إضافي من البنك الدولي لإستجرار الكهرباء من المملكة الاردنية الهاشمية عبر الجمهورية العربية السورية،

تقترح وزارة الطاقة والمياه بصفتها سلطة وصاية على مؤسسة كهرباء لبنان، خطة طوارئ وطنية لتأمين الكهرباء ٨-١٠ ساعات يومياً، وذلك تماشياً مع الخطة الوطنيّة للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان التي اعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي والتي وافق عليها مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦.

البنود العريضة للخطّة المقترحة:

١- تأمين التمويل اللازم من قبل مصرف لبنان لشراء الفيول على سعر منصّة صيرفة (حوالي ١٣٠ مليون د.أ في الشهر، تشمل كلفة الفيول العراقي، محتسبة على اساس سعر ١١٠ د.أ لبرميل النفط BRENT) عبر:

- تأمين كتب إئتمان (LC) لضمان إستيراد كميات الفيول لزوم تشغيل معامل الكهرباء لفترة ٣ الى ٥ أشهر تقريباً، عبر مراسلة وزارة المالية (ومجلس الوزراء) والمصرف المركزي للحصول على موافقة خطية منهما في هذا الخصوص لفترة تمتد من ثلاثة الى خمسة اشهر بقيمة إجمالية مقدّرة بحوالي ٤٠٠-٦٠٠ مليون دولار اميركي تقريباً، ما يعادله ١٠-١٥ ألف مليار

ليرة لبنانية بحسب سعر النفط العالمي وسعر منصة صيرفة المذكورَين في الملحق المرفق ربطاً. من الممكن ايضاً السعي مع الدول العربية والدول الصديقة من اجل إستيراد كميات الفيول المطلوبة منها وفق صيغة الدفع المؤجل من ٣ الى ٥ أشهر أو اكثر، مما يُغني عن أو يقلّص من قيمة التمويل المطلوب من وزارة المالية / مصرف لبنان لهذه الغاية.

- تأمين تحويل الأموال المجباة بالليرة اللبنانية من قبل مؤسسة كهرباء لبنان وفق التعرفة الجديدة الى الدولار الاميركي عبر منصّة صيرفة، لسداد ثمن الفيول إضافةً الى مصاريف التشغيل والصيانة وقطع الغيار التي تُسدد بالعملة الاجنبية، عبر مراسلة البنك المركزي والحصول على موافقة خطية منه على هذا التدبير.

٢- تشغيل المعامل الرئيسية:

- دير عمار، الزهراني، المحركات العكسية في الذوق والجية بكامل طاقتها
- بعض مجموعات معمل الذوق القديم عند اللزوم

٣- رفع تعرفة الكهرباء بالتزامن مع زيادة ساعات التغذية، ومع الأخذ بالاعتبار الفئات الفقيرة في المجتمع، عبر إعتماد طريقة شطور مُستحدثة ومُؤقتة في عملية احتساب الاستهلاك وتطبيقها على جميع المشتركين ولحين تأمين بدائل انتاج وتوزيع الطاقة بأقل كلفة وفق ما ورد في الخطة الوطنيّة للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء المذكورة آنفاً، بموجب دراسة اولية مرفقة ربطاً على الشكل التالي:

- ١٠ سنت اميركي لأول ١٠٠ كيلوات-ساعة
- ٢٧ سنت اميركي لباقي الإستهلاك
- تعرفة ثابتة شهرية: ٢١ سنت اميركي لكل ١ أمبير قدرة إشتراك مؤسسة كهرباء لبنان، اضافةً الى ٤,٣ د.أ بدل تأهيل
- تحتسب التعرفة بالليرة اللبنانية على سعر منصّة صيرفة
- ترتبط التعرفة بمؤشر سعر النفط العالمي

- تصدر الفاتورة شهرياً
- مجموع الشق الثابت من التعرفة لجميع المشتركين يعوّض العجز المالي الناتج عن التعرفة المخفّضة لإستهلاك ١٠٠ كيلوات-ساعة وما دون
- تقوم وزارة المالية/مصرف لبنان بتأمين التمويل الشهري اللازم لكميات النفط العراقي (٤٠,٠٠٠ طن غاز أويل في الشهر، ما يعادل ٣٨ مليون د.أ في الشهر تقريباً)

علماً ان التسعيرة التوجيهية للموادات الخاصة التي اصدرتها وزارة الطاقة والمياه عن شهر ايار ٢٠٢٢ تتراوح بين ٤٥ و٥٠ سنت اميركي تقريباً للكيلوات-ساعة من ضمنها البدل الثابت.

من الممكن اعتماد صيغة تعرفة بديلة قوامها ٢٧ سنت اميركي لكل كيلوات-ساعة مع تأمين بطاقات حماية اجتماعية بقيمة إجمالية سنوية لا تزيد عن ٢٠٠ مليون د.أ. تقريباً وذلك لدعم فاتورة الكهرباء للأسر الأشد فقراً، ما يوازي ١٧ د.أ في الشهر لحوالي ١ مليون مشترك.

٤- إطلاق ورشة عمل وطنية بالاشتراك مع جميع الاطراف الفاعلة من وزارة الطاقة والمياه، مؤسسة كهرباء لبنان، شركات مقدمي الخدمات، وزارة الاقتصاد والتجارة، القوى الأمنية، وزارة الداخلية وزارة الدفاع، والسلطات المحلية، هدفها متابعة ودفع عملية:
- تخفيض الهدر غير الفني عبر اعتماد الرقابة على عدّادات (M3) ومؤشرات الأداء (KPI) على المخارج في محطات التوزيع الفرعية وتكثيف حملات نزع التعديات على الشبكة،
- تفعيل الجباية لتحصيل الفواتير شهرياً من جميع المشتركين
- جباية الفواتير من الإدارات والمؤسسات الرسمية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين والنازحين السوريين

ووجوب ورود اجوبة خطّية على كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥، من الجهات المعنية المذكورة ادناه، تظهر فيه استعدادها لمواكبة مؤسسة كهرباء لبنان للوصول الى الأهداف المرجوة:

الجهات المعنية:

- مجلس الوزراء
- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة المالية
- المصرف المركزي
- وزارة الداخلية
- وزارة الدفاع
- وزارة العدل
- وسائل الاعلام
- المؤسسات العامة والبلديات

٥- القيام بالإتّصالات المناسبة والدائمة مع جميع المعنيّين من أجل تأمين التغطية والدعم السياسي اللازم لنجاح خطة الطوارئ هذه.

الجدير ذكره ايضاً ولتفعيل خطة الطوارئ المقترحة لا بد من الاخذ بعين الاعتبار التالي:

- لحظ في الموازنة العامة للدولة اللبنانية المبالغ المطلوبة لتغطية استهلاك الإدارات والمؤسسات العامة بإعتماد التعرفة الجديدة بقيمة اجمالية حوالي ٢٠٠ مليون دولار اميركي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر منصة صيرفة، وبالتالي تأمين تغطية هذه النفقات من خلال واردات الموازنة العامة.
- تقديم الدعم المالي والتأمينات الصحية والاجتماعية لموظفي مؤسسة كهرباء لبنان، وتوفير الإمكانات اللوجستية من محروقات، بنزين وخلافه، للمؤسسة لتمكينها من دفع المستحقات عليها وللقيام بالمهام المطلوبة منها.
- تأمين المساهمات المالية اللازمة لتمكين مؤسسة كهرباء لبنان من الوصول الى التوازن المالي المطلوب خلال الأشهر الستة الأولى من انطلاق الخطة.

- ان المعدل الوسطي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية محتسب بحوالي ٢٧ سنت لكل كيلوات ساعة وهو مبني على اساس:

  - ان تقوم الدولة اللبنانية بتسديد كامل كلفة النفط العراقي، والمقدّرة قيمته السنوية بحوالي ٤٦٠ مليون دولار اميركي (بإعتماد سعر ١١٠ د.أ لبرميل النفط BRENT)، ما يعادله ١١,٥ الف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر منصة صيرفة، وليس من حساب مؤسسة كهرباء لبنان.
  - ان يتم تسديد فاتورة الطاقة الكهربائية المستهلكة من قبل الإدارات والمؤسسات العامة بشكل شهري، والمقدّرة قيمتها بحوالي ٢٠٠ مليون دولار اميركي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر منصة صيرفة.

وبالتالي ان عدم التقيّد بالشروط المذكورة اعلاه، يدفع مؤسسة كهرباء لبنان الى رفع المعدل الوسطي لتعرفة مبيع الطاقة الى حوالي ٣٧,٦ سنت لكل كيلوات ساعة من اجل تأمين التوازن المالي.

	Includes cost of all Fuel Qty	Excludes Iraqi Fuel (GO 40,000 ton/month)
SAYRAFA Rate [$/LL]	25,000	
Official Rate [$/LL]	1,500	
Daily Supply Hours	8 - 10	
Losses 2021		
Technical Losses	18.17%	
Non Technical Losses	26.92%	
Uncollected Bills (Public Admin. pay)	4%	
Uncollected Bills (Public Admin don't pay)	12%	
Yearly Power Plants Dispatch		
Energy Generated [GWH]	10,656	
Hydro [GWH]	988	
Zouk New [GWH]	1,497	
Jieh New [GWH]	596	
Deir Amar [GWH]	3,508	
Zahrani [GWH]	3,405	
Zouk Old [GWH]	663	
Average Power Generated [MW]	1,216	
Yearly Fuel Quantity [Million Ton]	1.84	1.36
Gas Oil [Million Ton]	1.25	0.77
HFO B [Million Ton]	0.40	0.40
HFO A [Million Ton]	0.18	0.18
Yearly Fuel Cost [Million $]	1,581	1,121
Brent [$/Barrel]	110	
Gas Oil [$/Ton]	958	
HFO [$/Ton]	652	
Yearly EDL Expenses [Million $]	529	
Salaries [Million $]	8.2	
Generation O&M + Depreciation [Million $]	210.9	
Transmission, Distribution, Others [Million $]	310	
Yearly Total Cost [Million $]	2,110	1,650
Yearly Billed and Collected Energy [GWH]		
Public Admin. don't pay - 26.92% NT Losses (current situation)	5,607	
Public Admin. pay - 26.92% NT Losses (initial target)	6,117	
Public Admin. don't pay - 4% NT Losses (hypothetical scenario)	7,366	
Public Admin. pay - 4% NT Losses (hypothetical scenario)	8,036	
Breakeven Tariff [USC/KWH]		
Public Admin. don't pay - 26.92% NT Losses (current situation)	37.6	29.4
Public Admin. pay - 26.92% NT Losses (initial target)	34.5	27.0
Public Admin. don't pay - 4% NT Losses (hypothetical scenario)	28.6	22.4
Public Admin. pay - 4% NT Losses (hypothetical scenario)	26.3	20.5

مؤسسة كهرباء لبنان

وثيقة احالة

تتعلق بالمعاملة الواردة من مجلس الوزراء
تاريخها ٣١/٠٥/٢٠٢٢ رقمها
موضوعها تعديل تعرفة مبيع الطاقة الكهربائية في مؤسسة كهرباء لبنان.

رقم الورود تاريخ / توقيع	جهة الإرسال	أسباب الإحالة	التحويل تاريخ / توقيع
		بإشراف سعادة رئيس مجلس الإدارة – المدير العام المحترم **جانب المديرية العامة** بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وعطفاً على إحالتكم تاريخ ٢٠٢٢/٠٥/٣١ حيث طلبتم بموجبها الإفادة عن أية معوقات تحول دون تعديل تعرفة مبيع الطاقة الكهربائية، واقتراح الحلول بشأنها، وحيث انه استناداً الى موافقة مجلس الادارة في قراره رقم ٨-٢٠١٨/١ تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٧، عقدت مؤسسة كهرباء لبنان صفقة مع شركة itec رقم ط٣٦٠٠/٢٣٩٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٠٣ لتقديم وتجهيز المؤسسة بتطبيق إصدار الفواتير Oracle JDE Billing، بما في ذلك الأجهزة والتكنولوجيات والبرمجيات والتراخيص، وحيث أن الخطة الوطنية التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه، قد نصت على تعديل القيمة المالية للشطور دون أي تعديل في أسس الفوترة، واي تعديل على برنامج إصدار الفواتير ستقوم به شركة itec وليس مصلحة الإحصاء والمعلوماتية نظراً لعدم توفر الإمكانيات المادية لشراء البرمجيات (Code) التي تتيح لنا إمكانية تعديل ما يلزم دون اللجوء الى شركة itec، وبما انه تم الشهر الفائت تجديد عقد اتفاقية مستوى الخدمة SLA or Service-Level Agreement الذي يتضمن الصيانة والدعم لبرنامج اصدار الفواتير Oracle JDE Billing والوحدات الملحقة به في المبنى المركزي للمؤسسة (On-Site) وفي موقع التعافي في معمل الذوق الحراري وخارج المبنى المركزي (Off-site) لمدة سنة واحدة ، بناءً على موافقة وقرار مجلس الإدارة رقم ١١١-٢٠٢٢/٦ تاريخ ٢٠٢٢/٠٣/١٧، فإن مصلحة الإحصاء والمعلوماتية تؤكد على إمكانية تعديل تعرفة مبيع الطاقة للتوتر المنخفض حالياً ولمدة سنة من تاريخه تقريباً. فيما بعد، يرتبط اي تعديل على نظام الفوترة بتجديد عقد الاتفاقية والتراخيص مع شركة itec أو عدم تجديده. وتجنباً لتأثيرات عدم تجديد هذا العقد، ستقوم	

اللجوء الى شركة itec.

غير ذلك، فإن جميع المعوقات غير المتوقعة التي تحول الى توقف أعمال الفوترة تؤثر سلباً على تعديل التعرفة على سبيل المثال لا للحصر الأعطال التي من الممكن أن تطرأ على الخادم الرئيسي المشغل لبرنامج الفوترة في معمل الذوق والربط بين الأجهزة، تعطل خدمة الإنترنيت... ومن هنا نشيد بضرورة تجهيز المكان المناسب في المركز الرئيسي لإعادة تشغيل موقع التعافي من الكوارث Disaster Recovery العائد لبرنامج الفوترة في السرعة القصوى لما في ذلك من تأثير مباشر على ديمومة العمل وأهميته في تخطي المعوقات. ونذكر بأن موقع التعافي Disaster recovery في معمل الذوق وفر ديمومة أعمال الفوترة بعد إنفجار مرفأ بيروت.

مع الجدير بالذكر، أن ما ورد أعلاه يعود لفوترة التوتر المنخفض فقط وليس التوتر المتوسط. فإن جهاز المحطات الخاصة يقوم بتشغيل برنامج الMVBS لاصدار فواتير التوتر المتوسط وليس لمصلحة الإحصاء والمعلوماتية أية إرتباط مباشر بهذا البرنامج. إنما قد قامت مصلحة الإحصاء والمعلوماتية بتجهيز نظام فوترة التوتر المتوسط على منصة Oracle JDE العائدة لبرنامج فوترة التوتر المنخفض وأجرت الإختبارات اللازمة بمساندة جهاز المحطات الخاصة، وقد أضافت واجهة مستخدمين لتعديل التعرفة، غير أنه لم يتم حتى الآن المباشرة بإصدار فواتير التوتر المتوسط من منصة الOracle JDE بانتظار موافقة جهاز المحطات الخاصة.

مصلحة الإحصاء والمعلوماتية
رئيس دائرة الإحصاء بالإنابة
المهندس
كلاديس مرقا
7/6/2022

مصلحة الإحصاء والمعلوماتية
رئيس دائرة المعلوماتية بالإنابة
المهندس
بسكال الشعار
7/6/2022

مدير الدراسات بالإنابة
المهندس د. رجى العلي

جهاز المحطات الخاصة
رقم: ٥٢٦
التاريخ: ٢٠٢٢/٦/١٥

جانب مجلس المحطات الخاصة
للاطلاع والافادة في ضوء افادة مديرية الدراسات عن اية معوقات تحول دون تفعيل التعرفة من قبلكم

ج/ مديرية الدراسات
لتوضيح ما عرفته مرتين اتصال من الكوارث مع موضوع الاجتماع تاريخ 31/5/2022 لجهة المعوقات التي تحول دون تفعيل التعرفة والله

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٧٩٨٣

١٥٢٢٢/ص١
١٥ ايلول ٢٠٢٢

جانب وزارة الطاقة والمياه

الموضوع: تعديل تعرفة مبيع الطاقة وفق خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان.

المرجع: كتابكم رقم ٥٩٤٥/ و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢.

إشارةً الى الموضوع والمرجع أعلاه،

حيث أنكم تودعوننا كتاب مؤسسة كهرباء لبنان المتضمن موافقة مجلس إدارة المؤسسة على خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، وتطلب الموافقة عليها نظرا" لأهميتها الوطنية على كافة الصعد، والمصادقة على زيادة تعرفة مبيع الطاقة وفق مندرجات هذه الخطة سندا" للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء،

تفيد وزارة المالية بما يلي:

اولا": وافق مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان بقراره رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ على:

خطة الطوارئ الوطنية في لبنان المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تارخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، على أن يتم مواكبة جميع الجهات المعنية وتضافرها كشرط أساسي لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية ومجلس الوزراء عليها، وان يتم تحقيق الأمور التالية، وإلا لن تكون المؤسسة مسؤولة عن عدم تحقيق هذه الخطة لغايتها وعن تبعات ذلك:

١. الطلب الى مقام مجلس الوزراء وجانب وزارة الطاقة والمياه بالتوازي مع إقرار التعرفة الجديدة لمبيع الكهرباء، تأمين مادتي الفيول اويل والغاز أويل، بحسب الجدول المرفق بهذه الخطة، لتشغيل معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان لمدة ٥ الى ٦ اشهر، وذلك للتمكن من زيادة ساعات التغذية بالتيار الكهربائي لحين البدء بجباية فواتير الكهرباء التي ستصدر عن أساس التعرفة الجديد، لكون هذه المدة هي الفترة الزمنية المعتادة لدورة إصدار الفواتير وجبايتها،
٢. لحظ في الموازنة العامة للدولة اللبنانية المبالغ المطلوبة لتغطية استهلاك الكهرباء من قبل الإدارات والمؤسسات العامة ومصالح المياه باعتماد التعرفة الجديدة بقيمة إجمالية حوالي ٢٠٠ مليون دولار أميركي في السنة، ما يعادل ٥ الآف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة، وبالتالي تأمين تغطية هذه النفقات من خلال واردات الموازنة العامة، وعليه يقتضي لحظ هذه المبالغ،

لجنة المال والموازنة في مجلس النواب، كما ولحظها أيضا" من قبل وزارة المالية في الموازنة العامة للدولة اللبنانية العائدة للسنوات اللاحقة.

٣. التزام المصرف المركزي خطيا" بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية الى الدولار الاميركي وذلك حسب سعر الصرف على منصة صيرفة.

٤. التزام جميع الاطراف المعنيين ببنود الخطة بتقديم الدعم اللوجستي والدعم السياسي المطلوبين لإنجاحها، وفق ما ورد في كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة وآخرها الكتاب رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥، وهم الجهات المعنية الوارد ذكرها في البند رقم ٤ من هذه الخطة وهذه الجهات هي:

- مقام مجلس الوزراء
- وزارة الطاقة والمياه
- وزارة المالية
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة العدل
- وسائل الاعلام

المؤسسات العامة والبلديات

٥. تقديم الدعم المالي والتأمينات الصحية والإجتماعية لموظفي مؤسسة كهرباء لبنان، وتوفير الإمكانيات اللوجستية من محروقات بنزين وخلافه، للمؤسسة لتمكينها من دفع المستحقات عليها وللقيام بالمهام المطلوبة منها.

٦. المعدل الوسطي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية محتسب بحوالي ٢٧سنت لكل كيلواط ساعة، على أن يحول على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة بعد موافقة مقام مجلس الوزراء وجانب وزارة الطاقة والمياه وجانب وزارة المالية على ذلك وتعدل التعرفة كل شهر او شهرين بحسب السعر الوسطي على منصة الصيرفة وبحسب كلفة الإنتاج الحقيقية المعتمدة على سعر النفط العالمي (وفق سعر برميل النفط BRENT، على أن يتم اعتماد correction factor لأسعار الطن من كل من مادتي الفيول اويل والغاز اويل مقارنة بسعر طن برميل النفط BRENT في حال لزم الامر) وفق معدل الشهر او الشهرين الماضيين (الفترة السابقة) على ان يؤخذ بعين الاعتبار لاحقا" الكلفة التشغيلية للامتيازات، ووفق الأسس التالية:

- أن تقوم الدولة اللبنانية بتسديد كامل كلفة شراء النفط العراقي، والمقدرة قيمته السنوية بحوالي ٤٦٠ مليون دولار أميريكي (على أساس سعر ١١٠ دولار اميريكي لبرميل النفط BRENT)، ما يعادله ١١,٥ الف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة، وليس من حساب مؤسسة كهرباء لبنان.
- أن يتم تسديد فواتير الطاقة الكهربائية المستهلكة من قبل الإدارات والمؤسسات العامة بشكل شهري والمقدرة قيمتها بحوالي ٢٠٠ مليون دولار أميريكي في السنة، ما يعادله ٥ الآف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة،

وبالتالي في حال عدم التقيد بالشروط المذكورة أعلاه، لا سيما ما ورد في النقطة رقم ٦ منها أي في حال تسديد كلفة شراء النفط العراقي من حساب مؤسسة كهرباء لبنان وفي حال عدم تسديد فواتير استهلاك

أعلاه، وذلك بحسب دراسة أولية زيادة حوالي ١٠ سنت لكل كيلواط ساعة، محتسب على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، من أجل تأمين التوازن المالي للمؤسسة،

ثانيا": ورد في كتاب مؤسسة كهرباء لبنان:

أن رفع تعرفة الكهرباء بالتزامن مع زيادة ساعات التغذية, ومع الأخذ بالإعتبار الفئات الفقيرة في المجتمع, عبر اعتماد طريقة شطور مستحدثة ومؤقتة في عملية احتساب الإستهلاك وتطبيقها على جميع المشتركين ولحين تأمين بدائل إنتاج وتوزيع الطاقة بأقل كلفة وفق ما ورد في الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء المذكورة آنفا, بموجب دراسة أولية مرفقة ربطاً على الشكل التالي :

- ١٠ سنت أميركي لأول ١٠٠ كيلوات – ساعة
- ٢٧ سنت أميركي لباقي الإستهلاك
- تعرفة ثابتة شهرية :٢١ سنت أميركي لكل ١ امبير قدرة إشتراك مؤسسة كهرباء لبنان , إضافة إلى٤,٣ دأ بدل تأهيل.
- تحتسب التعرفة بالليرة اللبنانية على سعر منصة صيرفة.
- ترتبط التعرفة بمؤشر سعر النفط العالمي.
- تصدر الفاتورة شهرياً.
- مجموع الشق الثابت من التعرفة لجميع المشتركين يعوض العجز المالي الناتج عن التعرفة المخفضة لإستهلاك ١٠٠ كيلوات – ساعة وما دون.
- تقوم وزارة المالية / مصرف لبنان بتأمين التمويل الشهري اللازم لكميات النفط العراقي (٤٠,٠٠٠ طن غاز اويل في الشهر , ما يعادل ٣٨ مليون د أ في الشهر تقريبا)

علماً أن التسعيرة التوجيهية للمولدات الخاصة التي أصدرتها وزارة الطاقة والمياه عن شهر أيار ٢٠٢٢ تتراوح بين ٤٥ و ٥٠ سنت أميركي تقريباً للكيلوات – ساعة من ضمنها البدل الثابت.

ثالثا: ورد في كتاب مؤسسة كهرباء لبنان :

إن المعدل الوسطي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية محتسب بحوالي ٢٧ سنت أميركي لكل كيلوات – ساعة وهو مبني على أساس:

- أن تقوم الدولة بتسديد كامل كلفة النفط العراقي , والمقدرة قيمته السنوية بحوالي ٤٦٠ مليون دأ (باعتماد سعر ١١٠ دأ لبرميل النفط Brent) , ما يعادله ١١,٥ ألف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر صرف منصة صيرفة , وليس من حساب مؤسسة كهرباء لبنان.
- أن يتم تسديد فاتورة الطاقة الكهربائية المستهلكة من قبل الإدارات والمؤسسات العامة بشكل شهري, والمقدرة قيمتها بحوالي ٢٠٠ مليون دولار أميركي في السنة ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر منصة صيرفة.

وبالتالي إن عدم التقيد بالشروط المذكورة أعلاه, يدفع مؤسسة كهرباء لبنان الى رفع المعدل الوسطي لتعرفة مبيع الطاقة إلى حوالي ٣٧,٦ سنت لكل كيلوات – ساعة من أجل تامين التوازن المالي.

رابعاً: لا بد من الإشارة الى أن :

- ذمة المؤسسات العامة مستقلة عن ذمة الدولة وبالتالي فهي معنية بتأمين المبالغ المترتبة عليها في ضوء الإستقلال المالي والاداري لها،
- أي مبالغ تعطى لمؤسسة كهرباء لبنان يتم بموجب سلفة خزينة.
- إن مشروع موازنة العام ٢٠٢٢ تتم مناقشته حالياً في مجلس النواب أما مشروع موازنة المؤسسة للعام ٢٠٢٣ يعود لمجلس الوزراء البت به.

بناء عليه،

لا ترى وزارة المالية مانعاً من السير بالتعرفة التي أقرّها مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان وذلك عند الجهوزية التقنية للمؤسسة وتأكيد الرأي بوجوب سير وزارة الطاقة والمياه بآلية تعيين الهيئة الناظمة للكهرباء %

وزير المالية

يوسف الخليل

4857

وزارة المالية
رقم ٧٩٨٣
تاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٢٠

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه
الوزير

رقم الصادر: و/٥٩٤٥
التاريخ: ٢٠٢٢/٨/٢٢

جانب معالي وزير المالية
الدكتور يوسف الخليل المحترم

الموضوع: تعديل تعرفة مبيع الطاقة وفق خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان.
المرجع: – كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢٩١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩ المسجل لدينا برقم ٥٩٣٩/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩.
– قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦.
– الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان – أذار ٢٠٢٢.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نودعكم ربطاً كتاب مؤسسة كهرباء لبنان الموجه الى معاليكم والمذكور في المرجع أعلاه والمُتضمّن موافقة مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان على خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، آملين من جانبكم الموافقة عليها نظراً لأهميتها الوطنية على كافة الصعد، والمصادقة على زيادة تعرفة مبيع الطاقة وفق مندرجات هذه الخطة سنداً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

وزير الطاقة والمياه
د. وليد فياض

١٥ ايلول ٢٠٢٢

معالي المدير
المتفضل بالاطلاع
عن مفوض المالية العام
٢٣ آب ٢٠٢٢

- المديرية العامة للاستثمار
- مؤسسة كهرباء لبنان

وزارة الطاقة والمياه
مكتب الوزير
الرقم ٥٩٢٩/و
التاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

شارع النهر- بيروت
هاتف: 01/446300

المحفوظات ٥٩١٤
رقم الصادر
بيروت في ١٩ / ٨ / ٢٠٢٢

معالي وزير المالية المحترم
بواسطة
معالي وزير الطاقة والمياه المحترم

الموضوع : **خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان**

المرجع : - **كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩**
- **قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم ٣٠٠-١٩/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وبناءً على طلب معالي وزير الطاقة والمياه في اتصاله الهاتفي بالمديرية العامة لمؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨،

نودعكم ربطاً صورة عن قرار مجلس الإدارة المذكور في المرجع أعلاه، مع صور عن كتاب المديرية العامة – مديريات الشؤون المالية والتوزيع والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندس المكلّف بالمذكرة الإدارية رقم ٢٠١٩/١٢١ – بالموضوع أعلاه تاريخه ٢٠٢٢/٨/٣ ومرفقاته، حيث قضى البند "ثانياً" من هذا القرار بإبلاغه إلى معالي وزير الطاقة والمياه، وعرض خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان موضوع كتاب معاليه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، ووفق البند "أولاً" من ذات القرار، على كل من جانب وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية ومقام مجلس الوزراء وذلك بغية الموافقة عليها، مع الإشارة الى أن مؤسسة كهرباء لبنان ستبقى جاهزة للتباحث بهذا الموضوع مع أي جهة كانت والقيام بالتعديلات أو أية اجراءات إضافية فيما يضمن هذه الخطة حيثما يقتضي الأمر ذلك.

وتفضلوا بقبول الاحترام

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك

نسخة إلى حضرة المراقب المالي المحترم

قرار رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩
تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥

الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان

بالإشارة الى الموضوع أعلاه،

وعطفاً على قرار مجلس الإدارة رقم ٢٣٤-٢٠٢٢/١٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ بموضوع ضرورة وضع خطة طوارئ لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، مع اقتراب انتهاء المدة المحدّدة لاتفاقية مبادلة الفيول العراقي، وفي ظل المراسيم والقرارات والقوانين الصادرة والمرتقبة للمساعدة الاجتماعية وزيادة بدل غلاء المعيشة وزيادة بدل النقل لصالح الموظفين، ولضمان الاستمرار بتسيير المرفق العام في مؤسسة كهرباء لبنان وتأمين التيار الكهربائي إلى المشتركين ولا سيما المرافق العامة الحيوية في البلد بالحد الأدنى الممكن في مواجهة الظروف الراهنة،

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، وعلى "مقترح خطة وطنية لقطاع الكهرباء لعناية مؤسسة كهرباء لبنان" المقدّم من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معاليه هذا والمرفق به،

وحيث أن خطة الطوارئ هذه المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه، والتي أعدّتها بالتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان، بعد الأخذ بالاعتبار الملاحظات التي كانت المؤسسة قد أبدتها على المسودّة الأوّلية لهذه الخطة، ووفق ما جاء في كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ المذكور اعلاه، تأتي استباقاً لفرضية العتمة الشاملة التي من الممكن ان تُصبح امراً واقعاً في حال عدم رغبة الجانب العراقي بتجديد العقد القاضي بتزويد لبنان بكمية محددة من النفط لزوم تشغيل معامل إنتاج الكهرباء خلال فترة سنة واحدة والتي تنتهي في أيلول هذا العام ٢٠٢٢، وفي ظل التأخير الحاصل لجهة تأمين التمويل المتوقع من البنك الدولي لشراء الغاز الطبيعي من جمهورية مصر العربية إلى معمل دير عمار عبر خط الغاز العربي، ولحين بلورة تأمين تمويل إضافي من البنك الدولي لاستجرار الكهرباء من المملكة الأردنية الهاشمية عبر الجمهورية العربية السورية،

وحيث أن هذه الخطة الطوارئ هذه تهدف إلى تأمين الكهرباء ٨-١٠ ساعات يومياً، وذلك تماشياً مع الخطة الوطنيّة للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان التي أعدّتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي، والتي وافق عليها مجلس الوزراء بصيغتها النهائية بموجب قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦، وأخذ علماً بها مجلس الإدارة، عطفاً على قراراته رقم ١٢٢-٢٠٢٢/٧ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ ورقم ١٣٨-٢٠٢٢/٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ ورقم ١٤٥-٢٠٢٢/٩ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ ورقم ١٧٣-٢٠٢٢/١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ وبموجب قراره رقم ٢٠١-٢٠٢٢/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧،

وبعد الاطلاع على كتاب المديرية العامة – مديريات الشؤون المالية والتوزيع في المناطق والتوزيع في بيروت وجبل لبنان والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندس المكلّف بالمذكرة الإدارية رقم ١٢١/٢٠١٩ – بالموضوع أعلاه تاريخه ٢٠٢٢/٨/٣، بخصوص مقترح خطة الطوارئ هذه وكتاب معاليه المذكورين اعلاه، والمرفقين به،

وفي ضوء قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٦-٢٠٢١/٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١، وعطفاً على قرارات مجلس الإدارة السابقة المتعلقة بطلب زيادة تعرفة مبيع الطاقة الكهربائية من مؤسسة كهرباء لبنان، ولا سيما قرار مجلس الإدارة رقم ١٢١-٢٠١٤/٢٨ تاريخ ٢٠١٤/١/١٢،

وبعد الاطلاع على وثيقة إحالة مديرية الدراسات – مصلحة الإحصاء والمعلوماتية تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ المرفقة بكتاب المديرية العامة – مديريات الشؤون المالية والتوزيع والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندس المكلّف بالمذكرة الإدارية رقم ١٢١/٢٠١٩ – المذكور أعلاه، وعلى ملاحظات المديرية العامة المدوّنة خطّياً بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ على وثيقة الإحالة هذه، وعلى ملاحظة مديرية الدراسات – المصلحة المذكورة المدوّنة خطّياً بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ أسفل الصفحة الثانية من هذا الكتاب،

وفي ضوء البند "أولاً-٣" من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥،

وإذ أنّ مؤسسة كهرباء لبنان ترى من ناحيتها أنه من الأفضل رفع هذه التعرفة بطريقة تدريجية وخلال فترة زمنية محددة، يتم خلالها تغطية الفارق بالكلفة (ما بين سعر مبيع الكيلواط ساعة وكلفة إنتاجه من قبل الحكومة اللبنانية)، مع اتباع عدة خطوات إصلاحية،

وتأكيداً على الأمور التي يُقتضى أخذها بالاعتبار لتفعيل خطة الطوارئ هذه، على النحو المفصّل في كتاب المديرية العامة – مديريات الشؤون المالية والتوزيع والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندس المكلّف بالمذكرة الإدارية رقم ٢٠١٩/١٢١ – المذكور أعلاه،

وبناءً على اجتماع مجلس الإدارة المنعقد مؤخراً مع معالي وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ بطلب من معاليه في وزارة الطاقة والمياه، وبناءً على توجيهات معاليه ولا سيما بموجب كتابه المذكور أعلاه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، والذي يطلب من مؤسسة كهرباء لبنان بموجبه إعداد الإجراءات التنفيذية المتممة لخطة الطوارئ هذه وفق المقترح المرفق بكتابه هذا، ليصار بعد موافقة مجلس الإدارة عليها إلى اعتمادها والاستحصال على الأمر المطلوب من الجهات المعنية والبدء بتنفيذها في أسرع وقت ممكن،

وعطفاً على البند "سادساً" من قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢١/٢٩-٤١٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩، وعلى البند "ثانياً" من قراره رقم ٢٠٢٢/١٤-٢٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧، وعلى قراره رقم ٢٠٢٢/١٦-٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ المتعلق بتكليف مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ المرسل بهذا السياق، عطفاً على كتابي المؤسسة ذوي الصلة رقم ٥٩٢٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ ورقم ١١٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ إلى معاليه، وذلك للتأكيد على ضرورة الموافقة والالتزام من قبل هذه الجهات الخارجية، كالوزارات المعنية كما القوى الأمنية ومصرف لبنان، للتمكّن من الوصول الى الأهداف المرجوة ذات الصلة، ولا سيما بغية تأمين الأموال اللازمة وتحديداً بالعملة الصعبة لتمديد التزامات مؤسسة كهرباء لبنان المالية، كما والتمكن من إعادة تفعيل عمليات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، وبالتالي تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة، حيث أنه بدون تجاوب هذه الجهات المعنية وبدون ورود أجوبة واضحة من جانب كل منها، لن تكون هذه الأهداف ممكنة التحقيق،

وبعد التداول، قرر مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، بالإجماع، ما يلي:

<< أولاً: الموافقة على خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، على أن يتمّ مواكبة جميع الجهات المعنية وتضافرها كشرط أساسي لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية ومجلس الوزراء عليها، وأن يتمّ تحقيق الأمور التالية، وإلا لن تكون المؤسسة مسؤولة عن عدم تحقيق هذه الخطة لغايتها وعن تبعات ذلك:

1. المطلوب من مقام مجلس الوزراء وجانب وزارة الطاقة والمياه، بالتوازي مع إقرار التعرفة الجديدة لتعبيم الكهرباء، تأمين مادتي الفيول أويل والغاز أويل، بحسب الجدول المرفق بهذه الخطة، لتشغيل معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان لمدة ٥ إلى ٦ أشهر، وذلك للتمكّن من زيادة ساعات التغذية بالتيار الكهربائي لحين البدء بجباية فواتير الكهرباء التي ستصدر على أساس التعرفة الجديدة، لكون هذه الفترة الزمنية المعتادة لدورة إصدار الفواتير وجبايتها.

2. لحظ في الموازنة العامة للدولة اللبنانية المبالغ المطلوبة لتغطية استهلاك الكهرباء من قبل الإدارات والمؤسسات العامة ومصالح المياه باعتماد التعرفة الجديدة بقيمة إجمالية حوالي ٢٠٠ مليون دولار أميركي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة، والتأني تأمين تغطية هذه النفقات من خلال واردات الموازنة العامة. وعليه يُقتضى لحظ هذه المبالغ سواء بموجب اعتمادات أم مساهمات، في الموازنة العامة للدولة اللبنانية التي يتم مراسلتها عملياً من قبل لجنة المال والموازنة في مجلس النواب، كما ولحظها أيضاً من قبل وزارة المالية في الموازنات العامة للدولة اللبنانية العائدة للسنوات اللاحقة.

3. التزام المصرف المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار الأميركي وذلك حسب سعر الصرف على منصة صيرفة.

4. التزام جميع الأطراف المعنيين ببنود الخطة بتقديم الدعم اللوجستي والدعم السياسي المطلوبين لإنجاحها، وفق ما ورد في كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة وآخرها الكتاب رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥، وهم الجهات المعنية الوارد ذكرها في البند رقم ٤ من هذه الخطة، وهذه الجهات هي:
   - مقام مجلس الوزراء
   - وزارة الطاقة والمياه
   - وزارة المالية
   - المصرف المركزي
   - وزارة الداخلية والبلديات
   - وزارة الدفاع الوطني
   - وزارة العدل
   - وزارة الإعلام
   - المؤسسات العامة والبلديات

5. تقديم الدعم المالي والتأمينات الصحية والاجتماعية لموظفي مؤسسة كهرباء لبنان، وتوفير الإمكانيات اللوجستية من محروقات، بنزين وخلافه، للمؤسسة لتمكينها من دفع المستحقات عليها وللقيام بالمهام المطلوبة منها.

6. المعدل الوسطي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية محتسب بحوالي ٢٧ سنت لكل كيلواط ساعة، على أن يحوّل على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، بعد موافقة مقام مجلس الوزراء وجانب وزارة الطاقة والمياه وجانب وزارة المالية على ذلك، وتعدّل التعرفة كل شهر أو شهرين بحسب السعر الوسطي على منصة الصيرفة وبحسب كلفة الإنتاج الحقيقية المعتمدة على سعر النفط العالمي (وفق سعر برميل النفط BRENT، على أن يتم اعتماد correction factor لأسعار الطن من كل من مادتي الفيول أويل والغاز أويل مقارنة بسعر طن برميل النفط BRENT في حال لزم الأمر) وفق معدل الشهر أو الشهرين الماضيين (الفترة السابقة)، على أن يؤخذ بعين الاعتبار لاحقا الكلفة التشغيلية الاستثمارات، ووفق الأسس التالية:

   - أن تقوم الدولة اللبنانية بتسديد كامل كلفة شراء النفط العراقي، والمقدّرة قيمته السنوية بحوالي ٤٦٠ مليون دولار أميركي (على أساس سعر ١١٠ دولار أميركي لبرميل النفط BRENT)، ما يعادله ٥١١ ألف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة، وليس من حساب مؤسسة كهرباء لبنان.

   - أن يتم تسديد فواتير الطاقة الكهربائية المستهلكة من قبل الإدارات والمؤسسات العامة بشكل شهري، والمقدّرة قيمتها بحوالي ٢٠٠ مليون دولار أميركي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ليرة لبنانية محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة.

وبالتالي في حال عدم التقيد بالشروط المذكورة أعلاه، ولا سيما ما ورد في النقطة رقم 6 منها، أي في حال تسديد كلفة شراء النفط العراقي من حساب مؤسسة كهرباء لبنان وفي حال عدم تسديد فواتير استهلاك الكهرباء من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة ومصالح المياه، إبلاغ مقام مجلس الوزراء وجانب وزارة الطاقة والمياه بأن ذلك سيؤدي حكماً إلى رفع إضافي لسعر مبيع الطاقة الكهربائية للمشتركين أعلاه وذلك بحسب دراسة أولية، زيادة حوالي ١٠ سنت لكل كيلواط ساعة، المحتسبة على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، من أجل تأمين التوازن المالي للمؤسسة.

ثانياً: إبلاغ هذا القرار إلى معالي وزير الطاقة والمياه، وعرض خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان موضوع كتاب معاليه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، ووفق البند "أولاً" من هذا القرار أعلاه، على كل من جانب وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية ومقام مجلس الوزراء وذلك بغية الموافقة عليها مع الإشارة الى أن مؤسسة كهرباء لبنان ستبقى جاهزة للتباحث بهذا الموضوع مع أي جهة كانت والقيام بالتعديلات أو أية اجراءات إضافية فيما يخصّ هذه الخطة حيثما يقتضي الأمر ذلك.

«اعتبار القرار مصدقاً في الجلسة ذاتها.»

عضو مجلس الادارة
المهندس
طارق عبدالله

عضو مجلس الادارة
المهندس
سامر سليم

عضو مجلس الادارة
السيد
كريم سابا

رئيس مجلس الادارة
المدير العام
المهندس
كمال الحايك

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

وزارة الطاقة والمياه
مكتب الوزير
الرقم ٦٩٢٥/و
التاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩

بيروت في: ٢٠٢٢/٩/٢٨
رقم الصادر: ١٦٩٠ / م ص

السيد وزير الطاقة والمياه

الموضوع: رفع تعرفة مبيع الطاقة.

المرجـــع: كتابكم رقم ٥٩٤٥/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢
كتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

نُبلغكم جواب وزارة المالية بالموافقة على رفع التعرفة ردّاً على كتابكم المُشار اليه في المرجع أعلاه، بما يسمح لكم قانوناً برفع التعرفة والمصادقة على قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان الصادر بهذا الخصوص وذلك استناداً إلى البند /٨/ من الفقرة (أ) من المادة /٢٢/ من المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة)،

وعليه، يُطلب اليكم المضي قدماً في رفع التعرفة فور تحقيق الجهوزية الفنية وبمهلة أقصاها ٢٠٢٢/١١/١، وإصدار التعليمات اللازمة بهذا الخصوص إلى مؤسسة كهرباء لبنان للتنفيذ.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

١ ص/٣٠٣٩

٢٠ كانون الأول ٢٠٢٢

جانب وزير الطاقة والمياه

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C.

المرجع: كتابكم رقم 2/8326 تاريخ 2022/12/19

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

لما كانت مؤسسة كهرباء لبنان قد طلبت من وزارة المالية بموجب كتابها رقم 949 تاريخ 2022/12/13 فتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C العائد لشراء مادة الغاز أويل بقيمة تبلغ /62،019،342/ دولار اميركي،

ولما كانت وزارة المالية قد طلبت من وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها رقم 3024/ ص١ تاريخ 2022/12/15 العائدتها عن السلف القانوني الذي بموجبه سوف يتم فيه فتح الإعتماد المستندي والمستندات المثبتة للمبلغ المطلوب،

ولما قامت وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها المنوه به أعلاه بتقديم بعض التوضيحات بهدف تأمين الكهرباء في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها غالبية اللبنانيون، دون ابراز اي مستند قانوني يتيح بفتح الاعتماد المستندي المذكور،

لذلك، نتمنى عليكم رفع الموضوع الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أجل اصدار سلفة خزينة تتيح بفتح الإعتماد المستندي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون او إعتمادات في موازنة العام 2022 يتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب من قبلكم، علماً ان مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الاعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع وزارة المالية الاعتماد وارساله لمصرف لبنان.

وزير المالية

د.يوسف الخليل

- نسخة تبلغ الى مؤسسة كهرباء لبنان.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

الوزيـــر

رقم الصادر: ٩/٨٣٦٨
التاريـــخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٢

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.

المرجـــع:
- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢١٥٢/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١
- كتابنا رقم ٨٣٤٧/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠
- كتاب وزير المالية رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠
- كتابنا رقم ٨٣٢٩/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩
- كتاب وزير المالية رقم ٣٠٢٣٤/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥
- كتابنا رقم ١٢٧/ت/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣
- كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨
- كتاب وزير المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥
- كتابنا رقم ٥٩٦٠/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢
- قرار مجلس إدارة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بالإشارة الى الموضوع والمراجع المبيّنة أعلاه،

ولما كان مقام مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي أعدّتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي، والتي لحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر وإستجرار الكهرباء من الأردن بموجب قرض ممول من البنك الدولي،

وفي ظلّ التعثّر الحاصل في تأمين التمويل المشار إليه، وإستباقاً لوقوع لبنان في العتمة الشاملة، إقترحت وزارة الطاقة والمياه خطّة طوارىء أعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان تقضي بتأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءة، على أن تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة أشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة أو بموجب دفع مؤجّل للموردين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلوواط/ساعة على أساس سعر صيرفة، وعلى أن يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجباة والمودعة لديه الى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهيداً لتسديد ثمن المحروقات، ما يخلق رأسمالاً تشغيلياً (working capital) يبلغ حوالي ٦٠٠ مليون

دولار نقدي هي كلفة المصروفات والتشغيل والصيانة طيلة فترة ستة أشهر تتمكن خلالها كهرباء لبنان من إستكمال دورة الإنتاج-البيع-الفوترة-الجباية-التمويل-الدفع.

وحيث أن مجلس إدارة كهرباء لبنان قد وافق بقراره رقم ٣٠٠-١٩/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ على خطّة الطوارىء ومن ضمنها رفع التعرفة، إلا أنه ربط هذا القرار بجملة شروط ضرورية لإنجاح هذه الخطّة المعروضة عليه، لعلّ أهمها:

١- تأمين المبالغ المطلوبة لشراء المصروفات لزوم المعامل ولكافة التشغيل والصيانة بحسب ما هو مذكور في الخطة أي حوالي ٦٠٠ مليون دولار أميركي.

2- لحظ وزارة المالية والمؤسسات العامة في موازناتها المبالغ المطلوبة لتغطية إستهلاك الكهرباء من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة.

3- إلتزام المصرف المركزي حكماً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية الى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة.

٤- إلتزام جميع الأطراف المعنيين ببنود الخطة وبتقديم الدعم اللوجستي والسياسي لإنجاحها وخاصةً بما يتعلّق بالجباية ونزع التعديات.

٥- تحسين وضع موظفي مؤسسة كهرباء وتأمين الإمكانيات اللوجستية لهم.

وبعد موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ١٦٩٠/ر ص، تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨على مضمون هذا القرار وطلبه من وزارة الطاقة والمياه إجراء المناقصات من أجل تطبيقه، شرعت المؤسسة بالقيام بالإجراءات العملانية من أجل تطبيق التعرفة الجديدة بدءاً من الأول من شهر تشرين الثاني عام ٢٠٢٢.

وعطفاً على الإجتماعات التي جرت مؤخراً مع رئيس الحكومة وزير المالية وحاكم مصرف لبنان ومدير عام مؤسسة كهرباء لبنان للبحث في كيفية تأمين التمويل اللازم المطلوب لنجاح الخطة، حيث تلقت وزارة الطاقة والمياه توجيهاً من رئيس الحكومة بالمباشرة بإجراء المناقصات، أطلقت المديرية العامة للنفط عبر هيئة الشراء العام عدة مناقصات لشراء الغاز أويل والفيول أويل لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان على أن يتم الدفع للمورّد الرابح بعد ستة أشهر على تسليم الشحنات، وقد رست المناقصات الأولى على شركة Vitol Bahrain E.C. عبر أول شحنة من الغاز أويل بقيمة ٦٢،٠١٩،٣٤٤ دولار أميركي.

على الإثر طلبت وزارة الطاقة والمياه بكتابها رقم ١٢٢٦/ت/٥٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ من مديرية القطع ومن وزير المالية فتح حساب بمستند لصالح المورّد الرابح.

تلى ذلك إجتماع برعاية رئيس الحكومة، أبلغ فيه حاكم مصرف لبنان المعنيين بعدم قدرة المصرف المركزي على تأمين مبلغ ٦٠٠ مليون دولار بحسب ما تمّت عليه المناقشات والقرض المبلغ الى ٣٠٠ مليون دولار للفترة نفسها، أي الممتدة ستة أشهر، ما يحتم تحيين خطة الكهرباء لتتناسب مع سقوف التمويل .

وحيث أن وزارة المالية قد أبدت رأيها بأن تأمين المبالغ المطلوبة لا يستقيم الا عبر إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة عند فتح كل إعتماد مستندي أي عند شراء كل شحنة وقود. من هنا أبدت وزارة الطاقة والمياه بكتابها رقم ٧٣٤٧/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ عدم ممانعتها لهذا الإجراء وللسير برأي وزارة المالية.

وحيث أن جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء قد طلبت بكتابها رقم ٢١٥٧/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ من وزارة الطاقة التعبير صراحةً عن رأيها بكتاب وزارة المالية وعدم الإكتفاء بعدم الممانعة عبر طلب صريح وواضح.

لذلك،

نطلب إليكم الموافقة على اصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تفاصيلها ربطاً) تتيح فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بالقيمة المبينة أعلاه وذلك تفادياً للخسائر المترتبة عن التأخر في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان ونظراً لعدم وجود قانون أو إعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستندي علماً أن مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد وإرساله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنيين بتأمين تمويل خطة الطوارىء وإستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة أشهر الى ما مجموعه حوالي ٦٠٠ مليون دولار، وإذا تعذر توفير هذا المبلغ إبلاغنا خطياً وبالسرعة الضرورية بقيمة المبلغ المخفّض المنوي تأمينه علماً أن تخفيض التمويل بشكل كبير سوف ينعكس على كمية المحروقات المؤمّنة وعلى عقود التشغيل والصيانة ما يعرّض فاعليّة وإستدامة الخطة للمخاطر.

٢٢ كانون الأول ٢٠٢٢

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

مرفق – تفاصيل السلفة

* تعطى مؤسسة كهرباء لبنان، سلفة خزينة بقيمة ٦٢،٠١٩،٢٤٤ مليون دولار أميركي (أي إثنان و ستون مليون وتسعة عشر ألف، وثلاثمائة واثنان وأربعون)

الغاية من السلفة: تأمين المبلغ اللازم لفتح اعتماد مستندي لتغطية ثمن شراء كمية ٦٦،٠٠٠ طن (ستة وستون ألف طن متري) من مادة الغاز أويل لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان من شركة Vitol Bahrain E.C.

طريقة تأدية السلفة: بأمر من مكتب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذه السلفة بناءً على تعليمات وزير المالية من تاريخ صدور هذه السلفة.

مدة استعمال السلفة: مدة إعتباراً من تاريخ صدور هذه السلفة.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا السلفة

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة المتعلقة بالإعتماد المستندي و من ضمنها كافة المصاريف والعمولات المترتبة عليه أما نقداً أو أن ترصد الجهة المستفيدة الاعتمادات اللازمة في موازنتها.

*يعتبر مجرد استعمال الجهة المستفيدة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه السلفة.

*لا يجوز للجهة المستفيدة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت من اجلها.

*على مدير الخزينة، مدير التصريفات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، كلّ في نطاق اختصاصه ، ملاحقة تسديد هذه السلفة في مواعيدها.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمين العام

بيروت، في: ٢٠٢٢/١٢/٢١
رقم الصادر: ٢١٥٢/م.ص.

السيد وزير الطاقة والمياه

الموضوع : فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.

المرجع : – كتاب وزارة المالية رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠
– كتاب مصرف لبنان رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨
– كتابكم رقم ٨٣٤٧/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ومرفقاته.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المُبينين أعلاه،

وبناءً على توجيهات السّيد رئيس مجلس الوزراء وطلبه،

ومن مُراجعة كتابكم المُشار إليه في المرجع أعلاه يتبيّن أنّكم تُبدون عدم المُمانعة بالسير برأي وزارة المالية لتأمين فتح إعتماد مُستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C بقيمة /٦٢,٠١٩,٣٤٤/ دولار أميركي (إثنان وستون مليون وتسعة عشر ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون دولار أميركي) من أجل تأمين كمية /٦٦٠٠٠/ طن متري من الغاز أويل لشركة كهرباء لبنان بما من شأنه زيادة عدد ساعات التغذية الكهربائيّة في ظلّ الظروف الإستثنائية الصعبة التي يَعيشها غالبيّة المواطنين اللبنانيين،

وفي المُقابل، ومن التدقيق بكتاب وزارة المالية الذي تركنون اليه يتبدّى أن الوزراة تُفيد بأنّ فتح الإعتماد المُستندي يستوجب إصدار سلفة خزينة تُتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يُتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب من قبلكُم، مع العلم أنّ مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المُستندي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد وإرساله للمصرف،

وعليه فإنّه لا يتبيّن من خلال ما تقدّم وجود أي طلب واضح مُقدّم من الوزارة المعنيّة أي وزارة الطاقة والمياه بل مُجرّد عدم مُمانعة في رأي صدر عن وزارة المالية، خاصةً وأنّ الأصول تفرض بأن تتقدّم الوزارة المعنية اي وزارة الطاقة والمياه بطلب واضح لا لبس فيه ومن شأنه أن يؤمّن الغاية المُتوخّاة التي ترمي اليها، وعلى أن تستكمل الملف من جوانبه كافّة عند الإقتضاء لا سيّما التنسيق مع وزارة المالية بهذا الخصوص، ما يستتبع إعادة كامل الملف إليكم لإجراء المُقتضى بحسب الأصول والإعادة تمهيداً لإعطاء الموضوع مجراه القانوني.

القاضي محمود مكيّه

أمين عام مجلس الوزراء

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه
الوزيـــر

رقم الصادر: ٥/٨٢٤٧
التاريـــــخ: ٢٠٢٢/١٢/٢١

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. .
المرجـــع: كتاب معالي وزير المالية رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

وعطفاً على كتاب معالي وزير المالية رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ والذي يشير الى عدم جواز فتح إعتماد مستندي مؤجّل ستة أشهر على أن يُصار الى إستصدار سلفة لاحقاً بحسب الحاجة، بل الى ضرورة استصدار سلفة خزينة فوراً بقيمة ٦٢,٠١٩,٣٤٤ دولار أميركي، تتيح تأمين الضمان وفتح الاعتماد المستندي المطلوب،

لذلـــك،

لا نرى مانعاً من السير برأي وزارة المالية المشار اليه أعلاه لتأمين فتح إعتماد مستندي بقيمة ٦٢,٠١٩,٣٤٤ مليون دولار أميركي نقداً للخسائر المحتملة والمترتبة عن التأخر في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان على أن لا تترتب أية فوائد مالية اضافية على كاهل المؤسسة.

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة
ورود رقم ٢٢٢٠
٢٠٢٢/١٢/٢١

نسخة تبلغ الى:
- معالي وزير المالية

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

١ ص/٣٠٣٩
٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

جانب وزير الطاقة والمياه

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C.
المرجع: كتابكم رقم 2/8326 تاريخ 2022/12/19

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

لما كانت مؤسسة كهرباء لبنان قد طلبت من وزارة المالية بموجب كتابها رقم 949 تاريخ 2022/12/13 فتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C العائد لشراء مادة الغاز أويل بقيمة تبلغ /62،019،342/ دولار اميركي،

ولما كانت وزارة المالية قد طلبت من وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها رقم 3024/ ص١ تاريخ 2022/12/15 افادتها عن السند القانوني الذي بموجبه سوف يتم فيه فتح الاعتماد المستندي والمستندات المثبتة للمبلغ المطلوب،

ولما قامت، وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها المنوه به أعلاه بتقديم بعض التوضيحات بهدف تأمين الكهرباء في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها غالبية اللبنانيين، دون ابراز اي مستند قانوني يتيح بفتح الإعتماد المستندي المذكور،

لذلك، نتمنى عليكم رفع الموضوع الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أجل اصدار سلفة خزينة تتيح بفتح الإعتماد المستندي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون او إعتمادات في موازنة العام 2022 يتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب من قبلكم، علماً ان مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الاعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع وزارة المالية الاعتماد وإرساله لمصرف لبنان.

وزير المالية
د.يوسف الخليل

- نسخة تبلغ الى مؤسسة كهرباء لبنان.

7803

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه
الوزير

وزارة المالية
رقم ١٤٦٦٠...
تاريخ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ٢٠٢٢

رقم الصادر: ٨٣٢٦/و
التاريخ: ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٢

معالي وزير المالية
الدكتور يوسف الخليل المحترم

الموضوع: فتح إعتماد مستندي مؤجل الدفع ستة أشهر لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.
المرجع: كتابكم رقم 3024/ص ا تاريخ 2022/12/15

عطفاً على الإجتماعات التي أجراها دولة رئيس مجلس الوزراء مع كافة الافرقاء المعنيين بتأمين التمويل لزوم تشغيل معامل توليد الكهرباء، وبعد الإتفاق على الأهمية الكبرى لموضوع تأمين الكهرباء في ظل الظروف الاستثنائية الصعبة التي يعيشها غالبية المواطنين اللبنانيين،

وبناءاً على توجيهات رئيس الحكومة،
شرعت وزارة الطاقة والمياه بإعداد دفاتر الشروط وإجراء المناقصات اللازمة، بموجب قانون الشراء العام، لإستقدام الكميات اللازمة من المحروقات، حيث افضت هذه المناقصات الى عقد اتفاق مع شركة Vitol Bahrain من أجل تامين كمية 66.000/طن متري من الغاز أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، على أن تلتزم الشركة بقبض مستحقاتها بعد ستة اشهر من تاريخ التسليم، بينما تتعهد مؤسسة كهرباء لبنان بدفع هذه المستحقات من حصيلة الجباية لديها على اساس سعر صيرفة زائد20% بحسب كتاب مصرف لبنان رقم 7/1378 تاريخ 2022/12/8 المرفق ربطاً، وفي حال عدم تمكن المؤسسة من دفع كامل المبلغ بعد ستة أشهر يصار الى تغطية الفارق عن طريق اعطائها سلفة خزينة في حينه،

وبما أن المبلغ المطلوب تحويله الى الشركة المستوردة عند استحقاقه، أي بعد ستة اشهر، يبلغ 62[illegible]9.344 دولار اميركي الامر الذي يستوجب إصدار ضمانات لفتح إعتماد مستندي مؤجل الدفع ستة أشهر من قبل مصرف لبنان الى الشركة المذكورة وفق ما نصت عليه دفتر شروط المناقصة،

بناءً على ما تقدم،
نتمنى عليكم إجراء ما ترونه مناسباً من اجل الطلب من جانب حاكم مصرف لبنان فتح الإعتماد المستندي مؤجل الدفع ستة أشهر بالشكل المشار اليه أعلاه تفادياً لوقوع أضرار مالية محتملة ناجمة عن التأخر بإفراغ حمولة سفن الشحن.

وزير الطاقة والمياه
د. وليد فياض

طلب سرعة الرد العام
للسيد وزير الطاقة

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

١٥/٣٠٢٤
١٥ كانون الأول ٢٠٢٢

جانب وزير الطاقة والمياه

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C.

المرجع: كتاب مؤسسة كهرباء لبنان ٩٤٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ والمسجل لدى وزارة المالية تحت رقم ١٢٢٩٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

لما كانت مؤسسة كهرباء لبنان تطلب من وزارة المالية فتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C العائد لشراء مادة الغاز أويل بقيمة تبلغ /٦٢،٠١٩،٣٤٢/ دولار اميركي،

نتمنى عليكم إفادتنا عن السند القانوني الذي بموجبه سوف يتم فيه فتح الاعتماد المستندي والمستندات المثبتة للمبلغ المطلوب.

وزير المالية

د.يوسف الخليل

- نسخة تبلغ الى مؤسسة كهرباء لبنان.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
الوزير

رقم الصادر :
رقم المحفوظات : ١٢٧/ت/ ٥٦
بيروت في 13 DEC 2022

جانب مصرف لبنان
- مديرية القطع والعمليات الخارجية – بيروت -
بواسطة مؤسسة كهرباء لبنان - بيروت

الموضوع: فتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C تغطية لثمن شحنة الغاز أويل الواردة على متن الناقلتين البحريتين "CAPE BACTON" و "T.B.N." خلال شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢.

المرجع : العقد رقم ١٢٧/ت/٥٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ بموجب مناقصة عمومية رقم ١٢٧/ت تاريخ ٢٠٢٢/١١/٠٣، والاعلان رقم ١٢٧/ت/١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٠٣ والاعلانات اللاحقة.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نود حكم ربطا الطلب العائد لفتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C بقيمة / ٦٢,٠١٩,٣٤٢.٠٠/ (اثنين وستين مليوناً وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة واثنين واربعين دولار أميركي)، (مع العلم أن قيمة الشحنة تعدل تلقائيا استنادا إلى المادة 47A، الفقرة ١٢) لدى مصرف DEUTSCHE BANK AG SINGAPORE، وذلك تغطية لثمن شراء كمية /٦٦,٠٠٠/ (ستة وستين الف طن متري) زائد أو ناقص ٥ % من مادة الغاز أويل تشحن من قبل شركة VITOL BAHRAIN E.C على متن الناقلتين البحريتين "CAPE BACTON" و "T.B.N." لتفريغهما في منشآت مؤسسة كهرباء لبنان في مصب معمل دير عمار و/ او مصب معمل الزهراني – لبنان.

للتفضل بالاطلاع وقيد المبلغ المذكور أعلاه على مؤسسة كهرباء لبنان في حسابها لديكم والافادة وفقاً للاصول.

وزير الطاقة والمياه بالوكالة

هكتور الحجار

نسخة تبلغ الى: - شركة VITOL BAHRAIN E.C.
- مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية
- مصلحة الشؤون الفنية

دفتر الشروط الخاصة: MEW-DGO-PPL-GO - AI-2022 مناقصة عمومية لشراء كمية من مادة الغاز اويل لزوم مؤسسة كهرباء لبنان

كهرباء لبنـــان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

شارع الفهد - بيروت - تلفون : ٢١٠٤٤٢٧٢٠
تلغرافيا : كهرباء لبنان
تلكس :EDL 44834 LE - EDL 43370 LE
رقم المحفوظات :
رقم الصادر: ٤٩٤٩

[جانب وزارة المالية]
مديرية الدين العام
[ ]

بيروت ٢٠٢٢/١٢/١٣

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C

المرجع: كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١٢٧/ت/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،

لرجو معالي وزير المالية الموافقة على فتح الاعتماد المستندي موضوع كتابنا رقم ٤٨٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C العائد لشراء مادة الغاز أويل الموجه إلى مصرف لبنان والمرفق ربطاً.

وتفضلوا بقبول الإحترام

محتسب المؤسسة
جورج عازوري

رئيس مجلس الادارة
المدير العام
كمال الحايك

كهرباء لبنـــان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

شارع الفهر - بيروت ، تلفون : ٢٩٠ ٤٤٢٧٢٠
تلغرافيا : كهرباء لبنان
تلكس : EDL 44834 LE-EDL 43370 LE

جانب مصرف لبنان

بيروت

مديرية القطع والعمليات الخارجية

رقم المحفوظات: ١٤٠
رقم الصادر: ٤٩٤٨
بيروت في ٢٠٢٢/١٢/١٣

الموضوع:فتح إعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C. تغطية لثمن شحنة الغاز اويل الواردة على متن الناقلتين البحرينيين "CAPE BACTON" و "TBN" خلال شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢.

المرجع: كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١٢٧/ت/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣.
كتاب التفويض والتنازل رقم ١٢٧/ت/٥٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣.
العقد رقم ١٢٧/ت/٥٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ بموجب مناقصة عمومية رقم ١٢٧/ت تاريخ ٢٠٢٢/١١/٠٣ والإعلان رقم ١٢٧/ت/١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٠٣ والإعلانات الملحقة.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،
نرفق لكم كتابي معالي وزير الطاقة والمياه رقم ١٢٧/ت/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ ورقم ١٢٧/ت/٥٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ لفتح وعلى مسؤوليتنا إعتماد مستندي جديد لدى :

"DEUTSCHE BANK AG SINGAPORE "

لصالح شركة " VITOL BAHRAIN E.C. "
بمبلغ / ٣٤٢ ٠١٩ ٦٢/ د.أ (فقط إثنان وستون مليونا" وتسعة عشر ألفا" وثلاثمائة واثنان واربعون دولارا" أميركيا")، وذلك تغطية لثمن شراء كمية /٦٦ ٠٠٠/ (ستة وستون ألف طن متري) زائد أو ناقص ٥ % من مادة الغاز أويل تشحن من قبل شركة VITOL BAHRAIN E.C. وذلك على متن الناقلتين البحرينيتين"CAPE BACTON" و "TBN" لتفريغها في منشآت مؤسسة كهرباء لبنان في مصب معمل دير عمار و/أو مصب معمل الزهراني– لبنان.
ونفوضكم بسحب المبالغ اللازمة لهذا الإعتماد المستندي من ضمنها كافة المصاريف والعمولات المترتبة عليه من جميع حساباتنا الحرة لديكم ، ولقاء إشعار يرسل لنا من قبلكم.
وتفضلوا بقبول الاحترام.

ر.ز.

محاسب المؤسسة
والأمانة
جورج عازاري

رئيس مجلس الادارة
المدير العام
كمال الحايك

Vitol Bahrain EC

Letter of Credit Request Format

Irrevocable Documentary Credit Application

MINISTRY OF ENERGY AND WATER
BEIRUT - LEBANON

Beirut, 13 DEC 2022

TO: BANQUE DU LIBAN- BEIRUT

Further to our relationship with your bank including but not limited to the issuance by your bank o documentary credit(s) by order of ourselves,

We hereby request you to issue under **our full responsibility**, on our behalf and for our account, a irrevocable documentary credit in accordance with the instructions hereunder.

Except as otherwise herein expressly indicated, this documentary credit is subject to the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (2007 Revision, Publication No 600 of the International Chamber o Commerce, Paris, France) and ISBP No. 681E,2007 revision for UCP 600

This Documentary credit is to be opened by your bank by authenticated Teletransmission and / or by authenticated Electronic message and /or by letter as follows:

QUOTE

Sender bdlclibbxfxd
Banque du liban
(Foreign Exchange Department)
Beirut lb

Receiving Bank (Confirming Bank): as advised by BDL
Advising Bank Name DEUTSCHE BANK AG SINGAPORE
BANK ACCOUNT NUMBER AND CURRENCY: 2548931-05-5 (USD)

27 **Sequence of Total**
.....

40A **Form of Documentary Credit**
Irrevocable

20 **Documentary Credit Number**
.....

31C **Date of Issue**
.....

40 E **Applicable Rules**
UCP latest version

31D **Date and Place of Expiry**
240 days from the issuance date of this L/C.

50 **Applicant**
ELECTRICITE DU LIBAN
BEIRUT - LEBANON

59 **Beneficiary**
VITOL BAHRAIN E.C.
260 ORCHARD ROAD, #13-01
THE HEEREN
SINGAPORE 238855

32B Currency code, Amount
US Dollars /62,019,342.00/ (U.S. Dollars sixty two million nineteen thousand and three hundred forty two)

39B **Maximum Credit Amount**

41a **Available With:**
As advised by BDL
By Deffered Payment

42P **Payment Details**
Payment up to **180 days** from date of Notice of Readiness (NOR) (NOR date at first discharge port /berth to count as day zero).

43P **Partial Shipments/Partial Payment**
Allowed

43T **Transshipment**
Not allowed

44A **Loading on Board:**
M/T « Cape Bacton », from Kulevi Georgia, and/or « T.B.N. » from load port, country name.

44B **For Transportation to** Zahrani and/or Deir Ammar power plants terminals, and/or Tripoli Oil Installations and/or Zahrani Oil Installations. One or more safe port(s)/one or more safe berth(s), Lebanon.

44C **Latest date of shipment**
dd/month/yyyy

45A **Description of goods and/or services**
+ Product deliverable: Gas Oil 0.1 pct 'Sulphur'
+ Quantity: 66,000 metric tons up to plus or minus 5 pct of gas oil 0.1 pct 'Sulphur', at beneficiary's option, in two lots: the first lot to be loaded on board of M/T **"CAPE BACTON"**, and the second lot to be loaded on board of MT **"TBN"**, and both lots to be delivered DAP (Delivery At Place) one or more safe port(s)/one or more safe berth(s), Lebanon, with applied price formula as per **Contract No. 127/T/55 dated 13/12/2022** as follows:
The price in U.S. Dollars per Metric Ton DAP (Delivery At Place) one or more safe port(s)/ berth(s) Lebanon, based on the received quantity, will be equal to: The average of all the means of the high and the low quotations for Gas oil 0.1 % as published in Platts European Marketscan under the Heading **"FOB Med (Italy)"** plus a **premium of U.S. Dollars /136.69/ PMT (U.S. Dollars one hundred thirty six and sixty nine cents)** per Metric Ton.
The quotations to be taken into consideration will be the effective and valid published quotations on the Bill of lading (B/L) date, the five (5) published quotations immediately before and the five (5) published quotations immediately after. In case no quotation on B/L date then the five (5) quotations before and the five (5) quotations after Bill of lading date to apply (total 10 quotations).
The received gas oil quantity is the outturn quantity net in air received at the shore tanks in Lebanon.
The cost of each additional port of discharge in Lebanon will be an additional **extra premium of U.S. Dollars /1.00/ PMT U.S. Dollars (one) per Metric Ton.**

46A **Documents required**
Payment shall be made against presentation of the following documents:

1- Signed commercial invoice in one original and three copies certifying the following:
   a- Quality and quantity supplied and all specifications are in compliance with the **Contract No. 127/T/55 dated 13/12/2022** .
   b- Price applied should be detailed as regards the computation of the final unit price based on the Platts quotations, and other contract clauses as per **Contract No. 127/T/55 dated 13/12/2022** . A copy of the Platts European Marketscan publications for Gas oil 0.1 % under the Heading **"FOB Med (Italy)"** showing the quotations on the Bill of lading (B/L) date, the five (5) published quotations immediately before and the five (5) published quotations immediately after must be attached to the invoice.
2- Full set of original Bill of lading, showing notation "Clean on Board", clearly mentioning load port(s), knowing that offshore port loading (OPL) is not acceptable, and discharge port(s) in Lebanon, duly dated and signed by the master or his agent, endorsed to the order of "Electricite Du Liban - Lebanon", marked "freight prepaid". Charter party B/L is acceptable. B/L marked "freight payable as per charter party" is acceptable.
3- Certificate of Origin issued or countersigned by the Chamber of Commerce or any other official or governmental entity determining the origin of the product.
4- Report issued by the independent inspection company(or companies)assigned by the Ministry of Energy and Water – Directorate General of Oil confirming that the goods are in accordance with the specifications

mentioned in this letter of credit and have been discharged in (delivery places) .The report must indicate time of NOR ,time of discharge (starting and completion) at each discharge port(s)/berth(s),the outturn quantities in Metric tons net in air received at shore tank(s)and the detailed specifications of the cargo as ascertained at discharge port(s). If one or more tests are not available in Tripoli and Zahrani oil Installations laboratories or any other laboratory appointed by the Directorate General of Oil, it should be indicated as Not Available (N/A).

5- Time sheet or statement of facts issued at load port (s).

7-Ship's tank inspection report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.

8-Ship's O.B.Q. (On Board Quantity) report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.

9-A confirmation letter issued and signed by the Ministry of Energy and Water – Directorate General of oil stating that they received from the Seller an e-mail for the bill of lading, the date of loading, the loading port(s), and the discharge port(s)/berth(s) in Lebanon.

10-A complete map stamped by the Ministry of Energy and Water for the Automatic identification system (AIS) once the vessel left the loading port till it reached the discharge port.

47A. **Additional conditions**

+B/L date prior to L/C issuance is acceptable.

+Except as otherwise herein stated all documents must be issued in English Language besides any other language, and issued at least in one original and one copy.

+ issued in one original and one copy.

+ Any alteration or correction of whatsoever nature on any of the documents required under this credit must bear an authentication stamp of the same signer of the document and such authentication must indicate the following words "correction approved", the name of the signer, the name of the issuer and then the signature of the signer/issuer.

+ Product described as Gas oil or Diesel or Diesel Oil or Light Gas oil or LGO acceptable.

+All documents, except invoice and LOI if presented, showing name of third party as shipper/consignor/supplier/exporter are acceptable.

+ Obvious typographical/spelling errors on documents are not to be considered as discrepancies except for cargo quantity in B/L, US Dollar value in Invoice and the Letter of Indemnity (LOI) Text.

+ Transshipment is not allowed; therefore ART 20 (C) of UCP 600 is not applicable for this L/C.

+ Documents are to be sent to Banque du Liban address by any courier service at Beneficiary's expense.

+ Separate invoice issued and signed by the beneficiary for payment of demurrage cost at discharge port(s)/berth(s) is acceptable and will be payable against a copy of the said cost invoice, approved and countersigned by the Ministry of Energy and Water to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.

+ Separate invoice issued for Extra War Risk Insurance Premium (EWRIP), if any, is acceptable and to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.

+ Separate invoices to be issued for any other costs mentioned in the Charter party, if any, and to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.

+ The value of this L/C shall automatically increase or decrease in accordance with the price formula detailed as per **Contract No. 127/T/55 dated 13/12/2022**, including any amount of demurrage at discharge port(s)/berth(s), EWRIP, and any other costs mentioned in the Charter Party as per 47A without any further amendment. However, all such costs will not be subject to interest payment and will be payable together with or after the cargo value against Beneficiary's invoices representing the said costs.

+ FAX/PDF E-mail copy of documents are acceptable, and copy of original documents are acceptable wherever stated within this letter of credit where original documents must be provided.

+ Partial drawings are allowed.

+ Documents dated prior to LC issuance are acceptable.

+ All documents showing port (s) of discharge other than the one (s) on the bill of lading are acceptable and should not be considered discrepant or inconsistent.

+ Stamp fees of 0.4% will be deducted from each amount paid by means of this letter of credit.

+ The report issued by the independent inspection company (or companies) and/or the quality report and/or the analysis report and/or the certificate of analysis, showing results from Tripoli Oil Installations-Tripoli, and/or

Zahrani Oil Installations- Zahrani, and/or Central Oil Laboratory in Beirut, and/or any other laboratory accredited and appointed by the Ministry of Energy and Water - Directorate General of Oil is acceptable and should not be considered discrepant or inconsistent.

+ When payment under this L/C is affected up to 180 days from the date of Notice of Readiness (NOR) at first discharge port/berth (NOR date at first discharge port berth to count as day zero), an interest rate of SOFR (180 days) is applied from the 31st day from the date of Notice of Readiness (NOR) at first discharge port/berth (NOR date at first discharge port berth to count as day zero), until the actual payment date, provided that this rate is to be applied on the whole cargo value. To determine the duration of interest, the 31st day after the date of Notice of Readiness (NOR) at first discharge port/berth (NOR date at first discharge port berth to count as day zero.), and the actual payment day is excluded. The approved interest rate is the SOFR (180 days) rate in US Dollars for the 31st day after the date of Notice of Readiness (NOR) at first discharge port/berth (NOR date at first discharge port berth to count as day zero.), as published by the FEDERAL RESERVE BANK OF NEW YORK on their website //www.newyorkfed.org// under the section SOFR Averages and Index Data, or for the preceding banking day in the event of the said day 31st day falls on a bank holiday or week end.

SPECIAL CONDITION:

+ In case one or more of the documents required under field 46A are missing or unavailable at the time of negotiation , then the payment shall be made against beneficiary's invoice (e-mail/fax/photocopy acceptable), a copy of the Bill of lading (non-negotiable/non-endorsed copy is acceptable) (e-mail/fax/photocopy acceptable), the document No. 4 (e-mail/fax/photocopy acceptable), and Letter of Indemnity (LOI) (e-mail/fax/photocopy acceptable), worded textually as hereunder and duly issued and signed by beneficiary. The text of LOI is as follows:

QUOTE

To: ELECRTICITE DU LIBAN
BEIRUT, LEBANON

LETTER OF INDEMNITY

REF: Contract No. -127/T/55 dated 13/12/2022 signed between .....and The Ministry of Energy and water, Beirut, Lebanon.

We, ... (name & address), referring to a cargo of ... MT of gas oil 1.0% sulfur loaded on board of maritime vessel ... pursuant to Bill of lading number .... dated .... and delivered to Lebanon hereby irrevocably undertake to remit directly to Electricite Du Liban – Beirut, Lebanon, the following documents:

1- *Full set of original Bill of lading, showing notation "clean on board", clearly mentioning load port(s), knowing that offshore port loading (OPL) is not acceptable, and discharge port(s) in Lebanon, duly dated and signed by the master or their agent, endorsed to the order of "Electricite Du Liban - Lebanon", marked "freight prepaid". Charter party B/L is acceptable. B/L marked "freight payable as per charter party" is acceptable.*
2- *Certificate of Origin issued or countersigned by the Chamber of Commerce or any other official or governmental entity determining the origin of the product.*
3- *Time sheet or statement of facts issued at load port (s).*
4- *Ship's tank inspection report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.*
5- *Ship's O.B.Q. (On Board Quantity) report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.*
6- *A confirmation letter issued and signed by the Ministry of Energy and Water – Directorate General of oil stating that they received from the Seller an e-mail for the bill of lading, the date of loading, the loading port(s), and the discharge port(s)/berth(s) in Lebanon.*
7- *A complete map stamped by the Ministry of Energy and Water for the Automatic Identification system (AIS) once the vessel left the loading port till it reached the discharge port.*

We hereby irrevocably and unconditionally undertake to indemnify you and hold you harmless against any claims made against you by anyone as a result of breach by us of any of our warranties as set out above, and all loss, costs (including but not limited to costs as between attorney or solicitor and own client) damages, and expenses which you may suffer, incur or be put to which are not too remote as a result of our failure to deliver the above documents in accordance with the provisions of the Contract.

Our obligation to indemnify you is subject to the condition that you give us prompt notice of the assertion of any claims and reasonable time to comment thereon prior to your settlement of any such claims.
This indemnity shall become null and void on delivery by us of the aforesaid documents to you.
This indemnity shall be governed by and construed in accordance with the Lebanese Law and all disputes, controversies or claims arising out of or in relation to this indemnity or the breach, termination or validity thereof shall be subject to the exclusive jurisdiction of the Lebanese courts.
This Letter of Indemnity is issued by a duly authorized Officer of the Beneficiary.

For and on behalf of
SELLER
Signature: _____
Name: _____
Title: _____
Date & Place: _____

UNQUOTE

71B Charges

All bank charges and commissions of opening bank are for opener's account. All other bank charges and commissions are for beneficiary's account.

48 Period for Presentation

Within LC validity -- Documents presented later than 21 days after B/L date but within L/C validity are acceptable.

49 Confirmation Instructions

Confirmed

78 Instructions to the paying/Accepting/Negotiating Bank

(As indicated by Banque du Liban – Beirut)
In case payment falls due on a Bank Holiday/non-Banking day in NEW YORK (Except Sundays, Mondays) payment must be effected on the immediately preceding Bank Working day. Payment falling due on Sunday or Monday "Holiday", should be affected on the immediately following Bank Working day in NEW YORK.
You are kindly requested to send the related documents to our address which is:
BANQUE DU LIBAN
RUE MASRAF LOUBNAN
P.O.BOX 11-5544
BEIRUT, LEBANON
Attention: Foreign exchange and International Operations Department
under auth. Swift advice to us,

72 Sender to Receiver Information

/REC/ Please advise us by return auth. Swift
// date of notification of this L/C to BEN.

UNQUOTE

Minister of Energy and Water
By Proxy

Hector Al Hajjar

جدول احتساب تقديري:

Letter	Date	Vessel Name	Product	Quantity mt	%	Price basis	Price $	Premium $	Additional port $	total $	Spread	Projected value $
		Lot 1: 15-20/12/2022 MAERSK KAYA	Gas Oil	33,000	$	FOB MED Italy	757.25	136.69	1.00	894.94	1.05	31,009,671
		Lot 2: 15-30/12/2022 T.B.N		33000			757.25	136.69	1.00	894.94	1.05	31,009,671
						Total Projected Value $						62,019,342

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

الرقم الصادر: ١٤٢/ح/٥٧
التاريخ 13 DEC 2022

تفويض وتنازل

جانب مصرف لبنان
مديرية القطع والعمليات الخارجية – بيروت

عطفاً على طلب فتح اعتماد مستندي بقيمة اثنين وستين مليوناً وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة واثنين واربعين دولار أمريكي موضوع كتابنا إليكم لصالح "كهرباء لبنان" مؤسسة عامة – بيروت.

ولما كانت المحروقات موضوع الاعتماد المستندي المذكور سيتم تسليمها مباشرة في مستودعات معمل دير عمار و/او معمل الزهراني التابعة لمؤسسة " كهرباء لبنان ".

لذلك، فإننا نفوضكم بقبول المستندات التي سوف ترد تنفيذاً لهذا الاعتماد المستندي كما هي مقدمة بالرغم من أية مخالفات أو مغايرات محتملة قد ترد عليها.

كما إننا نتنازل بصورة نهائية غير قابلة للرجوع عنها عن إبداء اي تحفظ أو اعتراض أو مطالبة، مهما كان موضوعها، قضائية أو غير قضائية، بهذا الشأن مهما كانت الأسباب أو الدفوع.

علماً أن كتاب التفويض والتنازل هذا يشمل الشحنات كافة الحالية والمستقبلية التي سوف يتم تنفيذها من خلال هذا الاعتماد المستندي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الطاقة والمياه بالوكالة

هكتور الحجار

الشؤون الادارية - الشؤون الادارية - مصلحة الشؤون الادارية - قلم صادر الوزير و المدير العام

رقم الملف	ص/3039/1
المصدر	قلم صادر الوزير و المدير العام
الموضوع	جانب وزير الطاقة والمياه فتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C
التاريخ	20/12/2022
المستدعي	
اسم الموظف في القلم	محاسن جلول
رقم المصدر	و/12616
رقم واسم الموظف	
رقم واسم المكلف	
يحال الى	
يحال الى	
يحال الى	
يحال الى	

مصرف لبنان
شارع حمزة، الحمرا، بيروت
ص.ب. ٥٤٦١
هاتف: ٠١٧٥٠٠٠ (٠١) ٩٦١+
فاكس: ٠١٧٥٠٠١ (٠١) ٩٦١+
www.bdl.gov.lb

مديرية العلاقات والتنسيق الخارجية
relations@bdl.gov.lb

نعمان نشور
مدير عام

هاتف: ٠١٧٥٠٠٧٥٩ (٠١) ٩٦١+
فاكس: ٠١٧٥٠٠٢٣٠ (٠١) ٩٦١+
nashour@bdl.gov.lb

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

الموضوع :

الرقم : ٧/١٢٧٨

بيروت في : ٢٠٢٢/١٢/٨

جانب كهرباء لبنان
حضرة رئيس مجلس الادارة - المدير العام
كمال حايك

بالإشارة الى كتابكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١١ بموضوع تزويدكم بسعر صيرفة في الأول من كل شهر،
نحيطكم علماً أن مصرف لبنان سيبيع كهرباء لبنان دولارات أميركية مقابل الليرات اللبنانية المجباة والمسلمة الى
صناديقنا على سعر صيرفة مضافاً اليه ٢٠%.

للتفضل بأخذ العلم

وتفضلوا بقبول الاحترام

المدير

نعمان نشور

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

بيروت، في: ٢٠٢٢/١٢/٢٣
رقم الصادر: ٢١٦١/م.ص.

السيد وزير الطاقة والمياه

الموضوع : فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.

المرجع : - قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦.
- قرار مجلس ادارة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥.
- كتاب مصرف لبنان رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨.
- كتبنا رقم ١٦٩٠/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ ورقم ٢١٥٢/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ ورقم ٢١٥٨/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢.
- كتب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ ورقم ٣٠٢٤/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ ورقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠.
- كتبكم ذات الأرقام التالية: رقم ٥٩٦٠/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ١٢٧/ت/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ ورقم ٨٣٢٦/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ ورقم ٨٣٤٧/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ورقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢.

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ الذي يفيد بموجبه ان مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي اعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي، والتي لحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر واستجرار الكهرباء من الاردن بموجب قرض ممول من البنك الدولي،

وأنه بناءً على المناقصة التي أجرتها مؤسسة كهرباء لبنان والتي أثمرت عن توقيع عقد اتفاق مع شركة Vitol Bahrain E.C من أجل تأمين كمية /٦٦٠٠٠/ طن متري من الغاز اويل لشركة كهرباء لبنان بما من شأنه زيادة عدد ساعات التغذية الكهربائية في ظل الظروف الإستثنائية الصعبة التي يعيشها غالبية المواطنين اللبنانيين،

وتضيف الوزارة أنه وفي ظل النقص الحاصل في تأمين التمويل المشار اليه، اقترحت خطة طوارىء اعتمدها مع مؤسسة كهرباء لبنان بتأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من اجل تشغيل المعامل الحرارية الاكثر كفاءة، على ان تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة اشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة [illegible] من مؤسسة كهرباء لبنان وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلوواط/ساعة على أساس سعر صيرفة، على ان يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجباة والمودعة لديه على الدولار الناتج على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهيداً لتسديد ثمن المحروقات، ما يحقق رأسمالا تشغيلياً (Capital Working) بالغ حوالي/٦٠٠/ مليون دولار نقدي وهي كلفة المحروقات اللازمة والمقدرة بالليرة لمدة ستة اشهر تتمكن خلاله مؤسسة كهرباء لبنان من استكمال دورة الانتاج [illegible] التحول المالي.

وتفيداً لخطته التي وضعت من قبل مؤسسة كهرباء لبنان والذي تقرر فيها رفع سعر التعرفة بشكل يُمكّنها من سداد ثمن ما تستورده من النفط أويل، وبإنتظار تحصيل المبالغ التي ستُجبى إستناداً إلى التعرفة الجديدة وفق الخطة،

وبما أن المبلغ المطلوب تحويله إلى الشركة يبلغ /٦٢،٠١٩،٣٤٤/ د.أ وهو يتوجب، بحسب رأي وزارة المالية، تحويل هذا المبلغ من الخزينة اللبنانية والطلب إلى مصرف لبنان تحويله لصالح الشركة على سعر "صيرفة" بالدولار الأميركي مضافاً إليها ٢٠% على النحو الذي جاء في كتاب مصرف لبنان المشار إليه في المرجع أعلاه،

وإن الوزارة وبعد الإطلاع على كتاب وزارة المالية رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ الذي تفيد بموجبه بأن فتح الإعتماد المستندي وبترتيب إصدار سلفة خزينة تُتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يُتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب من تلقاء مع العلم أن مصرف لبنان [illegible] يقوم بحجز وحسب قيمة الإعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد وإرسال [illegible]،

فإنها (وزارة الطاقة والمياه) تطلب الموافقة على إصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تفصيلاً في كتابها رقم [illegible] تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ المشار إليه في المرجع أعلاه) تتيح فتح اعتماد مستندي لصالح شركة [illegible] Vitol Bahrain E.C. بقيمة /٦٢،٠١٩،٣٤٤/ دولار أميركي لتغطية ثمن شراء كمية /٢٦٠،٠٠٠/ طن متري من مادة الفيول أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وذلك تفادياً للخسائر المترتبة عن التأخر في إقرار [illegible] التعرفة وتغطية ثمن ما تبقى من محروقات لزوم مستلزمات الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان. وبطلب تحويل المبلغ المذكور إلى الشركة المذكورة في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الاعتماد المستندي علماً أن مصرف لبنان [illegible] الدولار الأميركي من حساب الخزينة عند توقيع الاعتماد.

وإرساله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنيين بتأمين تمويل خطة الطوارىء وإستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة اشهر إلى ما مجموعه حولي /٦٠٠/ مليون دولار اميركي.

ونظراً لعدم الدعوة لإنعقاد مجلس الوزراء في الوقت الحاضر ،

ونظراً للضرورة والعجلة المتمثلة بوجوب تأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الاكثر كفاءة،

وفي ضوء وجوب البت بطلبكم راهناً لكونه يتّسم بطابع العجلة والضرورة على النحو المشروح آنفاً،

ومع التأكيد على وجوب التقيّد المطلق بتنفيذ بنود الخطة الموضوعة من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في سبيل تحقيق التوازن المالي ومعالجة الخسائر كافة على أنواعها وإختلافها،

ومع الإشارة إلى ضرورة التقيد بشروط العقد وفقاً لأحكام دفتر شروط المناقصة لاسيّما في الشقّ المتعلّق بتحديد شروط التسليم،

نوافق استثنائياً على إصدار سلفة خزينة (بالشروط المُبيّنة تفصيلاً ربطاً في كتاب وزارة الطاقة والمياة رقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ المشار إليه في المرجع أعلاه) تُتيح فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C بقيمة /٦٢,٠١٩,٣٤٤/ دولار أميركي (إثنان وستون مليون وتسعة عشر ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون دولار أميركي) لتغطية ثمن شراء كمية /٦٦,٠٠٠/ طن متري من مادة الغاز أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، يُصار لاحقاً إلى إصدار المرسوم المُتعلّق بهذه السلفة عند الإقتضاء، وذلك تفادياً للخسائر المُحتملة المترتبة عن التأخر في إفراغ بواخر الشحن وبُغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان، ونظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستندي، على أنّ يُعرض الموضوع لاحقاً على أول جلسة لمجلس الوزراء على سبيل التسوية.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي

نسخة تُبلغ لجانب: وزارة المالية

مصرف لبنان

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

رقم الصادر: ٢/٩٠٤٠
التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٧

معالي وزير المالية الدكتور يوسف الخليل المحترم

الموضوع: فتح الإعتمادات المستندية المتعلقة بالناقلات البحرية المحملة بمادة الفيول أويل من النوعية (A) والفيول أويل من النوعية (B) لزوم معامل الإنتاج والمتعلقة بتأمين حاجة كهرباء لبنان من العملات الأجنبية (Fresh Dollars) لتأمين الحدّ الأدنى من سلامة الإستثمار.

المرجع: - كتاب السيد رئيس الحكومة رقم ٢١٦١/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ ومرفقاته.
- قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠-١٩/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥.
- كتابنا رقم ٧٧٢٩/و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨
- قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٥١٨٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينة أعلاه،

وبناء على المناقصة التي أجرتها وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط عبر هيئة الشراء العام لتأمين حاجات مؤسسة كهرباء لبنان من المحروقات خلال شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢،

وحيث أنه وبنتيجة هذه المناقصة تمّ توقيع عقد اتفاق مع شركة Vitol Bahrain E.C. من أجل تأمين /٦٦٠٠٠/ طن متري من الغاز أويل و/٢٨٠٠٠/طن متري من الفيول أويل من النوعية (B) و/٤٦٠٠٠/ طن متري من الفيول أويل من النوعية (A)،

وعطفاً على كتاب السيد رئيس الحكومة رقم ٢١٦١/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ والذي وافق فيه استثنائياً على إصدار سلفة خزينة تتيح فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بقيمة

/٦٢,٠١٩,٣٤٤/دولار أميركي لتغطية ثمن شراء/٦٦,٠٠٠/طن متري من مادة الغاز أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان.

إضافة الى ذلك، كنا قد رفعنا جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابنا رقم ٧٧٢٩/و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ لإبلاغها بمضمون كتاب مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان والذي يحدّد حاجات المؤسسة من العملات الأجنبية (Fresh Dollar) لزوم تأمين الحدّ الأدنى من سلامة الإستثمار في قطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع لمدة أربعة أشهر على الأقل، ريثما تبدأ آليات تنفيذ رفع التعرفة بتحقيق الإيرادات المالية الناجمة عن هذه الزيادة. وقد فنّدت إدارة المؤسسة هذه الحاجات ووزّعتها على قطاعات مقدّمي الخدمات، تشغيل وصيانة معملي دير عمار والزهراني، تشغيل وصيانة المحركات العكسية في الذوق والجية بالإضافة الى مصروف قطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع حيث بلغ المبلغ المطلوب /٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي نقدي.

لذلـــك،

نتمنى عليكم إجراء ما ترونه مناسباً بغية القيام بالإجراءات التالية:

١- فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. /٢٨,٠٠٠/ طن متري من الفيول أويل من النوعية (B) بقيمة/١٥,٣٣٧,٣٩٢/ (خمسة عشر مليونا وثلاثمئة وسبعة وثلاثين ألفاً وثلاثمئة واثنين وتسعين دولار أميركي).

٢- فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. /٤٦,٠٠٠/ طن متري من الفيول أويل من النوعية (A) بقيمة /٢٤,٨١٠,٧٠٤/ (أربعة وعشرين مليوناً وثمانمئة وعشرة آلاف وسبعماية وأربعة وعشرين دولار أميركي).

٣- تأمين حاجة مؤسسة كهرباء لبنان من العملات الأجنبية (Fresh Dollars) لمدة أربعة أشهر بقيمة /٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ (أربعة وخمسين مليون دولار أميركي) موزعة بحسب الجدول المرفق في كتابنا رقم ٧٧٢٩/و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨.

وذلك تفادياً للخسائر المترتبة عن التأخر في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من المحروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان ومن حاجات التشغيل والصيانة وقطاعات النقل والتوزيع في المؤسسة ونظراً لعدم وجود قانون او إعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستندي علماً ان مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الاعتماد

وإرساله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنيين بتأمين تمويل خطة الطوارئ واستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة أشهر الى ما مجموعه حوالي ٦٠٠ مليون دولار أميركي، وإذا تعذر توفير هذا المبلغ، إبلاغنا خطيا وبالسرعة الضرورية بقيمة المبلغ المخفض المنوي تأمينه، علما أن تخفيض التمويل بشكل كبير سوف ينعكس على كمية المحروقات المؤمنة وعلى عقود التشغيل والصيانة وقطاعات النقل والتوزيع ما يعرض فاعلية واستدامة الخطة للمخاطر.

بيروت في ٢٠٢١

وزير الطاقة والمياه

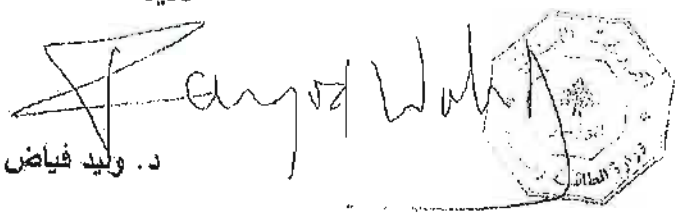

د. وليد فياض

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه
الوزير

رقم الصادر: ٩٠٩٢ /و
التاريخ: ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٢

جانب وزير المالية

الموضوع: تأخر بفتح الإعتمادات المستندية لزوم تغطية شراء كميات من الديزل أويل والفيول أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان.

المرجع: - كتاب دولة رئيس الحكومة رقم ٢١٦١/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣.
- كتابكم رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠.
- كتابنا الى الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢.
- كتابنا اليكم رقم ٩٠٤٠/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧.

بالإشارة الى الموضوع والمراجع أعلاه،

وعطفاً على موافقة رئيس الحكومة على إصدار سلفة خزينة تتيح فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بقيمة/٦٢,٠١٩,٣٤٤/دولار أميركي لتغطية شراء كمية /٦٦,٠٠٠/طن متري من مادة الغاز أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتابه رقم ٦١٦١/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ وإبلاغكم نسخة عن هذا الكتاب وذلك بعد أن طلبنا ذلك بموجب كتابنا الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ والذي استند الى كتاب وزير المالية رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ الذي طلب رفع الموضوع الى الامانة العامة لمجلس الوزراء من أجل إصدار سلفة خزينة تتيح فتح الاعتماد المستندي المطلوب.

وحيث أننا، وبالاستناد الى كتاب رئيس الحكومة أعلاه ورأيكم وطلبكم، قد أرسلنا اليكم كتاباً ثانياً لفتح اعتمادين مستنديين آخرين لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. الاول بقيمة/١٥,٣٣٧,٣٩٢/دولار أميركي، لتغطية ثمن شراء/٢٨,٠٠٠/ طن متري من الفيول أويل من النوعية (B) والثاني بقيمة/٢٤,٨١٠,٧٤٤/دولار أميركي لتغطية ثمن شراء/٤٦,٠٠٠/طن متري من الفيول أويل من النوعية (A) بالإضافة الى تأمين حاجة

مؤسسة كهرباء لبنان من العملات الاجنبية (Fresh dollar) لمدة أربعة أشهر بقيمة/٥٤,٠٠٠,٠٠٠/دولار أميركي لزوم التشغيل والصيانة والنقل والتوزيع.

وحيث أن التأخر في الموافقة على فتح الاعتمادات المستندية العائدة لشحنات المحروقات، خاصةً بعد وصول اثنتين من اصل اربعة منها الى المياه الإقليمية اللبنانية، يؤدي الى ترتيب وتراكم غرامات تأخير (Demurrage) تلحظها العقود المعنية وقد بلغت هذه الغرامات حتى تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ حوالي /٢٧٠,٠٠٠/دولار أميركي والتي نحن كوزارة وكمؤسسة كهرباء لبنان وكشعب لبناني بالغنى عنها ونتحفظ عليها بالكامل،

لذلـــك،

نتمنى عليكم مراسلة جانب حاكم مصرف لبنان بالسرعة الضرورية من اجل فتح الاعتماد المستندي إستناداً الى سلفة الخزينة التي وافق عليها رئيس الحكومة بناءًا على رأيكم وأبلغكم إياها والاجابة على كتابنا بخصوص الاعتمادين المستندين الآخرين والمبالغ المطلوبة للتشغيل والصيانة والنقل والتوزيع من أجل تجنيب الخزينة والمال العام المزيد من الخسائر غير المبرّرة ونؤكد على بقائنا مع مؤسسة كهرباء لبنان بمنأى عن اي تبعات إدارية و/أو قانونية و/أو قضائية و/أو مالية مهما كان شكلها او نوعها تتأتى من جراء التأخير الحاصل في الموافقة على فتح الاعتمادات المستندية ذات الصلة.

٢٩ كانون الأول ٢٠٢٢

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

نسخة تبلغ الى:
- جانب رئيس الحكومة
- جانب حاكم مصرف لبنان

بيروت، في: ٢٠٢٢/١٢/٢٣
رقم الصادر: ٢١٦١/م.ص.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

السيّد وزير الطاقة والمياه

الموضوع : فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.

المرجع : – قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦.
– قرار مجلس ادارة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥.
– كتاب مصرف لبنان رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨.
– كتبنا رقم ١٦٩٠/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ ورقم ٢١٥٢/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ ورقم ٢١٥٨/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢.
– كتب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ ورقم ٣٠٢٤/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ ورقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠.
– كتبكم ذات الأرقام التالية: رقم ٥٩٦٠/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ١٢٧/ت/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ ورقم ٨٣٢٦/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ ورقم ٨٣٤٧/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ورقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المُبينين أعلاه،

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ الذي يفيد بموجبه ان مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي اعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي، والتي لحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر واستجرار الكهرباء من الاردن بموجب قرض ممول من البنك الدولي.

وأنه بناءً على المُناقصة التي أجرتها مؤسسة كهرباء لبنان والتي أثمرت عن توقيع عقد اتفاق مع شركة Vitol Bahrain E.C من أجل تأمين كمية /٦٦٠٠٠/ طن متري من الغاز اويل لشركة كهرباء لبنان بما من شأنه زيادة عدد ساعات التغذية الكهربائية في ظلّ الظروف الإستثنائية الصعبة التي يعيشها غالبية المواطنين اللبنانيين،

وتضيف الوزارة أنه وفي ظل التعثر الحاصل في تأمين التمويل المشار اليه، اقترحت خطة طوارىء اعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان بتأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من اجل تشغيل المعامل الحرارية الاكثر كفاءة، على ان تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة اشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة او بموجب دفع مؤجل للموردين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلواط/ساعة على أساس سعر صيرفة، وعلى ان يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجباة والمودعة لديه الى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهيداً لتسديد ثمن المحرقات، ما يحقق رأسمالا تشغيلياً (working capital) يبلغ حوالي/٦٠٠/ مليون دولار نقدي وهي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة طيلة فترة ستة اشهر تتمكن خلاله مؤسسة كهرباء لبنان من استكمال دورة الانتاج ـ البيع ـ الفوترة ـ التحويل والدفع.

وتنفيذاً للخطة التي وضعت من قبل مؤسسة كهرباء لبنان والذي تقرر فيها رفع سعر التعرفة بشكل يُمكّنها من سداد ثمن ما تستورده من الغاز أويل، وبإنتظار تحصيل المبالغ التي ستُجبى إستناداً إلى التعرفة الجديدة وتلك الخطة،

وبما أن المبلغ المطلوب تحويله إلى الشركة يبلغ /٦٢،٠١٩،٣٤٤/ د.أ وهو يتسوجب، بحسب رأي وزارة المالية، تحويل هذا المبلغ من الخزينة اللبنانية والطلب إلى مصرف لبنان تحويله لصالح الشركة على سعر "صيرفة" بالدولار الأميركي مضافاً إليها ٢٠% على النحو الذي جاء في كتاب مصرف لبنان المشار إليه في المرجع أعلاه،

وإن الوزارة وبعد الإطلاع على كتاب وزارة المالية رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ الذي تفيد بموجبه بأنّ فتح الإعتماد المُستندي يستوجب إصدار سلفة خزينة تُتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يُتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب من قبلكُم، مع العلم أنّ مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المُستندي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد وإرساله للمصرف،

فإنها (وزارة الطاقة والمياه) تطلب الموافقة على إصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تفصيلاً في كتابها رقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ المشار إليه في المرجع أعلاه) تتيح فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrein E.C. بقيمة /٦٢,٠١٩,٣٤٤/ دولار أميركي لتغطية ثمن شراء كمية /٦٦,٠٠٠/ طن متري من مادة الغاز اويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وذلك تفادياً للخسائر المترتبة عن التاخر في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان. ونظرا لعدم وجود قانون او اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الاعتماد المستندي علما ان مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الاعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الاعتماد

وإرساله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنيين بتأمين تمويل خطة الطوارىء وإستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة اشهر إلى ما مجموعه حولي /٦٠٠/ مليون دولار اميركي.

ونظراً لعدم الدعوة لإنعقاد مجلس الوزراء في الوقت الحاضر،

ونظراً للضرورة والعجلة المُتمثّلة بوجوب تأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الاكثر كفاءة،

وفي ضوء وجوب البتّ بطلبكم راهناً لكونه يتّسم بطابع العجلة والضرورة على النحو المشروح آنفاً،

ومع التأكيد على وجوب التقيّد المطلق بتنفيذ بنود الخطة الموضوعة من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في سبيل تحقيق التوازن المالي ومعالجة الخسائر كافة على أنواعها وإختلافها،

ومع الإشارة إلى ضرورة التقيد بشروط العقد وفقاً لأحكام دفتر شروط المناقصة لاسيّما في الشق المتعلّق بتحديد شروط التسليم،

نوافق استثنائياً على إصدار سلفة خزينة (بالشروط المُبيّنة تفصيلاً ربطاً في كتاب وزارة الطاقة والمياة رقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ المشار إليه في المرجع أعلاه) تُتيح فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C بقيمة /٦٢,٠١٩,٣٤٤/ دولار أميركي (إثنان وستون مليون وتسعة عشر ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون دولار أميركي) لتغطية ثمن شراء كمية /٦٦,٠٠٠/ طن متري من مادة الغاز أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، يُصار لاحقاً إلى إصدار المرسوم المُتعلّق بهذه السلفة عند الإقتضاء، وذلك تفادياً للخسائر المُحتملة المترتبة عن التأخر في إفراغ بواخر الشحن وبُغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان، ونظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يُتيح فتح الإعتماد المستندي، على أنّ يُعرض الموضوع لاحقاً على أول جلسة لمجلس الوزراء على سبيل التسوية.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي

نسخة تُبلغ لجانب: وزارة المالية

مصرف لبنان

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير
١٥/٣٠٣٩
٢٠ كانون الأول ٢٠٢٢

جانب وزير الطاقة والمياه

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C.
المرجع: كتابكم رقم 2/8326 تاريخ 2022/12/19

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

لما كانت مؤسسة كهرباء لبنان قد طلبت من وزارة المالية بموجب كتابها رقم 949 تاريخ 2022/12/13 فتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C العائد لشراء مادة الغاز أويل بقيمة تبلغ /62،019،342/ دولار اميركي،

ولما كانت وزارة المالية قد طلبت من وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها رقم 3024/ ص١ تاريخ 2022/12/15 افادتها عن السند القانوني الذي بموجبه سوف يتم فيه فتح الإعتماد المستندي والمستندات المثبتة للمبلغ المطلوب،

ولما قامت وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها المنوه به أعلاه بتقديم بعض التوضيحات بهدف تأمين الكهرباء في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها غالبية اللبنانيين، دون ابراز اي مستند قانوني يتيح فتح الإعتماد المستندي المذكور،

لذلك، نتمنى عليكم رفع الموضوع الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أجل اصدار سلفة خزينة تتيح بفتح الإعتماد المستندي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون او إعتمادات في موازنة العام 2022 يتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب من قبلكم، علماً ان مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الاعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع وزارة المالية الاعتماد وإرساله لمصرف لبنان.

وزير المالية
د. يوسف الخليل

- نسخة تبلغ الى مؤسسة كهرباء لبنان.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

الوزير

رقم الصادر: ٩/٨٣٤٨
التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٢

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.

المرجع:
- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢١٥٢/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١
- كتابنا رقم ٨٣٤٧/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠
- كتاب وزير المالية رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠
- كتابنا رقم ٨٣٢٦/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩
- كتاب وزير المالية رقم ٣٠٢٣٤/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥
- كتابنا رقم ١٢٧/ت/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣
- كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨
- كتاب وزير المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥
- كتابنا رقم ٥٩٦٠/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢
- قرار مجلس إدارة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بالإشارة الى الموضوع والمراجع المبيّنة أعلاه،

ولما كان مقام مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي أعدّتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي، والتي لحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر واستجرار الكهرباء من الأردن بموجب قرض ممول من البنك الدولي،

وفي ظلّ التعثّر الحاصل في تأمين التمويل المشار إليه، وإستباقاً لوقوع لبنان في العتمة الشاملة، إقترحت وزارة الطاقة والمياه خطّة طوارىء أعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان تقضي بتأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءة، على أن تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة أشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة أو بموجب دفع مؤجّل للموزّدين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلواط/ساعة على أساس سعر صيرفة، وعلى أن يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجباة والمودّعة لديه الى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهيداً لتسديد ثمن المحروقات، ما يخلق رأسمالاً تشغيلياً (working capital) يبلغ حوالي ٦٠٠ مليون

دولار نقدي هي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة طيلة فترة ستة أشهر تتمكن خلالها كهرباء لبنان من إستكمال دورة الإنتاج-البيع-الفوترة-الجباية-التحويل-الدفع.

وحيث أن مجلس إدارة كهرباء لبنان قد وافق بقراره رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ على خطّة الطوارىء ومن ضمنها رفع التعرفة، إلا أنه ربط هذا القرار بجملة شروط ضروريّة لإنجاح هذه الخطّة المعروضة عليه، لعلّ أهمها:

١- تأمين المبالغ المطلوبة لشراء المحروقات لزوم المعامل ولكلفة التشغيل والصيانة بحسب ما هو مذكور في الخطة أي حوالي ٦٠٠ مليون دولار أميركي.

2- لحظ وزارة المالية والمؤسسات العامة في موازناتها المبالغ المطلوبة لتغطية إستهلاك الكهرباء من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة.

3- إلتزام المصرف المركزي خطّيّاً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية الى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة.

٤- إلتزام جميع الأطراف المعنيين ببنود الخطة وبتقديم الدعم اللوجستي والسياسي لإنجاحها وخاصةً بما يتعلّق بالجباية ونزع التعديات.

٥- تحسين وضع موظفي مؤسسة كهرباء وتأمين الإمكانيات اللوجستية لهم.

وبعد موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨على مضمون هذا القرار وطلبه من وزارة الطاقة والمياه إجراء المناسب من أجل تطبيقه، شرعت المؤسسة بالقيام بالإجراءات العملانية من أجل تطبيق التعرفة الجديدة بدءاً من الأول من شهر تشرين الثاني عام ٢٠٢٢.

وعطفاً على الإجتماعات التي جرت مؤخّراً مع رئيس الحكومة ووزير المالية وحاكم مصرف لبنان ومدير عام مؤسسة كهرباء لبنان للبحث في كيفية تأمين التمويل اللازم المطلوب لنجاح الخطة، حيث تلقت وزارة الطاقة والمياه توجيهاً من رئيس الحكومة بالمباشرة بإجراء المناقصات. أطلقت المديرية العامة للنفط عبر هيئة الشراء العام عدة مناقصات لشراء الغاز أويل والفيول أويل لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان على أن يتم الدفع للمورّد الرابح بعد ستة أشهر على تسليم الشحنات، وقد رست المناقصات الأولى على شركة Vitol Bahrain E.C. عبر أول شحنة من الغاز أويل بقيمة ٦٢،٠١٩،٣٤٤ دولار أميركي.

على الإثر طلبت وزارة الطاقة والمياه بكتابها رقم ١٢٧/ت/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ من مديرية القطع ومن وزير المالية فتح حساب مستندي لصالح المورّد الرابح.

تلى ذلك إجتماع برعاية رئيس الحكومة، أبلغ فيه حاكم مصرف لبنان المعنيين بعدم قدرة المصرف المركزي على تأمين مبلغ ٦٠٠ مليون دولار بحسب ما نصّت عليه الخطة، وقلّص المبلغ الى ٣٠٠ مليون دولار للفترة نفسها، أي الممتدة ستة أشهر، ما يحتّم تعديل خطة التغذية ليتناسب مع حدود التمويل .

وحيث أن وزارة المالية قد أبدت رأيها بأن تأمين المبالغ المطلوبة لا يستقيم الا عبر إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة عند فتح كل إعتماد مستندي أي عند شراء كل شحنة وقود. من هنا أبدت وزارة الطاقة والمياه بكتابها رقم ٧٣٤٧/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ عدم ممانعتها لهذا الإجراء وللسير برأي وزارة المالية.

وحيث أن جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء قد طلبت بكتابها رقم ٢١٥٢/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ من وزارة الطاقة التعبير صراحةً عن رأيها بكتاب وزارة المالية وعدم الإكتفاء بعدم الممانعة عبر طلب صريح وواضح.

لذلك،

نطلب إليكم الموافقة على اصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تفاصيلها ربطاً) تتيح فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بالقيمة المبيّنة أعلاه وذلك تفادياً للخسائر المترتبة عن التأخر في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان ونظراً لعدم وجود قانون أو إعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستندي علماً أن مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد وإرساله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنيين بتأمين تمويل خطة الطوارىء وإستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة أشهر الى ما مجموعه حوالي ٦٠٠ مليون دولار، وإذا تعذر توفير هذا المبلغ إبلاغنا خطياً وبالسرعة الضرورية بقيمة المبلغ المخفّض المنوي تأمينه علماً أن تخفيض التمويل بشكل كبير سوف ينعكس على كمية المحروقات المؤمّنة وعلى عقود التشغيل والصيانة ما يعرّض فاعليّة وإستدامة الخطة للمخاطر.

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير
١٥٣/٨
٢٠٢٢

جانب وزارة الطاقة والمياه

الموضوع: فتح الاعتمادات المستندية المتعلقة بالناقلات البحرية المحملة بمادة الفيول اويل من النوعية (A) والفيول اويل من النوعية (B) لزوم معامل الانتاج والمتعلقة بتأمين حاجة كهرباء لبنان من العملات الأجنبية (Fresh Dollars) لتأمين الحد الادنى من سلامة الاستثمار.

المرجـــع: ١- كتاباكم رقم ٩٠٤٠/ و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ ، ٩٠٩٢/و تاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٢

٢- قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٤٨٥-٢٠٢٢/٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠

بالإشارة إلى كتابيكم المبيّنين في المرجع أعلاه، حيث تطلبون:

في الكتاب رقم ٩٠٤٠/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ ما يلي :

١- فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. /٢٨,٠٠٠/ طن متري من الفيول اويل من النوعية (B) بقيمة /١٥,٣٣٧,٣٩٢/ دولار اميركي
٢- فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. /١٦,٠٠٠/ طن متري من الفيول اويل من النوعية (A) بقيمة /٢٤,٨١٠,٧٤٤/ دولار اميركي
٣- تأمين حاجة مؤسسة كهرباء لبنان من العملات الاجنبية (Fresh Dollars) لمدة أربعة أشهر بقيمة /٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي موزعة بحسب الجدول المرفق في كتابكم رقم ٧٧٢٩/و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨.

وذلك تفاديا" للخسائر المترتبة عن التأخر في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من المحروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان ومن حاجات التشغيل والصيانة وقطاعات النقل والتوزيع في المؤسسة ونظرا" لعدم وجود قانون او اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الاعتماد المستندي علما" ان مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الاعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الاعتماد وارساله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنيين بتأمين تمويل خطة الطوارئ واستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة اشهر الى ما مجموعه حوالي /٦٠٠/ مليون دولار اميركي.

S.A.

في الكتاب رقم ٩٠٩٢/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ ما يلي:

التمني بمراسلة حاكم مصرف لبنان بالسرعة الضرورية من أجل فتح الاعتماد المستندي استناداً الى سلفة الخزينة التي وافق عليها رئيس الحكومة بناءً على رأيكم وأبلغكم إياها والاجابة على كتابنا بخصوص الاعتمادين المستندين الآخرين والمبالغ المطلوبة للتشغيل والصيانة والنقل والتوزيع من أجل تجنيب الخزينة والمال العام المزيد من الخسائر غير المبرّرة ونؤكد على بقائنا مع مؤسسة كهرباء لبنان بمنأى عن أي تبعات إدارية و/أو قانونية و/أو قضائية و/أو مالية مهما كان شكلها أو نوعها تتأتى من جراء التأخير الحاصل في الموافقة على فتح الاعتمادات المستندية ذات الصلة.

وحيث اتخذ مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان القرار رقم ٤٨٥-٢٠٢٢/٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ والمتضمن ما يلي:

أولا": في حال عدم إمكانية الدولة تأمين التمويل اللازم لخطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، وفق قرار مجلس الادارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، عبر تقديم مساهمة مالية من الدولة الى مؤسسة كهرباء لبنان لهذه الغاية، استنادا" الى المادة رقم ١٤ من المرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، الموافقة على طلب قرض من الدولة – وزارة المالية و/أو مصرف لبنان بقيمة /٦٥٠/ مليون د.أ. وذلك بغية تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوه عنها بمندرجاتها كاملة، وفق قرار مجلس الادارة المذكور، كمشروع متكامل هادف الى تأمين التيار الكهربائي بحدود ٨-١٠ ساعات يوميا" من الطاقة المنتجة من معامل مؤسسة كهرباء لبنان،

على ان تقوم الجهة المقرضة بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بتفاصيل وشروط هذا القرض المالية والإدارية وضمنا" طريقة تسديده وتواريخ تسديد أقساطه (المبلغ الاصلي والفائدة) تمهيدا" لدراسته من قبل المديرية العامة – المديريات المعنية في مؤسسة كهرباء لبنان ومجلس ادارتها.

ثانيا": (...) إن عدم تجاوب هذه الجهات أو بعضها وعدم قيامها بتنفيذ ما يتعين عليها القيام به لهذه الغاية من شأنه أن يعرّض الخطة المذكورة برمتها لعدم النجاح، ولا سيما تعديل التعرفة الكهربائية كأحد بنود هذه الخطة والذي التزمت بتطبيقه مؤسسة كهرباء لبنان، وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، المقترن بالتصديق وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤/و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/و تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨، الأمر الذي قد يرغم مؤسسة كهرباء لبنان على عادة النظر بقرار تعديل هذه التعرفة لأسباب خارجة عن إرادتها، كما تبين أعلاه، وذلك باعتبار خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان بمندرجاتها كاملة، دون استثناء، هي مشروع متكامل هادف الى تأمين التيار الكهربائي بحدود ٨ – ١٠ ساعات يوميا" من الطاقة المنتجة من معامل مؤسسة كهرباء لبنان وبكلفة أقل مما يتكبده المواطن لتأمين الكهرباء في ظل الظروف الراهنة.

ثالثا": تأجيل البت بكتاب مصرف لبنان – مديرية القطع والحسابات الخارجية رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ القاضي بأن مصرف لبنان سيبيع المؤسسة دولارات أمريكية مقابل الليرات اللبنانية المجباة والمسلمة الى صناديقه على سعر صيرفة مضافا" اليه ٢٠% وذلك لحين موافقة المراجع المعنية على تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه والمقرّة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥.

وحيث وافقت رئاسة مجلس الوزراء بكتابها رقم ٢١٦١/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ استثنائيا" على إصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تفصيلا" ربطا" بكتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢) تُتيح فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بقيمة /٦٢,٠١٩,٣٤٤/ دولار أميركي لتغطية ثمن شراء كمية /٦٦,٠٠٠/ طن متري من مادة الغاز اويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، يُصار لاحقا" الى إصدار المرسوم المتعلق بهذه السلفة عند الاقتضاء، وذلك تفاديا" للخسائر المحتملة المترتبة عن التأخير في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان، ونظرا" لعدم وجود قانون او اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يُتيح فتح الاعتماد المستندي على ان يُعرض الموضوع لاحقا" على أول جلسة لمجلس الوزراء على سبيل التسوية،

وحيث أفادت مصلحة المحروقات في مؤسسة كهرباء لبنان :

- عن وصول ناقلتين عائدتين للشركة المذكورة الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ والثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠.
- ينص العقد على دفع قيمة الشحنة بفتح اعتماد مستندي كل ١٠ ايام من اليوم الأول للمدة المحددة لتسليم كل شحنة، وينص أن لا تتم المباشرة بتفريغ الحمولة إلا بعد فتح الاعتماد المستندي كما ينص على توجب غرامة تأخير عن فتح الاعتماد بقيمة /١٨/ الف دولار يوميا"، مما يعني أن غرامات التأخير تتراكم منذ وصول الناقلتين .

وحيث أن قانون المحاسبة العمومية بمواده من الرقم ٢٠٣ ولغاية ٢٠٦ قد وضع شروطا" لإعطاء سلفات خزينة للمؤسسات العامة بحيث أوردت المادة ٢٠٤ منه ما يلي " يعلق منح سلفات الخزينة المعدة لتغذية احد صناديق المؤسسات العامة والبلديات والصناديق المستقلة المنشأة بقانون على:

- **تثبت وزير المالية من إمكان الجهة المستلفة إعادة السلفة نقدا" في المهلة المحددة لتسديدها**
- **تعهد الجهة المستلفة بان ترصد في موازنتها اجباريا" الاعتمادات اللازمة لتسديد السلفة في المهلة المحددة**
- **موافقة السلطة التشريعية اذا كانت مهلة تسديدها تتجاوز الاثني عشر شهرا".**

وحيث أن وزارة المالية بكتابها رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ قد تمنّت رفع الموضوع الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أجل إصدار سلفة خزينة تُتيح بفتح الاعتماد المستندي المطلوب وإنما أن يتم إصدارها وفقاً للأصول.

وحيث ان مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان قد نأى عن إستمرار قيام الدولة بتقديم سلفات خزينة الى مؤسسة كهرباء لبنان وطلبت بموجب قرار مجلس ادارتها رقم ٤٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ في حال عدم إمكانية الدولة تأمين التمويل اللازم لخطة الطوارىء الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان عبر تقديم مساهمة مالية من الدولة الى مؤسسة كهرباء لبنان لهذه الغاية، الموافقة على طلب قرض من الدولة – وزارة المالية و/أو من مصرف لبنان بقيمة /٦٥٠/ مليون دولار لتمويل خطة الطوارئ لقطاع الكهرباء بكامل مندرجاتها لتأمين التيار الكهربائي بحدود ٨- ١٠ ساعات يوميا"، في حين ان طلب المؤسسة لهذا القرض يختلف عما ادرجته المؤسسة في خطتها لزيادة التعرفة اذ نصت على ان تسدد كلفة شراء النفط العراقي والمقدرة قيمته سنويا" بحوالي ٤٦٠ مليون دولار اميركي،

وحيث لم يتبين من المستندات المرفقة أسس وصول ناقلتين عائدتين للشركة المذكورة الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ والثانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ وفيما إذا كانت الاعتمادات اللازمة مؤمنة لتوقيع العقد مع الشركة المذكورة،

وحيث لم يتم لحظ اعتمادات في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢،

وحيث ان وزارة المالية بكتابها رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ اشارت الى أن ذمة المؤسسة العامة مستقلة عن ذمة الدولة وبالتالي فهي معنية بتأمين المبالغ المترتبة عليها في ضوء الاستقلال المالي والاداري لها وهو ما قدرته مؤسسة كهرباء لبنان بحوالي ٢٠٠ مليون دولار اميركي،

وحيث ان تأمين حاجة مؤسسة كهرباء لبنان من العملات الاجنبية لمدة اربعة اشهر بقيمة ٥٤ مليون دولار اميركي تقع ضمن العلاقة بين المؤسسة المذكورة ومصرف لبنان،

وحيث أن أي تبعات إدارية أو قانونية أو قضائية أو مالية تقع على عاتق ومسؤولية الجهة الشارية سيما وأن مؤسسة كهرباء لبنان هي الجهة المعنية بإدارة هذا المرفق العام.

لذلك،

تبدي وزارة المالية الرأي بما تقدم%

وزير المالية

يوسف الخليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

١ ص/٣٠٣٩
٢٠ كانون الأول ٢٠٢٢

جانب وزير الطاقة والمياه

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C.

المرجع: كتابكم رقم 2/8326 تاريخ 2022/12/19

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

لما كانت مؤسسة كهرباء لبنان قد طلبت من وزارة المالية بموجب كتابها رقم 949 تاريخ 2022/12/13 فتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C العائد لشراء مادة الغاز أويل بقيمة تبلغ /62،019،342/ دولار اميركي،

ولما كانت وزارة المالية قد طلبت من وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها رقم 3024/ ص١ تاريخ 2022/12/15 افادتها عن السند القانوني الذي بموجبه سوف يتم فيه فتح الإعتماد المستندي والمستندات المثبتة للمبلغ المطلوب،

ولما قامت وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها المنوه به أعلاه بتقديم بعض التوضيحات بهدف تأمين الكهرباء في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها غالبية اللبنانيين، دون ابراز اي مستند قانوني يتيح بفتح الإعتماد المستندي المذكور،

لذلك، نتمنى عليكم رفع الموضوع الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أجل اصدار سلفة خزينة تتيح بفتح الإعتماد المستندي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون او إعتمادات في موازنة العام 2022 يتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب من قبلكم، علماً ان مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الاعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع وزارة المالية الاعتماد وإرساله لمصرف لبنان.

وزير المالية

د.يوسف الخليل

- نسخة تبلغ الى مؤسسة كهرباء لبنان.

وزارة المالية
رقم ١٢٨٢٠٨
تاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٢٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

وزارة المالية
مديرية المحاسبة العامة
رقم التسجيل ١٧٤٥٥
تاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٢٢

رقم الصادر: ٩٨٠٤ /و
التاريخ: ١٩/٢٧ /٢٠٢٢

معالي وزير المالية الدكتور يوسف الخليل المحترم

الموضوع: فتح الإعتمادات المستندية المتعلقة بالناقلات البحرية المحمّلة بمادة الفيول أويل من النوعية (A) والفيول أويل من النوعية (B) لزوم معامل الإنتاج والمتعلّقة بتأمين حاجة كهرباء لبنان من العملات الأجنبية (Fresh Dollars) لتأمين الحدّ الأدنى من سلامة الإستثمار.

المرجع: - كتاب السيد رئيس الحكومة رقم ٢١٦١/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ ومرفقاته.
- قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥.
- كتابنا رقم ٧٧٢٩/و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨
- قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٥١٨٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينة أعلاه،

وبناءا على المناقصة التي أجرتها وزارة الطاقة والمياه - المديرية العام للنفط عبر هيئة الشراء العام لتامين حاجات مؤسسة كهرباء لبنان من المحروقات خلال شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢،

وحيث أنه وبنتيجة هذه المناقصة تمّ توقيع عقد اتفاق مع شركة Vitol Bahrain E.C. من أجل تامين /٦٦٠٠٠/ طن متري من الغاز أويل و/٢٨٠٠٠/طن متري من الفيول أويل من النوعية (B) و/٤٦٠٠٠/ طن متري من الفيول أويل من النوعية (A)،

وعطفاً على كتاب السيد رئيس الحكومة رقم ٢١٦١/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ والذي وافق فيه استثنائياً على إصدار سلفة خزينة تتيح فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بقيمة

نائب مدير المحاسبة العامة
نائب مدير الدين العام
للاطلاع وامرله بالإجراء
عن مدير المالية العام

٢٨ كانون الأول ٢٠٢٢ جورج [illegible]

/٦٢,٠١٩,٣٤٤/دولار أميركي لتغطية ثمن شراء/٦٦,٠٠٠/طن متري من مادة الغاز أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان،

إضافة الى ذلك، كنا قد راسلنا جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابنا رقم ٧٧٢٩/و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ لإبلاغها بمضمون كتاب مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان والذي يحدّد حاجات المؤسسة من العملات الأجنبية (Fresh Dollar) لزوم تأمين الحدّ الأدنى من سلامة الإستثمار في قطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع لمدّة أربعة أشهر على الأقل، ريثما تبدأ آليات تنفيذ رفع التعرفة بتحقيق الإيرادات المالية الناجمة عن هذه الزيادة. وقد فنّدت إدارة المؤسسة هذه الحاجات ووزّعتها على قطاعات مقدّمي الخدمات، تشغيل وصيانة معملي دير عمار والزهراني، تشغيل وصيانة المحركات العكسية في الذوق والجيّة بالإضافة الى مصاريف قطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع حيث بلغ المبلغ المطلوب /٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي نقدي.

لذلـــك،

نتمنى عليكم إجراء ما ترونه مناسباً بغية القيام بالإجراءات التالية:

١- فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. /٢٨,٠٠٠/ طن متري من الفيول أويل من النوعية (B) بقيمة/١٥,٣٣٧,٣٩٢/ (خمسة عشر مليوناً وثلاثمئة وسبعة وثلاثين ألفاً وثلاثمئة واثنين وتسعين دولار أميركي).

٢- فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. /٤٦,٠٠٠/ طن متري من الفيول أويل من النوعية (A) بقيمة /٢٤,٨١٠,٧٤٤/ (أربعة وعشرين مليوناً وثمانمئة وعشرة آلاف وسبعماية وأربعة وعشرين دولار أميركي).

٣- تأمين حاجة مؤسسة كهرباء لبنان من العملات الأجنبية (Fresh Dollars) لمدة أربعة أشهر بقيمة /٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ (أربعة وخمسين مليون دولار أميركي) موزعة بحسب الجدول المرفق في كتابنا رقم ٧٧٢٩/و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨.

وذلك تفادياً للخسائر المترتبة عن التأخر في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من المحروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان ومن حاجات التشغيل والصيانة وقطاعات النقل والتوزيع في المؤسسة ونظراً لعدم وجود قانون او إعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستندي علماً ان مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الاعتماد

وإرساله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنيين بتأمين تمويل خطة الطوارئ واستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة أشهر الى ما مجموعه حوالي ٦٠٠ مليون دولار أميركي، وإذا تعذر توفير هذا المبلغ، إبلاغنا خطياً وبالسرعة الضرورية بقيمة المبلغ المخفّض المنوي تأمينه، علماً أن تخفيض التمويل بشكل كبير سوف ينعكس على كمية المحروقات المؤمنة وعلى عقود التشغيل والصيانة وقطاعات النقل والتوزيع ما يعرض فاعلية وإستدامة الخطة للمخاطر.

٣ كانون الأول ٢٠١٣

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
الوزير

رقم الصادر :
رقم المحفوظات : ١٢٩/ت/
بيروت في :

جانب مصرف لبنان
- مديرية القطع والعمليات الخارجية – بيروت -
بواسطة مؤسسة كهرباء لبنان - بيروت

الموضوع: فتح اعتماد مستندي لصالح شركة **VITOL BAHRAIN E.C** تغطية لثمن شحنة الفيول أويل من النوعية (B) الواردة على متن الناقلة البحرية **"SAN CARLOS"** خلال شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢.

المرجع : العقد رقم ١٢٩/ت/٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٩ بموجب مناقصة عمومية رقم ١٢٩/ت تاريخ ٢٠٢٢/١١/٠٣، والاعلان رقم ١٢٩/ت/١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٠٣ والاعلانات اللاحقة.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نودعكم ربطا الطلب العائد لفتح اعتماد مستندي لصالح شركة **VITOL BAHRAIN E.C** بقيمة / ١٥,٣٣٧,٣٩٢.٠٠/ (خمسة عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة واثنين وتسعين دولار أمريكي)، (مع العلم أن قيمة الشحنة تعدل تلقائيا استنادا إلى المادة 47A، الفقرة ١٢) لدى مصرف **JPMORGAN CHASE BANK, LONDON**، وذلك تغطية لثمن شراء كمية /٢٨,٠٠٠/ (ثمانية وعشرين ألف طن متري) زائد أو ناقص ٥ % من الفيول أويل من النوعية (B) تشحن من قبل شركة **VITOL BAHRAIN E.C** على متن الناقلة البحرية **"SAN CARLOS"** لتفريغها في منشآت مؤسسة كهرباء لبنان في مصب معمل الذوق و/او معمل الجية – لبنان.

للتفضل بالاطلاع وقيد المبلغ المذكور أعلاه على مؤسسة كهرباء لبنان في حسابها لديكم والافادة وفقاً للاصول.

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

نسخة تبلغ الى : - شركة VITOL BAHRAIN E.C.
- مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- مصلحة الشؤون الفنية.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

الرقم الصادر:
التاريخ :

تفويض وتنازل

جانب مصرف لبنان
مديرية القطع والعمليات الخارجية – بيروت

عطفاً على طلب فتح اعتماد مستندي بقيمة خمسة عشر مليوناً وثلاثمائة وسبعة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة واثنين وتسعين دولار أمريكي موضوع كتابنا إليكم لصالح "كهرباء لبنان" مؤسسة عامة – بيروت .

ولما كانت المحروقات موضوع الاعتماد المستندي المذكور سيتم تسليمها مباشرة في مستودعات معمل الذوق و/او معمل الجية التابعة لمؤسسة " كهرباء لبنان " .

لذلك، فإننا نفوضكم بقبول المستندات التي سوف ترد تنفيذاً لهذا الاعتماد المستندي كما هي مقدمة بالرغم من أية مخالفات أو مغايرات محتملة قد ترد عليها.

كما إننا نتنازل بصورة نهائية غير قابلة للرجوع عنها عن إبداء أي تحفظ أو اعتراض أو مطالبة، مهما كان موضوعها، قضائية أو غير قضائية، بهذا الشأن مهما كانت الأسباب أو الدفوع .

علماً ان كتاب التفويض والتنازل هذا يشمل الشحنات كافة الحالية والمستقبلية التي سوف يتم تنفيذها من خلال هذا الاعتماد المستندي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الطاقة والمياه

د وليد فياض

Letter of Credit Request Format

Irrevocable Documentary Credit Application

MINISTRY OF ENERGY AND WATER
BEIRUT - LEBANON

Beirut,

TO: BANQUE DU LIBAN- BEIRUT

Further to our relationship with your bank including but not limited to the issuance by your bank of documentary credit(s) by order of ourselves,

We hereby request you to issue under **our full responsibility**, on our behalf and for our account, an irrevocable documentary credit in accordance with the instructions hereunder.

Except as otherwise herein expressly indicated, this documentary credit is subject to the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (2007 Revision, Publication No 600 of the International Chamber of Commerce, Paris, France) and ISBP No. 681E,2007 revision for UCP 600

This Documentary credit is to be opened by your bank by authenticated Teletransmission and / or by authenticated Electronic message and /or by letter as follows:

QUOTE

Sender bdlclbbxfxd
Banque du liban
(Foreign Exchange Department)
Beirut lb

Receiving Bank (Confirming Bank) : as advised by BDL
Advising Bank :
Address: J.P. Morgan Chase Bank, N.A.
Mail code: HB01-0365,
Chaseside, Bournemouth,
Dorset BH7 7DA, United Kingdom
SWIFT : CHASGB2L
Email : gtsclientserviceemea@jpmchase.com
Tel : +44 (0)1202 327747
To : JPMORGAN CHASE BANK, LONDON (SWIFT: CHASGB2L)
For credit to: VITOL SA, a/c no. USD - GB28CHAS60924215058605

27 Sequence of Total
.....

40A Form of Documentary Credit
Irrevocable

20 Documentary Credit Number
.....

31C Date of Issue
.....

40 E Applicable Rules
UCP latest version

31D Date and Place of Expiry
240 days from the issuance date of this L/C.

50 Applicant
ELECTRICITE DU LIBAN
BEIRUT - LEBANON

59 **Beneficiary**
VITOL BAHRAIN E.C
Arcapita Building, South Core, 2nd Floor Office #203,204,205
Bahrain Bay 346, P.O. Box 20486, Manama
Kingdom of Bahrain
T: +973 17218855

32B **Currency code, Amount**
US Dollars /15,337,392.00/ (U.S. Dollars fifteen million three hundred thirty seven thousand and three hundred ninety two).

39B **Maximum Credit Amount**

41a **Available With:**
As advised by BDL
By Deffered Payment

42P **Payment Details**
Up to **180 days** from date of Notice of Readiness (NOR) (NOR date at first discharge port /berth to count as day zero).

43P **Partial Shipments/Partial Payment**
Allowed

43T **Transshipment**
Not allowed

44A **Loading on Board:**
M/T "SAN CARLOS", BATUMI port, Georgia,

44B **For Transportation to** Zouk and/or Jieh power plants terminals, and/or Zahrani Oil Installations terminals and/or Tripoli Oil Installations terminals. One or more safe port(s)/one or more safe berth(s), Lebanon.

44C **Latest date of shipment**
30/12/2022

45A **Description of goods and/or services**
+ Product deliverable: Fuel Oil 1.0 pct 'Sulphur'
+ Quantity: 28,000 metric tons up to plus or minus 5 pct of fuel oil 1.0 pct 'Sulphur'quality grade (B), at beneficiary's option, to be delivered DAP (Delivery At Place) one or more safe port(s)/one or more safe berth(s), Lebanon, with applied price formula as per **Contract No. 129/T/30 dated 09/12/2022** as follows:
The price in U.S. Dollars per Metric Ton DAP (Delivery At Place) one or more safe port(s)/ berth(s) Lebanon, based on the received quantity, will be equal to: The average of all the means of the high and the low quotations for Fuel oil 1.0% as published in Platts European Marketscan under the Heading **"FOB Med (Italy)"** plus a premium of **U.S. Dollars /77.93/ PMT (U.S. Dollars seventy seven and ninety three) per Metric Ton.**
The quotations to be taken into consideration will be the effective and valid published quotations on the Bill of lading (B/L) date, the five (5) published quotations immediately before and the five (5) published quotations immediately after. In case no quotation on B/L date then the five (5) quotations before and the five (5) quotations after Bill of lading date to apply (total 10 quotations).
The received fuel oil quantity is the outturn quantity net in air received at the shore tanks in Lebanon.
The cost of each additional port of discharge in Lebanon will be an additional extra premium of **U.S. Dollar /1.00/ PMT (U.S. Dollar one) per Metric Ton.**
The Bidder may notice lowering the average of all the means of the high and the low quotations mentioned above, before adding the premium, and his offer will be accepted. Knowing that the amount of lowering should be mentioned in the absolute value, and not as a percentage discount rate on same average of all the means of the high and the low quotations.

46A **Documents required**
Payment shall be made against presentation of the following documents:
1- Signed commercial invoice in one original and three copies certifying the following:
a- Quality and quantity supplied and all specifications are in compliance with the **Contract No. 129/T/30 dated 09/12/2022**

b- Price applied should be detailed as regards the computation of the final unit price based on the Platts quotations, and other contract clauses as per **Contract No. 129/T/30 dated 09/12/2022**. A copy of the Platts European Marketscan publications for Fuel oil 1.0% under the Heading **"FOB Med (Italy)"** showing the quotations on the Bill of lading (B/L) date, the five (5) published quotations immediately before and the five (5) published quotations immediately after must be attached to the invoice.

2- Full set of original Bill of lading, showing notation "Clean on Board", clearly mentioning load port(s), knowing that offshore port loading (OPL) is not acceptable, and discharge port(s) in Lebanon, duly dated and signed by the master or his agent, endorsed to the order of "Electricite Du Liban - Lebanon", marked "freight prepaid". Charter party B/L is acceptable. B/L marked "freight payable as per charter party" is acceptable.

3- Certificate of Origin issued or countersigned by the Chamber of Commerce or any other official or governmental entity determining the origin of the product.

4- Report issued by the independent inspection company(or companies)assigned by the Ministry of Energy and Water – Directorate General of Oil confirming that the goods are in accordance with the specifications mentioned in this letter of credit and have been discharged in (delivery places) .The report must indicate time and date of NOR, time and date of discharge (starting and completion) at each discharge port(s)/berth(s),the outturn quantities in Metric tons net in air received at shore tank(s)and the detailed specifications of the cargo as ascertained at discharge port(s). If one or more tests are not available in Tripoli and Zahrani oil Installations laboratories or any other laboratory appointed by the Directorate General of Oil, it should be indicated as Not Available (N/A).

5- Time sheet or statement of facts issued at load port (s).

7-Ship's tank inspection report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.

8-Ship's O.B.Q. (On Board Quantity) report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.

9-A confirmation letter issued and signed by the Ministry of Energy and Water – Directorate General of oil stating that they received from the Seller an e-mail for the bill of lading, the date of loading, the loading port(s), and the discharge port(s)/berth(s) in Lebanon.

10-A complete map stamped by the Ministry of Energy and Water for the Automatic identification system (AIS) once the vessel left the loading port till it reached the discharge port.

47A Additional conditions

+B/L date prior to L/C issuance is acceptable.

+Except as otherwise herein stated all documents must be issued in English Language besides any other language, and issued at least in one original and one copy.

+ issued in one original and one copy.

+ Any alteration or correction of whatsoever nature on any of the documents required under this credit must bear an authentication stamp of the same signer of the document and such authentication must indicate the following words "correction approved", the name of the signer, the name of the issuer and then the signature of the signer/issuer.

+Product described as ''FUEL OIL'' OR ''LOW SULPHUR FUEL OIL'' OR ''MAZOUT''TO BE acceptable.

+All documents, except invoice and LOI if presented, showing name of third party as shipper/consignor/supplier/exporter are acceptable.

+ Obvious typographical/spelling errors on documents are not to be considered as discrepancies except for cargo quantity in B/L, US Dollar value in Invoice and the Letter of Indemnity (LOI) Text.

+ Transshipment is not allowed; therefore ART 20 (C) of UCP 600 is not applicable for this L/C.

+ Documents are to be sent to Banque du Liban address by any courier service at Beneficiary's expense.

+ Separate invoice issued and signed by the beneficiary for payment of demurrage cost at discharge port(s)/berth(s) is acceptable and will be payable against a copy of the said cost invoice, approved and countersigned by the Ministry of Energy and Water to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.

+ Separate invoice issued for Extra War Risk Insurance Premium (EWRIP), if any, is acceptable and to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.

We hereby irrevocably and unconditionally undertake to indemnify you and hold you harmless against any claims made against you by anyone as a result of breach by us of any of our warranties as set out above, and all loss, costs (including but not limited to costs as between attorney or solicitor and own client) damages, and expenses which you may suffer, incur or be put to which are not too remote as a result of our failure to deliver the above documents in accordance with the provisions of the Contract.

Our obligation to indemnify you is subject to the condition that you give us prompt notice of the assertion of any claims and reasonable time to comment thereon prior to your settlement of any such claims.

This indemnity shall become null and void on delivery by us of the aforesaid documents to you.

This indemnity shall be governed by and construed in accordance with the Lebanese Law and all disputes, controversies or claims arising out of or in relation to this indemnity or the breach, termination or validity thereof shall be subject to the exclusive jurisdiction of the Lebanese courts.

This Letter of Indemnity is issued by a duly authorized Officer of the Beneficiary.

For and on behalf of

SELLER

Signature: _____

Name: _____

Title: _____

Date & Place: _____

UNQUOTE

71B Charges

All bank charges and commissions of opening bank are for opener's account. All other bank charges and commissions are for beneficiary's account.

48 Period for Presentation

Within LC validity – Documents presented later than 21 days after B/L date but within L/C validity are acceptable.

49 Confirmation Instructions

Confirmed

78 Instructions to the paying/Accepting/Negotiating Bank

(As indicated by Banque du Liban – Beirut)

In case payment falls due on a Bank Holiday/non-Banking day in NEW YORK (Except Sundays, Mondays) payment must be effected on the immediately preceding Bank Working day. Payment falling due on Sunday or Monday "Holiday", should be affected on the immediately following Bank Working day in NEW YORK.

You are kindly requested to send the related documents to our address which is:

BANQUE DU LIBAN

RUE MASRAF LOUBNAN

P.O.BOX 11-5544

BEIRUT, LEBANON

Attention: Foreign exchange and International Operations Department

under auth. Swift advice to us,

72 Sender to Receiver Information

/REC/ Please advise us by return auth. Swift.

// date of notification of this L/C to BEN.

UNQUOTE

Minister of Energy and Water

Dr. Walid Fayad

جدول احتساب تقديري:

Letter	Date	Vessel Name	Product	Quantity mt	%	Price basis	Price $	Premium $	Additional port $	total $	Spread	Projected value $
		15-30/12/2022 San Carlos	Fuel Oil (B)	28,000	5	FOB MED Italy	442.75	77.93	1.00	521.68	1.05	15,337,392

دفتر الشروط الخاصة: MEW-DGO-PPL-FO-(B) –A1-2022 مناقصة عمومية لشراء كمية من مادة الفيول اويل (B) لزوم مؤسسة كهرباء لبنان.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
الوزير

رقم الصادر :
رقم المحفوظات : ١٢٨/ت/
بيروت في :

جانب مصرف لبنان
- مديرية القطع والعمليات الخارجية – بيروت -
بواسطة مؤسسة كهرباء لبنان - بيروت

الموضوع: فتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C تغطية لثمن شحنة الفيول أويل من النوعية (A) الواردة على متن الناقلة البحرية "TIGER EYE" خلال شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢.

المرجع : العقد رقم ١٢٨/ت/٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٠٩ بموجب مناقصة عمومية رقم ١٢٨/ت تاريخ ٢٠٢٢/١١/٠٣، والاعلان رقم ١٢٨/ت/١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٠٣ والاعلانات اللاحقة.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نودعكم ربطا الطلب العائد لفتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C بقيمة / ٢٤,٨١٠,٧٤٤.٠٠/ (أربعة وعشرين مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعين دولار أمريكي)، (مع العلم أن قيمة الشحنة تعدل تلقائيا استنادا إلى المادة 47A، الفقرة ١٢) لدى مصرف JPMORGAN CHASE BANK, LONDON، وذلك تغطية لثمن شراء كمية /٤٦,٠٠٠/ (ستة وأربعين ألف طن متري) زائد أو ناقص ٥ % من الفيول أويل من النوعية (A) تشحن من قبل شركة VITOL BAHRAIN E.C على متن الناقلة البحرية "TIGER EYE" لتفريغها في منشآت مؤسسة كهرباء لبنان في مصب معمل الذوق و/او معمل الجية – لبنان.

للتفضل بالإطلاع وقيد المبلغ المذكور أعلاه على مؤسسة كهرباء لبنان في حسابها لديكم والافادة وفقاً للاصول .

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

نسخة تبلغ الى : - شركة VITOL BAHRAIN E.C.
- مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- مصلحة الشؤون الفنية.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

الرقم الصادر:
التاريخ :

تفويض وتنازل

جانب مصرف لبنان
مديرية القطع والعمليات الخارجية – بيروت

عطفاً على طلب فتح اعتماد مستندي بقيمة أربعة وعشرين مليوناً وثمانمائة وعشرة آلاف وسبعمائة وأربعة وأربعين دولار أمريكي موضوع كتابنا إليكم لصالح "كهرباء لبنان" مؤسسة عامة – بيروت .

ولما كانت المحروقات موضوع الاعتماد المستندي المذكور سيتم تسليمها مباشرة في مستودعات معمل الذوق و/او معمل الجية التابعة لمؤسسة " كهرباء لبنان " .

لذلك، فإننا نفوضكم بقبول المستندات التي سوف ترد تنفيذاً لهذا الاعتماد المستندي كما هي مقدمة بالرغم من أية مخالفات أو مغايرات محتملة قد ترد عليها.

كما إننا نتنازل بصورة نهائية غير قابلة للرجوع عنها عن إبداء أي تحفظ أو اعتراض أو مطالبة، مهما كان موضوعها، قضائية أو غير قضائية، بهذا الشأن مهما كانت الأسباب أو الدفوع .

علماً ان كتاب التفويض والتنازل هذا يشمل الشحنات كافة الحالية والمستقبلية التي سوف يتم تنفيذها من خلال هذا الاعتماد المستندي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

Letter of Credit Request Format

Irrevocable Documentary Credit Application

MINISTRY OF ENERGY AND WATER
BEIRUT - LEBANON

Beirut,

TO: BANQUE DU LIBAN- BEIRUT

Further to our relationship with your bank including but not limited to the issuance by your bank of documentary credit(s) by order of ourselves,

We hereby request you to issue under **our full responsibility**, on our behalf and for our account, an irrevocable documentary credit in accordance with the instructions hereunder.

Except as otherwise herein expressly indicated, this documentary credit is subject to the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (2007 Revision, Publication No 600 of the International Chamber of Commerce, Paris, France) and ISBP No. 681E,2007 revision for UCP 600

This Documentary credit is to be opened by your bank by authenticated Teletransmission and / or by authenticated Electronic message and /or by letter as follows:

QUOTE

Sender bdlclbbxfxd
Banque du liban
(Foreign Exchange Department)
Beirut lb

Receiving Bank (Confirming Bank) : as advised by BDL
Advising Bank :
Address: J.P. Morgan Chase Bank, N.A.
Mail code: HB01-0365,
Chaseside, Bournemouth,
Dorset BH7 7DA, United Kingdom
SWIFT : CHASGB2L
Email : gtsclientserviceemea@jpmchase.com
Tel : +44 (0)1202 327747
To : JPMORGAN CHASE BANK, LONDON (SWIFT: CHASGB2L)
For credit to: VITOL SA, a/c no. USD - GB28CHAS60924215058605

27 Sequence of Total
.....

40A Form of Documentary Credit
Irrevocable

20 Documentary Credit Number
.....

31C Date of Issue
.....

40 E Applicable Rules
UCP latest version

31D Date and Place of Expiry
240 days from the issuance date of this L/C.

50 Applicant
ELECTRICITE DU LIBAN
BEIRUT - LEBANON

59 Beneficiary
VITOL BAHRAIN E.C

Arcapita Building, South Core, 2nd Floor Office #203.204.205
Bahrain Bay 346, P.O. Box 20486, Manama
Kingdom of Bahrain
T: +973 17218855

32B Currency code, Amount
US Dollars /24,810,744.00/ (U.S. Dollars twenty four million eight hundred ten thousand seven hundred forty four).

39B Maximum Credit Amount

41a Available With:
As advised by BDL
By Deffered Payment

42P Payment Details
Up to **180 days** from date of Notice of Readiness (NOR) (NOR date at first discharge port /berth to count as day zero).

43P Partial Shipments/Partial Payment
Allowed

43T Transshipment
Not allowed

44A Loading on Board:
M/T "TIGER EYE", STIGSNAES port, Denmark.

44B For Transportation to Zouk and/or Jieh power plants terminals, and/or Zahrani Oil Installations terminals and/or Tripoli Oil Installations terminals. One or more safe port(s)/one or more safe berth(s), Lebanon.

44C Latest date of shipment
30/12/2022

45A Description of goods and/or services
+ Product deliverable: Fuel Oil 1.0 pct 'Sulphur'
+ Quantity: 46,000 metric tons up to plus or minus 5 pct of fuel oil 1.0 pct 'Sulphur'quality grade (A), at beneficiary's option, to be delivered DAP (Delivery At Place) one or more safe port(s)/one or more safe berth(s), Lebanon, with applied price formula as per **Contract No. 128/T/29 dated 09/12/2022,**as follows:
The price in U.S. Dollars per Metric Ton DAP (Delivery At Place) one or more safe port(s)/ berth(s) Lebanon, based on the received quantity, will be equal to: The average of all the means of the high and the low quotations for Fuel oil 1.0% as published in Platts European Marketscan under the Heading **"FOB Med (Italy)"** plus a premium of **U.S. Dollars /69.93/ PMT (U.S. Dollars sixty nine and ninety three cents)** per Metric Ton.
The quotations to be taken into consideration will be the effective and valid published quotations on the Bill of lading (B/L) date, the five (5) published quotations immediately before and the five (5) published quotations immediately after. In case no quotation on B/L date then the five (5) quotations before and the five (5) quotations after Bill of lading date to apply (total 10 quotations).
The received fuel oil quantity is the outturn quantity net in air received at the shore tanks in Lebanon.
The cost of each additional port of discharge in Lebanon will be an additional extra premium of **U.S. Dollars /1.00/PMT (U.S. Dollar one) per Metric Ton.**
The Bidder may notice lowering the average of all the means of the high and the low quotations mentioned above, before adding the premium, and his offer will be accepted. Knowing that the amount of lowering should be mentioned in the absolute value, and not as a percentage discount rate on same average of all the means of the high and the low quotations.

46A Documents required
Payment shall be made against presentation of the following documents:

1- Signed commercial invoice in one original and three copies certifying the following:
   a- Quality and quantity supplied and all specifications are in compliance with the **Contract No. 128/T/29 dated 09/12/2022**
   b- Price applied should be detailed as regards the computation of the final unit price based on the Platts quotations, and other contract clauses as per **Contract No. 128/T/29 dated 09/12/2022**. A copy of the Platts European Marketscan publications for Fuel oil 1.0% under the Heading **"FOB**

Med (Italy)'' showing the quotations on the Bill of lading (B/L) date. the five (5) published quotations immediately before and the five (5) published quotations immediately after must be attached to the invoice.

2- Full set of original Bill of lading, showing notation "Clean on Board", clearly mentioning load port(s), knowing that offshore port loading (OPL) is not acceptable, and discharge port(s) in Lebanon, duly dated and signed by the master or his agent, endorsed to the order of "Electricité Du Liban - Lebanon", marked "freight prepaid". Charter party B/L is acceptable. B/L marked "freight payable as per charter party" is acceptable.

3- Certificate of Origin issued or countersigned by the Chamber of Commerce or any other official or governmental entity determining the origin of the product.

4- Report issued by the independent inspection company(or companies)assigned by the Ministry of Energy and Water – Directorate General of Oil confirming that the goods are in accordance with the specifications mentioned in this letter of credit and have been discharged in (delivery places) .The report must indicate time and date of NOR ,time and date of discharge (starting and completion) at each discharge port(s)/berth(s),the outturn quantities in Metric tons net in air received at shore tank(s)and the detailed specifications of the cargo as ascertained at discharge port(s). If one or more tests are not available in Tripoli and Zahrani oil Installations laboratories or any other laboratory appointed by the Directorate General of Oil, it should be indicated as Not Available (N/A).

5- Time sheet or statement of facts issued at load port (s).

7-Ship's tank inspection report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.

8-Ship's O.B.Q. (On Board Quantity) report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.

9-A confirmation letter issued and signed by the Ministry of Energy and Water – Directorate General of oil stating that they received from the Seller an e-mail for the bill of lading, the date of loading, the loading port(s), and the discharge port(s)/berth(s) in Lebanon.

10-A complete map stamped by the Ministry of Energy and Water for the Automatic identification system (AIS) once the vessel left the loading port till it reached the discharge port.

47A Additional conditions

+B/L date prior to L/C issuance is acceptable.

+Except as otherwise herein stated all documents must be issued in English Language besides any other language, and issued at least in one original and one copy.

+ issued in one original and one copy.

+ Any alteration or correction of whatsoever nature on any of the documents required under this credit must bear an authentication stamp of the same signer of the document and such authentication must indicate the following words "correction approved", the name of the signer, the name of the issuer and then the signature of the signer/issuer.

+Product described as ''FUEL OIL'' OR ''LOW SULPHUR FUEL OIL'' OR ''MAZOUT''TO BE acceptable.

+All documents, except invoice and LOI if presented, showing name of third party as shipper/consignor/supplier/exporter are acceptable.

+ Obvious typographical/spelling errors on documents are not to be considered as discrepancies except for cargo quantity in B/L, US Dollar value in Invoice and the Letter of Indemnity (LOI) Text.

+ Transshipment is not allowed; therefore ART 20 (C) of UCP 600 is not applicable for this L/C.

+ Documents are to be sent to Banque du Liban address by any courier service at Beneficiary's expense.

+ Separate invoice issued and signed by the beneficiary for payment of demurrage cost at discharge port(s)/berth(s) is acceptable and will be payable against a copy of the said cost invoice, approved and countersigned by the Ministry of Energy and Water to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.

+ Separate invoice issued for Extra War Risk Insurance Premium (EWRIP), if any, is acceptable and to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.

+ Separate invoices to be issued for any other costs mentioned in the Charter party, if any, and to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.

all loss, costs (including but not limited to costs as between attorney or solicitor and own client) damages, and expenses which you may suffer, incur or be put to which are not too remote as a result of our failure to deliver the above documents in accordance with the provisions of the Contract.
Our obligation to indemnify you is subject to the condition that you give us prompt notice of the assertion of any claims and reasonable time to comment thereon prior to your settlement of any such claims.
This indemnity shall become null and void on delivery by us of the aforesaid documents to you.
This indemnity shall be governed by and construed in accordance with the Lebanese Law and all disputes, controversies or claims arising out of or in relation to this indemnity or the breach, termination or validity thereof shall be subject to the exclusive jurisdiction of the Lebanese courts.
This Letter of Indemnity is issued by a duly authorized Officer of the Beneficiary.
For and on behalf of
SELLER
Signature: _____
Name: _____
Title: _____
Date & Place: _____

UNQUOTE

71B Charges

All bank charges and commissions of opening bank are for opener's account. All other bank charges and commissions are for beneficiary's account.

48 Period for Presentation

Within LC validity – Documents presented later than 21 days after B/L date but within L/C validity are acceptable.

49 Confirmation Instructions

Confirmed

78 Instructions to the paying/Accepting/Negotiating Bank

(As indicated by Banque du Liban – Beirut)
In case payment falls due on a Bank Holiday/non-Banking day in NEW YORK (Except Sundays, Mondays) payment must be effected on the immediately preceding Bank Working day. Payment falling due on Sunday or Monday "Holiday", should be affected on the immediately following Bank Working day in NEW YORK.
You are kindly requested to send the related documents to our address which is:
BANQUE DU LIBAN
RUE MASRAF LOUBNAN
P.O.BOX 11-5544
BEIRUT, LEBANON
Attention: Foreign exchange and International Operations Department
under auth. Swift advice to us,

72 Sender to Receiver Information

/REC/ Please advise us by return auth. Swift
// date of notification of this L/C to BEN.

UNQUOTE

Minister of Energy and Water

Dr. Walid Fayad

جدول احتساب تقديري:

Letter	Date	Vessel Name	Product	quantity mt	%	price basis	price $	premium $	additional port $	total $	spread	projected value $
		Tiger Eye 15-30/12/2022	fuel oil A	46,000	5	FOB MED (Italy)	442.75	69.93	1.00	513.68	1.05	24,810,744.00

دفتر الشروط الخاصة: MEW-DGO-PPL-FO-(A) –A1-2022 مناقصة عمومية لشراء كمية من مادة الفيول أويل (A) لزوم مؤسسة كهرباء لبنان.

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

شارع النهر- بيروت
هاتف: 01/446300

مكتب الوزير
٢٠٢٢/٨/٢٩

معالي وزير المالية المحترم
بواسطة
معالي وزير الطاقة والمياه المحترم

المحفوظات
رقم الصادر
بيروت في ١٩/ ٨/ ٢٠٢٢

الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان

المرجع : - كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩
- قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وبناءً على طلب معالي وزير الطاقة والمياه في اتصاله الهاتفي بالمديرية العامة لمؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨.

نود عكم ربطاً صورة عن قرار مجلس الإدارة المذكور في المرجع أعلاه، مع صور عن كتاب المديرية العامة – مديريات الشؤون المالية والتوزيع والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندس المكلّف بالمذكرة الإدارية رقم ٢٠٢٢/٩/١٢ – ١٠ بالموضوع أعلاه تاريخه ٢٠٢٢/٨/٣ ومرفقاته، حيث قضى البند "ثانياً" من هذا القرار بإبلاغه إلى معالي وزير الطاقة والمياه، وعرض خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان موضوع كتابه معاليه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، ورفق البند "أولاً" من ذات القرار، على كل من جانب وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية ومقام مجلس الوزراء وذلك بغية الموافقة عليها، مع الإشارة الى أن مؤسسة كهرباء لبنان ستبقى جاهزة للتباحث بهذا الموضوع مع أي جهة كانت والقيام بالتعديلات أو اية اجراءات إضافية فيما يتعلق بهذه الخطة حيثما يقتضي الأمر ذلك.

وتفضلوا بقبول الاحترام

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

خمال الحايك

نسخة إلى حضرة المراقب المالي المحترم

قرار رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩

تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥

الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان

بالإشارة الى الموضوع أعلاه،

وعطفاً على قرار مجلس الإدارة رقم ٢٣٤-٢٠٢٢/١٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ بموضوع ضرورة وضع خطة طوارئ لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، مع اقتراب انتهاء المدة المحددة لاتفاقية مبادلة الفيول العراقي، وفي ظل المراسيم والقرارات والقوانين الصادرة والمرتقبة للمساعدة الاجتماعية وزيادة بدل غلاء المعيشة وزيادة بدل النقل لصالح الموظفين، ولضمان الاستمرار بتسيير المرفق العام في مؤسسة كهرباء لبنان وتأمين التيار الكهربائي بشتى الاشتراكات ولا سيما المرافق العامة الحيوية في البلد بالحد الأدنى الممكن في مواجهة الظروف الراهنة،

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، وعلى "مقترح خطة وطنية لقطاع الكهرباء لعناية مؤسسة كهرباء لبنان" المقدّم من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معاليه هذا والمرفق به،

وحيث ان خطة الطوارئ هذه المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه، والتي أعدّتها بالتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان، بعد الأخذ بالاعتبار الملاحظات التي كانت المؤسسة قد أبدتها على المسودة الأولية لهذه الخطة، ووفق ما جاء في كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ المذكور اعلاه، تأتي استباقاً لفرضية العتمة الشاملة التي من الممكن ان تُصبح امراً واقعاً في حال عدم رغبة الجانب العراقي بتجديد العقد القائم حالياً بعد انتهاء مدته بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١، وفي ظل فترة محددة من التقنين لزوم تشغيل معامل إنتاج الكهرباء خلال فترة سنة واحدة والتي تنتهي في شهر آذار من العام ٢٠٢٣، وفي ظل التأخير الحاصل لجهة تأمين التمويل المتوقع من البنك الدولي لشراء الغاز الطبيعي وإعادة تأهيل محطة دير عمار الغازية في سوريا بهدف تأمين الغاز الطبيعي لمعملي دير عمار عبر خط الغاز العربي، ولحين بلورة تأمين تمويل إضافي من المانح الأوروبي لتأمين استيراد الكهرباء من المملكة الأردنية الهاشمية عبر الجمهورية العربية السورية،

وحيث ان هذه الطوارئ هذه تهدف الى تأمين الكهرباء ١٠-٨ ساعات يومياً، وذلك تماشياً مع الخطة الوطنية للتوزيع التي تعتمد بقطاع الكهرباء في لبنان التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان وشركة سوليدير، والتي وافق عليها مجلس الوزراء بصيغتها النهائية بموجب قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢١/١/٦ وتعديلاتها، وعملاً بها مجلس الإدارة، عطفاً على قراراته رقم ١٢٢-٢٠٢٢/٧ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ ورقم ٢٨-٢٠٢٢/٣ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ ورقم ١٩٥-٢٠٢٢/٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ ورقم ١٧٣-٢٠٢٢/١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ وتعديل قراره رقم ٣٠١-٢٠٢٢/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧،

وبعد الاطلاع على كتاب المديرية العامة – مديريات الشؤون المالية والتوزيع في المناطق والتوزيع في بيروت وجبل لبنان والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندس المكلّف بالمذكرة الإدارية رقم ١٢١-٢٠١٩ – بالموضوع أعلاه تاريخه ٢٠٢٢/٨/٣، بخصوص مقترح خطة الطوارئ هذه وكتاب معاليه المذكورين اعلاه، وما تضمنه،

وفي ضوء قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٦-٢٠٢١/٢٠ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١، وعطفاً على قرارات مجلس الإدارة السابقة ذات الصلة بطلب زيادة تعرفة مبيع الطاقة الكهربائية من مؤسسة كهرباء لبنان، ولا سيما قرار مجلس الإدارة رقم ١٠٤-٢٠١٤/٣ تاريخ ٢٠١٤/١/١٢،

وبعد الاطلاع على وثيقة احالة مديرية الدراسات – مصلحة الإحصاء والمعلوماتية تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ المرفقة بكتاب المديرية العامة – مديريات الشؤون المالية والتوزيع والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندس المكلّف بالمذكرة الإدارية رقم ١٢١-٢٠١٩ – المذكور اعلاه، وعلى ملاحظات المديرية العامة المدونة خطياً بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ على وثيقة الإحالة هذه، وعلى ملاحظة مديرية الدراسات – المصلحة المذكورة العامة خطياً بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ أسفل الصفحة الثانية من هذا الكتاب،

وفي ضوء البند "أولاً-٣" من قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥،

وإذ أن مؤسسة كهرباء لبنان ترى من ناحيتها أن من الأفضل رفع هذه التعرفة بطريقة تدريجية وخلال فترة زمنية معددة، بما يكفل تغطية الفارق بالكلفة (ما بين سعر مبيع الكيلوواط ساعة وكلفة إنتاجه من قبل الحكومة اللبنانية)، من خلال عدة خطوات إصلاحية،

وتأكيداً على الامور التي يقتضي أخذها بالاعتبار لتفعيل خطة الطوارئ هذه، على النحو المفصّل في كتاب المديرية العامة - مديرية الشؤون المالية والتوزيع والإنتاج والشؤون المشتركة والدراسات والمهندس المكلّف بالمذكرة الإدارية رقم ٢٠١٩/٠٠٤ - المذكور أعلاه،

وبناءً على اجتماع مجلس الإدارة المنعقد مؤخراً مع معالي وزير الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣ بطلب من معاليه لدى وزارة الطاقة والمياه، وبناءً على توجيهات معاليه ولا سيما بموجب كتابه المذكور أعلاه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ والذي يطلب من مؤسسة كهرباء لبنان بموجبه إعداد الإجراءات التنفيذية المتممة لخطة الطوارئ هذه وفق المقترح المرفق بكتابه هذا، ليصار بعد موافقة مجلس الإدارة عليها إلى اعتمادها والاستحصال على الا[illegible] المطلوبة من الجهات المعنية والبدء بتنفيذها في أسرع وقت ممكن،

وعطفاً على البند "ثانياً" من قرار مجلس الإدارة رقم ٤١٦-٢٠٢١/٢٩ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩، وعلى البند "ثانياً" من قراره رقم ٣٢٤-٢٠٢٢/١٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧، وعلى قراره رقم ٢٥٩-٢٠٢٢/١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ المتعلق بـ[illegible] مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ المرسل بهذا السياق، عطفاً على كتابي المؤسسة [illegible] نصهما رقم ٥٩٢٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١ ورقم ١١٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ إلى معاليه، وذلك للتذكير [illegible] والالتزام من قبل هذه الجهات الخارجية، كالوزارات المعنية كما القوى الأمنية ومصرف [illegible] التي أوصت في الأهداف المرجوة ذات الصلة، ولا سيما بغية تأمين الأموال اللازمة وتعديل بالتعرفة [illegible] مؤسسة كهرباء لبنان المالية، كما والتمكن من اعادة تفعيل عمليات نزع التعديات على [illegible] في مختلف المناطق اللبنانية، وبالتالي تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة، حيث أنه [illegible] الجهات المعنية وبدون وجود أجوبة واضحة من جانب كل منها، لن تكون هذه الأهداف [illegible]

وبعد التداول، قرر مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، بالإجماع، ما يلي:

<< أولاً: الموافقة على [illegible] الخطة الطارئة لقطاع الكهرباء في لبنان المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه [illegible] معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، على أن يتم مواكبة جميع [illegible] وتضمينها كشرط أساسي لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه، [illegible] مجلس الوزراء عليها، وفي عدم تحقيق الامور التالية، وإلا لن تكون المؤسسة مسؤولة [illegible]

[illegible] مجلس الوزراء وجانب وزارة الطاقة والمياه، بالتوازي مع إقرار التعرفة الجديدة [illegible] تأمين مادتي الفيول أويل والغاز أويل، بحسب الجدول المرفق بهذه الخطة، لتشغيل معامل [illegible] في مؤسسة كهرباء لبنان لمدة ٥ إلى ٦ أشهر، وذلك للتمكّن من زيادة ساعات التغذية [illegible] على أن يتم البدء بجباية فواتير الكهرباء التي ستصدر على أساس التعرفة الجديدة، لكون [illegible] الفواتير وجبايتها.

2. [illegible] للدولة اللبنانية لتغطية استهلاك الكهرباء من قبل الإدارات والمؤسسات العامة ومصالح المياه باعتماد التعرفة الجديدة بقيمة إجمالية حوالي ٢٠٠ مليون دولار [illegible] سنة، ما يعادله ٥ الاف مليون ليرة لبنانية محتسبة على سعر الصرف على منصة [illegible] من خلال واردات الموازنة العامة. وعليه يُقتضى لحظ [illegible] وجوب المساهمة [illegible] في الموازنة العامة الدولة اللبنانية التي يتم [illegible] من قبل لجنة المال والموازنة في مجلس النواب، كما ولحظها أيضاً من قبل وزارة [illegible] وزارات العامة للدولة اللبنانية المعنية للسنوات اللاحقة.

3. التزام ا... ف المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء ... بالليرة اللبنانية إلى الدولار الأميركي وذلك حسب سعر الصرف على منصة صيرفة.

4. التزام ... الأطراف المعنيين ببنود الخطة بتقديم الدعم اللوجستي والدعم السياسي المطلوبين لإنجاحها ... ما ورد في كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة وآخرها الكتاب رقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ ... وهم الجهات المعنية الوارد ذكرها في البند رقم ٤ من هذه الخطة، وهذه الجهات:

- ... مجلس الوزراء
- ... ة الطاقة والمياه
- ... المالية
- ... مصرف المركزي
- ... الداخلية والبلديات
- ... الدفاع الوطني
- ...
- ... الإعلام
- ... الاتصالات

5. تقديم الا... للمعنيين بالتأمينات الصحية والاجتماعية لموظفي مؤسسة كهرباء لبنان، وتوفير الإمكانيا... اللوجستية من محروقات، بنزين وخلافه، للمؤسسة لتمكينها من دفع المستحقات عليها وللقيام ب... المطلوبة منها.

6. ... سعر مبيع الطاقة الكهربائية محتسب بحوالي ٢٧ سنت لكل كيلواط ساعة، على أن يحول ... سعر الصرف على منصة صيرفة، بعد موافقة مقام مجلس الوزراء وجانب وزارة ... والمياه وجانب وزارة المالية على ذلك، وتعدّل التعرفة كل شهر أو شهرين بحسب السعر ... منصة صيرفة وبحسب كلفة الإنتاج الحقيقية المعتمدة على سعر النفط العالمي وفق ... ما النفط BRENT، على أن يتم اعتماد correction factor لأسعار الطن من كل ... والغاز أويل مقارنة بسعر طن برميل النفط BRENT في حال لزم الأمر) ... شهرين الماضيين (الفترة السابقة)، على أن يؤخذ بعين الاعتبار لاحقا الكلفة ... تأثيرات ... وفق الأسس التالية:

- أن ... المؤسسة بتسديد كامل كلفة شراء النفط العراقي، والمقدّرة قيمته السنوية بحوالي ٦٠ ... مليون دولار أميركي (على أساس سعر ١٠٠ دولار أميركي لبرميل النفط BRENT)، ... ب... سعر مبيع الليرة اللبنانية محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة، وليس من ... مؤسسة كهرباء لبنان.

- ... تحصيل قيمة الكهرباء المستهلكة من قبل الإدارات والمؤسسات العامة بشكل شهري ... المستحق تسديدها بحوالي ٤٠٠ مليون دولار أميركي في السنة، ما يعادله ٥ آلاف مليار ... محتسبة على سعر الصرف على منصة صيرفة.

وبالتالي في ... التقيد بالشروط المذكورة أعلاه، ولا سيما ما ورد في النقطة رقم 6 منها، أي في حال تسديد ... النفط العراقي من حساب مؤسسة كهرباء لبنان وفي حال عدم تسديد فواتير استهلاك الا... من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة ومصالح المياه، إبلاغ مقام مجلس الوزراء و... والمياه بأن ذلك سيؤدي حكماً إلى رفع إضافي لسعر مبيع الطاقة لكي ... بحسب ... زيادة حوالي ١٠ سنت لكل كيلواط ساعة، المحتسبة ... سعر الصرف على منصة صيرفة من أجل تأمين التوازن المالي للمؤسسة.

ثانياً: ابلاغ هذا ... الى معالي وزير الطاقة والمياه و عرض خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في ... موجب كتاب معاليه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، ووفق البند "أولاً" من هذا القرار ... من مجلس وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية ومقام مجلس الوزراء وذلك بغية ... مع الإشارة الى ان مؤسسة كهرباء لبنان ستبقى جاهزة للتباحث بهذا الموضوع مع أي ... بالاجراءات اللازمة فيما يخص هذه الخطة حيثما يقتضي الأمر ذلك.

<< اعتبار القرار مصدقاً في الجلسة ذاتها >>

عضو مجلس الادارة
المهندس
كريم سابا

عضو مجلس الادارة
المهندس
سامر سليم

عضو مجلس الادارة
المهندس
طارق ...

رئيس مجلس الادارة
المدير العام
المهندس
كمال الحايك

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

بيروت، في: ٢٠٢٢/١٢/١٣
رقم الصادر: ٢١٦١/م.ص.

السيد وزير الطاقة والمياه

الموضوع : فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.

المرجع : - قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦.
- قرار مجلس ادارة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥.
- كتاب مصرف لبنان رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨.
كتبي رقم ١٦٩٠/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ ورقم ٢١٥٢/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ ورقم ٢١٥٨/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢.
- كتب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ ورقم ٣٠٢٤/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ ورقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠.
- كتبكم ذات الأرقام التالية: رقم ٥٩٦٠/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ١٢٧/ت/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ ورقم ٨٣٢٦/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ ورقم ٨٣٤٧/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ورقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢.

- بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ الذي يفيد بموجبه ان مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي اعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي، والتي لحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر واستجرار الكهرباء من الاردن بموجب قرض ممول من البنك الدولي.

وأنه بناء على المناقصة التي أجرتها مؤسسة كهرباء لبنان والتي أثمرت عن توقيع عقد اتفاق مع شركة Vitol Bahrain E.C من أجل تأمين كمية /٦٦٠٠٠/ طن متري من الغاز اويل لشركة كهرباء لبنان مما من شأنه زيادة عدد ساعات التغذية الكهربائية في ظل الظروف الإستثنائية الصعبة التي يعيشها غالبية المواطنين اللبنانيين،

وتضيف الوزارة أنه وفي ظل التعثر الحاصل في تأمين التمويل المشار اليه، اقترحت خطة طوارئ اعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان لتأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من اجل تشغيل المعامل الحرارية الاكثر كفاءة، على ان تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة اشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة او بموجب دفع مؤجل للموردين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلواط/ساعة على أساس سعر صيرفة، وعلى ان يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجباة والمودعة لديه الى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهيداً لتسديد ثمن المحرقات، ما يحقق رأسمالا تشغيليا (working capital) يبلغ حوالي/٦٠٠/ مليون دولار نقدي وهي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة طيلة فترة ستة اشهر تتمكن خلاله مؤسسة كهرباء لبنان من استكمال دورة الانتاج – البيع – الفوترة – التحويل والدفع.

وتنفيذاً للخطة التي وضعت من قبل مؤسسة كهرباء لبنان والذي تقرر فيها رفع سعر التعرفة بشكل يُمكنها من سداد ثمن ما تستورده من الغاز أويل، وبإنتظار تحصيل المبالغ التي ستُجبى إستناداً إلى التعرفة الجديدة وتلك الخطة.

وبما أن المبلغ المطلوب تحويله إلى الشركة يبلغ /٦٢،٠١٩،٣٤٤/ د.أ وهو يتوجب، بحسب رأي وزارة المالية، تحويل هذا المبلغ من الخزينة اللبنانية والطلب إلى مصرف لبنان تحويله لصالح الشركة على سعر "صيرفة" بالدولار الأميركي مضافاً إليها ٢٠% على النحو الذي جاء في كتاب مصرف لبنان المشار إليه في المرجع أعلاه،

وإن الوزارة وبعد الإطلاع على كتاب وزارة المالية رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ الذي تفيد بموجبه بأن فتح الإعتماد المستندي يستوجب إصدار سلفة خزينة تُتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يُتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب من قبلكم، مع العلم أن مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المُستندي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد وإرساله للمصرف،

فإنها (وزارة الطاقة والمياه) تطلب الموافقة على إصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تفصيلاً في كتابها رقم ١٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ المشار إليه في المرجع أعلاه) تتيح فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrein E.C. بقيمة /٦٢،٠١٩،٣٤٤/ دولار أميركي لتغطية ثمن شراء كمية /٦٦،٠٠٠/ طن متري من مادة الغاز اويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وذلك تفادياً للخسائر المترتبة عن التاخر في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان. ونظرا لعدم وجود قانون او اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الاعتماد المستندي علما ان مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الاعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الاعتماد

وإرساله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنيين بتأمين تمويل خطة الطوارىء وإستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة اشهر إلى ما مجموعه حولي /٦٠٠/ مليون دولار اميركي.

ونظراً لعدم الدعوة لإنعقاد مجلس الوزراء في الوقت الحاضر،

ونظراً للضرورة والعجلة المتمثلة بوجوب تأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الاكثر كفاءة،

وفي ضوء وجوب البت بطلبكم راهناً لكونه يتسم بطابع العجلة والضرورة على النحو المشروح آنفاً،

ومع التأكيد على وجوب التقيّد المطلق بتنفيذ بنود الخطة الموضوعة من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في سبيل تحقيق التوازن المالي ومعالجة الخسائر كافة على أنواعها وإختلافها،

ومع الإشارة إلى ضرورة التقيد بشروط العقد وفقاً لأحكام دفتر شروط المناقصة لاسيما في الشق المتعلق بتحديد شروط التسليم،

نوافق استثنائيا على إصدار سلفة خزينة (بالشروط المبيّنة تفصيلاً ربطاً في كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ المشار إليه في المرجع أعلاه) تُتيح فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C بقيمة /٦٢,٠١٩,٣٤٤/ دولار أميركي (إثنان وستون مليون وتسعة عشر ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون دولار أميركي) لتغطية ثمن شراء كمية /٦٦,٠٠٠/ طن متري من مادة الغاز أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، يصار لاحقاً إلى إصدار المرسوم المتعلّق بهذه السلفة عند الإقتضاء، وذلك تفادياً للخسائر المحتملة المترتبة عن التأخر في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان، ونظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يُتيح فتح الإعتماد المستندي، على أن يُعرض الموضوع لاحقاً على أول جلسة لمجلس الوزراء على سبيل التسوية.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي

نسخة تُبلغ لجانب وزارة المالية

مصرف لبنان

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

الوزير

رقم الصادر: ٨٣٢٨/و
التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٨

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.

المرجع:
- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢١٥٢/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١
- كتابنا رقم ٨٣٤٧/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠
- كتاب وزير المالية رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠
- كتابنا رقم ٨٣٢٦/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩
- كتاب وزير المالية رقم ٣٠٢٣٤/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥
- كتابنا رقم ١٢٧/ت/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣
- كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨
- كتاب وزير المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥
- كتابنا رقم ٥٩٦٠/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢
- قرار مجلس إدارة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بالإشارة الى الموضوع والمراجع المبينة أعلاه،

ولما كان مقام مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي أعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي، والتي لحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر واستجرار الكهرباء من الأردن بموجب قرض ممول من البنك الدولي.

وفي ظل التعثر الحاصل في تأمين التمويل المشار اليه، واستباقاً لوقوع لبنان في العتمة الشاملة، إقترحت وزارة الطاقة والمياه خطة طوارىء أعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان تقضي بتأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءة، على أن تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة أشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة أو بموجب دفع مؤجل للموردين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلواط/ساعة على أساس سعر صيرفة، وعلى ان يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجباة والمودعة لديه الى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهيداً لتسديد ثمن المحروقات، ما يخلق رأسمالاً تشغيلياً (working capital) يبلغ حوالي ٦٠٠ مليون

دولار نقدي هي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة طيلة فترة ستة أشهر تتمكن خلالها كهرباء لبنان من إستكمال دورة الإنتاج-البيع-الفوترة-الجباية-التحويل-الدفع.

وحيث أن مجلس إدارة كهرباء لبنان قد وافق بقراره رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ على خطّة الطوارىء ومن ضمنها رفع التعرفة، إلا أنه ربط هذا القرار بجملة شروط ضرورية لإنجاح هذه الخطّة المعروضة عليه، لعلّ أهمها:

١- تأمين المبالغ المطلوبة لشراء المحروقات لزوم المعامل ولكلفة التشغيل والصيانة بحسب ما هو مذكور في الخطة أي حوالي ٦٠٠ مليون دولار أميركي.

2- لحظ وزارة المالية والمؤسسات العامة في موازناتها المبالغ المطلوبة لتغطية إستهلاك الكهرباء من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة.

3- إلتزام المصرف المركزي خطّياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية الى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة.

٤- إلتزام جميع الأطراف المعنيين ببنود الخطة وبتقديم الدعم اللوجستي والسياسي لإنجاحها وخاصةً بما يتعلّق بالجباية ونزع التعديات.

٥- تحسين وضع موظفي مؤسسة كهرباء وتأمين الإمكانيات اللوجستية لهم.

وبعد موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨على مضمون هذا القرار وطلبه من وزارة الطاقة والمياه إجراء المقتضى من أجل تطبيقه، شرعت المؤسسة بالقيام بالإجراءات العملانية من أجل تطبيق التعرفة الجديدة بدءً من الأول من شهر تشرين الثاني عام ٢٠٢٢.

وعطفاً على الإجتماعات التي جرت مؤخراً مع رئيس الحكومة ووزير المالية وحاكم مصرف لبنان ومدير عام مؤسسة كهرباء لبنان للبحث في كيفية تأمين التمويل اللازم المطلوب لنجاح الخطة، حيث تلقت وزارة الطاقة والمياه توجيهاً من رئيس الحكومة بالمباشرة بإجراء المناقصات. أطلقت المديرية العامة للنفط عبر هيئة الشراء العام عدة مناقصات لشراء الغاز أويل والفيول أويل لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان على أن يتم الدفع للمورّد الرابح بعد ستة أشهر على تسليم الشحنات، وقد رست المناقصات الأولى على شركة Vitol Bahrain E.C. عبر أول شحنة من الغاز أويل بقيمة ٦٢،٠١٩،٣٤٤ دولار أميركي.

على الإثر طلبت وزارة الطاقة والمياه بكتابها رقم ١٢٧/ت/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ من مديرية القطع ومن وزير المالية فتح حساب مستندي لصالح المورّد الرابح.

تلى ذلك اجتماع برعاية رئيس الحكومة، أبلغ فيه حاكم مصرف لبنان المعنيين بعدم قدرة المصرف المركزي على تأمين مبلغ ٦٠٠ مليون دولار بحسب ما نصت عليه الخطة، وقلّص المبلغ الى ٣٠٠ مليون دولار للفترة نفسها، أي الممتدة ستة أشهر، ما يحتم تعديل خطة التغذية ليتناسب مع حدود التمويل.

وحيث أن وزارة المالية قد أبدت رأيها بأن تأمين المبالغ المطلوبة لا يستقيم الا عبر إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة عند فتح كل اعتماد مستندي أو عند شراء كل شحنة وقود. من هنا أبدت وزارة الطاقة والمياه بكتابها رقم ٧٣٤٧/و تاريخ ١٠٢٢/١٢/٢٠ عدم ممانعتها لهذا الإجراء وللسير برأي وزارة المالية.

وحيث أن جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء قد طلبت بكتابها رقم ٢١٥٢/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ من وزارة الطاقة التعبير صراحةً عن رأيها بكتاب وزارة المالية وعدم الإكتفاء بعدم الممانعة عبر طلب صريح وواضح.

لذلك،

نطلب إليكم الموافقة على اصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تفاصيلها ربطاً) تتيح فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بقيمة مبينة أعلاه وذلك تفادياً للخسائر المترتبة عن التأخر في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان ونظراً لعدم وجود قانون أو إعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستندي علماً أن مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد وارساله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنيين بتأمين تمويل خطة الطوارىء وإستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة أشهر الى ما مجموعه حوالي ٦٠٠ مليون دولار، وإذا تعذر توفير هذا المبلغ إبلاغنا خطياً وبالسرعة الضرورية بقيمة المبلغ المخفض المنوي تأمينه علماً أن تخفيض التمويل بشكل كبير سوف ينعكس على كمية المحروقات المؤمّنة وعلى عقود التشغيل والصيانة ما يعرّض فاعليّة وإستدامة الخطة للمخاطر.

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

مرفق -- تفاصيل السلفة

* تعطى مؤسسة كهرباء لبنان، سلفة خزينة بقيمة ٦٢،٠١٩،٣٤٤ مليون دولار أميركي (أي إثنان و ستون مليون وتسعة عشر ألف وثلاثمائة واثنتان وأربعون)

الغاية من السلفة: تأمين المبلغ اللازم لفتح اعتماد مستندي لتغطية ثمن شراء كمية ٦٦،٠٠٠ طن (ستة وستون ألف طن متري) من مادة الغاز أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان من شركة Vitol Bahrain E.C.

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذه السلفة بناءً على تعليمات وزير المالية من تاريخ صدور هذه السلفة.

مدة استعمال السلفة: سنة إعتباراً من تاريخ صدور هذه السلفة.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا السلفة

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة المتعلقة بالإعتماد المستندي و من ضمنها كافة المصاريف والعمولات المترتبة عليه أما نقداً أو أن ترصد الجهة المستلفة الاعتمادات اللازمة في موازنتها.

*يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المدة الأولى من هذه السلفة.

*لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة او اي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت من اجلها.

*على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، كلٌ في نطاق اختصاصه ، ملاحقة تسديد هذه السلفة في مواعيدها.

بيروت، في: ٢٠٢٢/١٢/٢١
رقم الصادر: ٢١٥٢/م.ص.

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمين العام

السيّد وزير الطاقة والمياه

الموضوع : فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.

المرجع : - كتاب وزارة المالية رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠
- كتاب مصرف لبنان رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨
- كتابكم رقم ٨٣٤٧/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ومرفقاته.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المُبينين أعلاه،

وبناءً على توجيهات السيد رئيس مجلس الوزراء وطلبه،

ومن مُراجعة كتابكم المُشار إليه في المرجع أعلاه يتبيّن أنّكم تُبدون عدم المُمانعة بالسير برأي وزارة المالية لتأمين فتح إعتماد مُستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C بقيمة /٦٢,٠١٩,٣٤٤/ دولار أميركي (إثنان وستون مليون وتسعة عشر الف وثلاثمائة وأربعة وأربعون دولار أميركي) من أجل تأمين كمّية /٦٦٠٠٠/ طن متري من الغاز أويل لشركة كهرباء لبنان بما من شأنه زيادة عدد ساعات التغذية الكهربائيّة في ظلّ الظروف الإستثنائية الصعبة التي يُعيشها غالبية المواطنين اللبنانيين.

وفي المُقابل، ومن التدقيق بكتاب وزارة المالية الذي تركنون اليه يتبدّى أن الوزارة تُفيد بأنّ فتح الإعتماد المُستندي يستوجب إصدار سلفة خزينة تُتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون موازنة مُقرّ في موازنة العام ٢٠٢٢ يُتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب من قبلكُم، مع العلم أنّ مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المُستندي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد وإرساله للمصرف.

وعليه فإنّه لا يتبين من خلال ما تقدّم وجود أي طلب واضح مُقدّم من الوزارة المعنيّة أي وزارة الطاقة والمياه بل مجرد عدم مصلحة في رأي صدر عن وزارة المالية، خاصةً وأنّ الأصول تفرض بأن تتقدّم الوزارة المعنية اي وزارة الطاقة والمياه بطلب واضح لا لبس فيه ومن شأنه أن يؤمّن الغاية المُتوخّاة التي ترمي اليها، وعلى أن تستكمل الملف من جوانبه كافّة عند الإقتضاء لا سيّما التنسيق مع وزارة المالية بهذا الخصوص، ما يستتبع إعادة كامل الملف إليكم لإجراء المُقتضى بحسب الأصول والإعادة تمهيداً لإعطاء الموضوع مجراه القانوني.

القاضي محمود مكيّه

أمين عام مجلس الوزراء

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه
الوزير

رقم الصادر: ٨٢٤٧/
التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٠

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. .
المرجع: كتاب معالي وزير المالية رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

وعطفاً على كتاب معالي وزير المالية رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ والذي يشير الى عدم جواز فتح إعتماد مستندي مؤجل ستة أشهر على أن يُصار الى إستصدار سلفة لاحقاً بحسب الحاجة، بل الى ضرورة استصدار سلفة خزينة فوراً بقيمة ٦٢,٠١٩,٣٤٤ دولار أميركي، تتيح تأمين الضمان وفتح الاعتماد المستندي المطلوب،

لذلـــك،
لا نرى مانعاً من السير برأي وزارة المالية المشار اليه أعلاه لتأمين فتح إعتماد مستندي بقيمة ٦٢,٠١٩,٣٤٤ مليون دولار أميركي نقدياً للخسائر المحتملة والمترتبة عن التأخر في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان على أن لا تترتب أية فوائد مالية اضافية على كاهل المؤسسة.

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

نسخة تبلغ الى:
- معالي وزير المالية

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

١٥/٣٠٣٩

٢٠ كانون الأول ٢٠٢٢

جانب وزير الطاقة والمياه

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C.

المرجع: كتابكم رقم 2/8326 تاريخ 2022/12/19

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

لما كانت مؤسسة كهرباء لبنان قد طلبت من وزارة المالية بموجب كتابها رقم 949 تاريخ 2022/12/13 فتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C العائد لشراء مادة الغاز أويل بقيمة تبلغ /62،019،342/ دولار اميركي،

ولما كانت وزارة المالية قد طلبت من وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها رقم 3024/ ص١ تاريخ 2022/12/15 افادتها عن السند القانوني الذي بموجبه سوف يتم فيه فتح الاعتماد المستندي والمستندات المثبتة للمبلغ المطلوب،

ولما قامت وزارة الطاقة والمياه بموجب كتابها المنوه به أعلاه بتقديم بعض التوضيحات بهدف تأمين الكهرباء في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها غالبية اللبنانيين، دون ابراز اي مستند قانوني يتيح فتح الإعتماد المستندي المذكور،

لذلك، نتمنى عليكم رفع الموضوع الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أجل اصدار سلفة خزينة تتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون او إعتمادات في موازنة العام 2022 يتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب من قبلكم، علماً ان مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الاعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع وزارة المالية الاعتماد وإرساله لمصرف لبنان.

وزير المالية

د. يوسف الخليل

- نسخة تبلغ الى مؤسسة كهرباء لبنان.

7803

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه
الوزير

وزارة المالية
رقم ١٨٦١٦
تاريخ ٢٠٢٢

رقم الصادر: ٧/٨٣٢٦
التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٠

معالي وزير المالية
الدكتور يوسف الخليل المحترم

الموضوع: فتح اعتماد مستندي مؤجل الدفع ستة أشهر لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.
المرجع: كتابكم رقم 3024/ص1 تاريخ 2022/12/15

عطفاً على الاجتماعات التي أجراها دولة رئيس مجلس الوزراء مع كافة الافرقاء المعنيين بتأمين التمويل لزوم تشغيل معامل توليد الكهرباء، وبعد الإتفاق على الأهمية الكبرى لموضوع تأمين الكهرباء في ظل الظروف الاستثنائية الصعبة التي يعيشها غالبية المواطنين اللبنانيين،

وبناءاً على توجيهات رئيس الحكومة،

شرعت وزارة الطاقة والمياه بإعداد دفتر الشروط وإجراء المناقصات اللازمة، بموجب قانون الشراء العام، لإستقدام الكميات اللازمة من المحروقات، حيث أفضت هذه المناقصات الى عقد اتفاق مع شركة Vitol Bahrain من أجل تامين كمية 600.000/طن متري من الغاز أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، على أن تلتزم الشركة بقبض مستحقاتها بعد ستة اشهر من تاريخ التسليم، بينما تتعهد مؤسسة كهرباء لبنان بدفع هذه المستحقات من حصيلة الجباية لديها على اساس سعر صيرفة زائد 20% بحساب كتاب مصرف لبنان رقم 7/1378 تاريخ 2022/12/8 المرفق ربطاً، وفي حال عدم تمكن المؤسسة من دفع كامل المبلغ بعد ستة أشهر يصار الى تغطية الفارق عن طريق اعطائها سلفة خزينة في حينه،

وبما أن المبلغ المطلوب تحويله الى الشركة المستوردة عند استحقاقه، أي بعد ستة أشهر، يبلغ 62089.344 دولار اميركي، وذلك بموجب فاتورة الشحن الخاصة بكل شحنة، والتي تم التعاقد عليها وفق شروط المناقصة،

بناءً على ما تقدم،

نتمنى عليكم إجراء ما ترونه مناسباً من أجل الطلب من جانب حاكم مصرف لبنان فتح الإعتماد المستندي مؤجل الدفع ستة أشهر بالشكل المشار اليه أعلاه تفادياً لوقوع أضرار مالية محتملة ناجمة عن التأخر بإفراغ حمولة سفن الشحن.

وزير الطاقة والمياه
د. وليد فياض

طابعة مديرية الرسوم العامة
للوصول الى الرقم والتاريخ

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

١ ص/٣٠٢٤
١٥ كانون الأول ٢٠٢٢

جانب وزير الطاقة والمياه

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C.

المرجع: كتاب مؤسسة كهرباء لبنان ٩٤٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ والمسجل لدى وزارة المالية تحت رقم ١٢٢٩٤ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

لما كانت مؤسسة كهرباء لبنان تطلب من وزارة المالية فتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C لتحديد تشتري مادة الغاز أويل بقيمة تبلغ /٦٢،٠١٩،٣٤٢/ دولار اميركي،

نتمنى عليكم إفادتنا عن السند القانوني الذي بموجبه سوف يتم فيه فتح الاعتماد المستندي والمستندات المثبتة للمبلغ المطلوب.

وزير المالية

د.يوسف الخليل

- نسخة تبلغ الى مؤسسة كهرباء لبنان.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط
الوزير

رقم الصادر :
رقم المحفوظات : ١٢٧/ت/٥٦
بيروت في : 13 DEC 2022

جانب مصرف لبنان
- مديرية القطع والعمليات الخارجية – بيروت -
بواسطة مؤسسة كهرباء لبنان - بيروت

الموضوع: فتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C تغطية لثمن شحنة الغاز أويل الواردة على متن الناقلتين البحريتين "CAPE BACTON" و "T.B.N." خلال شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢.

المرجع : العقد رقم ١٢٧/ت/٥٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ بموجب مناقصة عمومية رقم ١٢٧/ت تاريخ ٢٠٢٢/١١/٠٣، والاعلان رقم ١٢٧/ت/١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٠٣ والاعلانات اللاحقة.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

نودعكم ربطا الطلب الماثل لفتح اعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C بقيمة / ٦٢,٠١٩,٣٤٢.٠٠ / (اثنين وستين مليوناً وتسعة عشر الفاً وثلاثمائة واثنين واربعين دولار أميركي)، (مع العلم أن قيمة الشحنة تعدل تلقائيا استنادا إلى المادة 47A، الفقرة ١٢) لدى مصرف DEUTSCHE BANK AG SINGAPORE، وذلك تغطية لثمن شراء كمية /١٦٠٠٠/ (ستة وستين ألف طن متري) زائد أو ناقص ٥ % من مادة الغاز أويل تشحن من قبل شركة VITOL BAHRAIN E.C على متن الناقلتين البحريتين "CAPE BACTON" و "T.B.N." لتفريغهما في منشآت مؤسسة كهرباء لبنان في مصب معمل دير عمار و/ او مصب معمل الزهراني– لبنان.

للتفضل بالاطلاع وقيد المبلغ المذكور أعلاه على مؤسسة كهرباء لبنان في حسابها لديكم والافادة وفقاً للاصول.

وزير الطاقة والمياه بالوكالة

هكتور الحجار

نسخة تبلغ الى :
- شركة VITOL BAHRAIN E.C.
- مصلحة الشؤون الاقتصادية والمالية
- مصلحة الشؤون الفنية

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

شارع النهر - بيروت - تلفون : ٢٩٠٤٢٧٢٠
تلغرافيا : كهرباء لبنان
تلكس :EDL 44834 LE - EDL 43370 LE
رقم المحلوظات :
رقم الصادر: ٤٨٩٤٩

[جانب وزارة المالية]

مديرية الدين العام

[ ]

بيروت ١٣/١٢/٢٠٢٢

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C

المرجع: كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١٢٧/ت/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،

نرجو معالي وزير المالية الموافقة على فتح الاعتماد المستندي موضوع كتابنا رقم ٤٨٩٤٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C العائد لشراء مادة الغاز أويل الموجه إلى مصرف لبنان والمرفق ربطاً.

وتفضلوا بقبول الإحترام

رئيس مجلس الادارة
المدير العام
كمال الحايك

محتسب المؤسسة
بالإنابة
جورج عطاوي

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

شارع النهر - بيروت - تلفون : ٢٩- ٤٢٧٢٠
تلغرافي : كهرباء لبنان
تلكس : EDL 44834 LH-EDL 43370 LE

[ ]

جانب مصرف لبنان

بيروت

[مديرية القطع والعمليات الخارجية]

رقم المحفوظات: ا د

٤٩٤٨

رقم الصادر:
بيروت في ١٣/١٢/٢٠٢٢

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة VITOL BAHRAIN E.C. لتغطية لثمن شحنة الغاز اويل الواردة على متن الناقلتين البحريتين "CAPE BACTON" و "TBN" خلال شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢

المرجع: كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١٢٧/ت/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣.
كتاب التفويض والتنازل رقم ١٢٧/ت/٥٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣.
العقد رقم ١٢٧/ت/٥٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ بموجب مناقصة عمومية رقم ١٢٧/ت تاريخ ٢٠٢٢/١١/٠٣ والإعلان رقم ١٢٧/ت/١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٠٣ والإعلانات الملحقة.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ،
نرفق لكم كتابي معالي وزير الطاقة والمياه رقم ١٢٧/ت/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ ورقم ١٢٧/ت/٥٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ لفتح وعلى مسؤوليتنا إعتماد مستندي جديد لدى :
"DEUTSCHE BANK AG SINGAPORE"
لصالح شركة " VITOL BAHRAIN E.C. "
بمبلغ / ٣٤٢ ،١٩ ،٦٢/ د.أ (فقط إثنان وستون مليونا" وتسعة عشر الفا" وثلاثمائة واثنان وأربعون دولارا" أميركيا")، وذلك تغطية لثمن شراء كمية /٦٦ ،٠٠٠/ (ستة وستون ألف طن متري) زائد أو ناقص ٥ % من مدة الغاز أويل تشحن من قبل شركة VITOL BAHRAIN E.C. وذلك على متن الناقلتين البحريتين "CAPE BACTON" و "TBN" لتفريغها في منشآت مؤسسة كهرباء لبنان في مصب معمل دير عمار و/أو مصب معمل الزهراني – لبنان.
ونفوضكم بسحب المبالغ اللازمة لهذا الإعتماد المستندي من ضمنها كافة المصاريف والعمولات المترتبة عليه من جميع حساباتنا الحرة لديكم ، ولقاء إشعار يرسل لنا من قبلكم.
وتفضلوا بقبول الاحترام،

رئيس مجلس الادارة
المدير العام
كمال الحايك

محتسب المؤسسة
الاقدمية
جورج عازاري

Vitol Bahrain EC

Letter of Credit Request Format

Irrevocable Documentary Credit Application

MINISTRY OF ENERGY AND WATER
BEIRUT - LEBANON

Beirut, 13 DEC 2022

TO: BANQUE DU LIBAN- BEIRUT

Further to our relationship with your bank including but not limited to the issuance by your bank o documentary credit(s) by order of ourselves,

We hereby request you to issue under **our full responsibility**, on our behalf and for our account, a irrevocable documentary credit in accordance with the instructions hereunder.

Except as otherwise herein expressly indicated, this documentary credit is subject to the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (2007 Revision, Publication No 600 of the International Chamber of Commerce, Paris, France) and ISBP No. 681E,2007 revision for UCP 600

This Documentary credit is to be opened by your bank by authenticated Teletransmission and / or by authenticated Electronic message and /or by letter as follows:

QUOTE

Sender bdlclbbxfxd
Banque du liban
(Foreign Exchange Department)
Beirut lb

Receiving Bank (Confirming Bank): as advised by BDL
Advising Bank Name DEUTSCHE BANK AG SINGAPORE
BANK ACCOUNT NUMBER AND CURRENCY: 2548931-05-5 (USD)

27 **Sequence of Total**
.....

40A **Form of Documentary Credit**
Irrevocable

20 **Documentary Credit Number**
.....

31C **Date of Issue**
.....

40 E **Applicable Rules**
UCP latest version

31D **Date and Place of Expiry**
240 days from the issuance date of this L/C.

50 **Applicant**
ELECTRICITE DU LIBAN
BEIRUT - LEBANON

59 **Beneficiary**
VITOL BAHRAIN E.C.
260 ORCHARD ROAD, #13-01
THE HEEREN
SINGAPORE 238855

32B Currency code, Amount
US Dollars /62,019,342.00/ (U.S. Dollars sixty two million nineteen thousand and three hundred forty two)

39B **Maximum Credit Amount**

41a **Available With:**
As advised by BDL
By Deffered Payment

42P **Payment Details**
Payment up to 180 days from date of Notice of Readiness (NOR) (NOR date at first discharge port /berth to count as day zero).

43P **Partial Shipments/Partial Payment**
Allowed

43T **Transshipment**
Not allowed

44A **Loading on Board:**
M/T « Cape Bacton », from Kulevi Georgia, and/or « T.B.N. » from load port, country name.

44B **For Transportation to** Zahrani and/or Deir Ammar power plants terminals, and/or Tripoli Oil Installations and/or Zahrani Oil Installations. One or more safe port(s)/one or more safe berth(s), Lebanon.

44C **Latest date of shipment**
dd/month/yyyy

45A **Description of goods and/or services**
+ Product deliverable: Gas Oil 0.1 pct 'Sulphur'
+ Quantity: 66,000 metric tons up to plus or minus 5 pct of gas oil 0.1 pct 'Sulphur', at beneficiary's option, in two lots: the first lot to be loaded on board of M/T **"CAPE BACTON"**, and the second lot to be loaded on board of MT **"TBN"**, and both lots to be delivered DAP (Delivery At Place) one or more safe port(s)/one or more safe berth(s), Lebanon, with applied price formula as per **Contract No. 127/T/55 dated 13/12/2022** as follows:

The price in U.S. Dollars per Metric Ton DAP (Delivery At Place) one or more safe port(s)/ berth(s) Lebanon, based on the received quantity, will be equal to: The average of all the means of the high and the low quotations for Gas oil 0.1 % as published in Platts European Marketscan under the Heading **"FOB Med (Italy)"** plus a **premium of U.S. Dollars /136.69/ PMT (U.S. Dollars one hundred thirty six and sixty nine cents)** per Metric Ton.

The quotations to be taken into consideration will be the effective and valid published quotations on the Bill of lading (B/L) date, the five (5) published quotations immediately before and the five (5) published quotations immediately after. In case no quotation on B/L date then the five (5) quotations before and the five (5) quotations after Bill of lading date to apply (total 10 quotations).

The received gas oil quantity is the outturn quantity net in air received at the shore tanks in Lebanon.

The cost of each additional port of discharge in Lebanon will be an additional **extra premium of U.S. Dollars /1.00/ PMT U.S. Dollars (one) per Metric Ton.**

46A **Documents required**

Payment shall be made against presentation of the following documents:

1- Signed commercial invoice in one original and three copies certifying the following:
   a- Quality and quantity supplied and all specifications are in compliance with the **Contract No. 127/T/55 dated 13/12/2022** .
   b- Price applied should be detailed as regards the computation of the final unit price based on the Platts quotations, and other contract clauses as per **Contract No. 127/T/55 dated 13/12/2022** . A copy of the Platts European Marketscan publications for Gas oil 0.1 % under the Heading **"FOB Med (Italy)"** showing the quotations on the Bill of lading (B/L) date, the five (5) published quotations immediately before and the five (5) published quotations immediately after must be attached to the invoice.
2- Full set of original Bill of lading, showing notation "Clean on Board", clearly mentioning load port(s), knowing that offshore port loading (OPL) is not acceptable, and discharge port(s) in Lebanon, duly dated and signed by the master or his agent, endorsed to the order of "Electricite Du Liban - Lebanon", marked "freight prepaid". Charter party B/L is acceptable. B/L marked "freight payable as per charter party" is acceptable.
3- Certificate of Origin issued or countersigned by the Chamber of Commerce or any other official or governmental entity determining the origin of the product.
4- Report issued by the independent inspection company(or companies)assigned by the Ministry of Energy and Water – Directorate General of Oil confirming that the goods are in accordance with the specifications

mentioned in this letter of credit and have been discharged in (delivery places) . The report must indicate time of NOR ,time of discharge (starting and completion) at each discharge port(s)/berth(s),the outturn quantities in Metric tons net in air received at shore tank(s)and the detailed specifications of the cargo as ascertained at discharge port(s). If one or more tests are not available in Tripoli and Zahrani oil Installations laboratories or any other laboratory appointed by the Directorate General of Oil, it should be indicated as Not Available (N/A).

5- Time sheet or statement of facts issued at load port (s).

7-Ship's tank inspection report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.

8-Ship's O.B.Q. (On Board Quantity) report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.

9-A confirmation letter issued and signed by the Ministry of Energy and Water - Directorate General of oil stating that they received from the Seller an e-mail for the bill of lading, the date of loading, the loading port(s), and the discharge port(s)/berth(s) in Lebanon.

10-A complete map stamped by the Ministry of Energy and Water for the Automatic identification system (AIS) once the vessel left the loading port till it reached the discharge port.

47A Additional conditions

+B/L date prior to L/C issuance is acceptable.

+Except as otherwise herein stated all documents must be issued in English Language besides any other language, and issued at least in one original and one copy.

+ issued in one original and one copy.

+ Any alteration or correction of whatsoever nature on any of the documents required under this credit must bear an authentication stamp of the same signer of the document and such authentication must indicate the following words "correction approved", the name of the signer, the name of the issuer and then the signature of the signer/issuer.

+ Product described as Gas oil or Diesel or Diesel Oil or Light Gas oil or LGO acceptable.

+All documents, except invoice and LOI if presented, showing name of third party as shipper/consignor/supplier/exporter are acceptable.

+ Obvious typographical/spelling errors on documents are not to be considered as discrepancies except for cargo quantity in B/L, US Dollar value in Invoice and the Letter of Indemnity (LOI) Text.

+ Transshipment is not allowed; therefore ART 20 (C) of UCP 600 is not applicable for this L/C.

+ Documents are to be sent to Banque du Liban address by any courier service at Beneficiary's expense.

+ Separate invoice issued and signed by the beneficiary for payment of demurrage cost at discharge port(s)/berth(s) is acceptable and will be payable against a copy of the said cost invoice, approved and countersigned by the Ministry of Energy and Water to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.

+ Separate invoice issued for Extra War Risk Insurance Premium (EWRIP), if any, is acceptable and to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.

+ Separate invoices to be issued for any other costs mentioned in the Charter party, if any, and to be presented within 60 days from the issuing date of the L/C.

+ The value of this L/C shall automatically increase or decrease in accordance with the price formula detailed as per **Contract No. 127/T/55 dated 13/12/2022,** including any amount of demurrage at discharge port(s)/berth(s), EWRIP, and any other costs mentioned in the Charter Party as per 47A without any further amendment. However, all such costs will not be subject to interest payment and will be payable together with or after the cargo value against Beneficiary's invoices representing the said costs.

+ FAX/PDF E-mail copy of documents are acceptable, and copy of original documents are acceptable wherever stated within this letter of credit where original documents must be provided.

+ Partial drawings are allowed.

+ Documents dated prior to LC issuance are acceptable.

+ All documents showing port (s) of discharge other than the one (s) on the bill of lading are acceptable and should not be considered discrepant or inconsistent.

+ Stamp fees of 0.4% will be deducted from each amount paid by means of this letter of credit.

+ The report issued by the independent inspection company (or companies) and/or the quality report and/or the analysis report and/or the certificate of analysis, showing results from Tripoli Oil Installations-Tripoli, and/or

Zahrani Oil Installations- Zahrani, and or Central Oil Laboratory in Beirut and or any other laboratory accredited and appointed by the Ministry of Energy and Water Directorate General of Oil is acceptable and should not be considered discrepant or inconsistent

+ When payment under this L/C is affected up to 180 days from the date of Notice of Readiness (NOR) at first discharge port/berth (NOR date at first discharge port berth to count as day zero), an interest rate of SOFR (180 days) is applied from the 31st day from the date of Notice of Readiness (NOR) at first discharge port/berth (NOR date at first discharge port berth to count as day zero), until the actual payment date, provided that this rate is to be applied on the whole cargo value. To determine the duration of interest, the 31st day after the date of Notice of Readiness (NOR) at first discharge port/berth (NOR date at first discharge port berth to count as day zero.), and the actual payment day is excluded. The approved interest rate is the SOFR (180 days) rate in US Dollars for the 31st day after the date of Notice of Readiness (NOR) at first discharge port/berth (NOR date at first discharge port berth to count as day zero.), as published by the FEDERAL RESERVE BANK OF NEW YORK on their website //www.newyorkfed.org// under the section SOFR Averages and Index Data, or for the preceding banking day in the event of the said day 31st day falls on a bank holiday or week end.

SPECIAL CONDITION:

+ In case one or more of the documents required under field 46A are missing or unavailable at the time of negotiation , then the payment shall be made against beneficiary's invoice (e-mail/fax/photocopy acceptable), a copy of the Bill of lading (non-negotiable/non-endorsed copy is acceptable) (e-mail/fax/photocopy acceptable), the document No. 4 (e-mail/fax/photocopy acceptable), and Letter of Indemnity (LOI) (e-mail/fax/photocopy acceptable), worded textually as hereunder and duly issued and signed by beneficiary. The text of LOI is as follows:

QUOTE

To: ELECRTICITE DU LIBAN
BEIRUT, LEBANON

LETTER OF INDEMNITY

REF: Contract No. 127/T/55 dated 13/12/2022 signed between ……and The Ministry of Energy and water, Beirut, Lebanon.

We, …… (name & address), referring to a cargo of … MT of gas oil 1.0% sulfur loaded on board of maritime vessel … pursuant to Bill of lading number …. dated … and delivered to Lebanon hereby irrevocably undertake to remit directly to Electricite Du Liban – Beirut, Lebanon, the following documents:

1- *Full set of original Bill of lading, showing notation "clean on board", clearly mentioning load port(s), knowing that offshore port loading (OPL) is not acceptable, and discharge port(s) in Lebanon, duly dated and signed by the master or their agent, endorsed to the order of "Electricite Du Liban - Lebanon", marked "freight prepaid". Charter party B/L is acceptable. B/L marked "freight payable as per charter party" is acceptable.*
2- *Certificate of Origin issued or countersigned by the Chamber of Commerce or any other official or governmental entity determining the origin of the product.*
3- *Time sheet or statement of facts issued at load port (s).*
4- *Ship's tank inspection report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.*
5- *Ship's O.B.Q. (On Board Quantity) report issued at loading port by independent inspector nominated by Seller and approved by Buyer.*
6- *A confirmation letter issued and signed by the Ministry of Energy and Water – Directorate General of oil stating that they received from the Seller an e-mail for the bill of lading, the date of loading, the loading port(s), and the discharge port(s)/berth(s) in Lebanon.*
7- *A complete map stamped by the Ministry of Energy and Water for the Automatic identification system (AIS) once the vessel left the loading port till it reached the discharge port*

We hereby irrevocably and unconditionally undertake to indemnify you and hold you harmless against any claims made against you by anyone as a result of breach by us of any of our warranties as set out above, and all loss, costs (including but not limited to costs as between attorney or solicitor and own client) damages, and expenses which you may suffer, incur or be put to which are not too remote as a result of our failure to deliver the above documents in accordance with the provisions of the Contract

Our obligation to indemnify you is subject to the condition that you give us prompt notice of the assertion of any claims and reasonable time to comment thereon prior to your settlement of any such claims.
This indemnity shall become null and void on delivery by us of the aforesaid documents to you.
This indemnity shall be governed by and construed in accordance with the Lebanese Law and all disputes, controversies or claims arising out of or in relation to this indemnity or the breach, termination or validity thereof shall be subject to the exclusive jurisdiction of the Lebanese courts.
This Letter of Indemnity is issued by a duly authorized Officer of the Beneficiary.

For and on behalf of
SELLER
Signature: _____
Name: _____
Title: _____
Date & Place: _____

UNQUOTE

71B **Charges**
All bank charges and commissions of opening bank are for opener's account. All other bank charges and commissions are for beneficiary's account.

48 **Period for Presentation**
Within LC validity – Documents presented later than 21 days after B/L date but within L/C validity are acceptable.

49 **Confirmation Instructions**
Confirmed

78 **Instructions to the paying/Accepting/Negotiating Bank**
(As indicated by Banque du Liban – Beirut)
In case payment falls due on a Bank Holiday/non-Banking day in NEW YORK (Except Sundays, Mondays) payment must be effected on the immediately preceding Bank Working day. Payment falling due on Sunday or Monday "Holiday", should be affected on the immediately following Bank Working day in NEW YORK.
You are kindly requested to send the related documents to our address which is:
BANQUE DU LIBAN
RUE MASRAF LOUBNAN
P.O.BOX 11-5544
BEIRUT, LEBANON
Attention: Foreign exchange and International Operations Department
under auth. Swift advice to us,

72 **Sender to Receiver Information**
/REC/ Please advise us by return auth. Swift
date of notification of this L/C to BEN.

QUOTE

Minister of Energy and Water
By Proxy

Hector Al Hajjar

جدول احتساب تقديري:

Letter	Date	Vessel Name	Product	Quantity mt	%	Price basis	Price $	Premium $	Additional port $	total $	Spread	Projected value $
		Lot 1. 15-20/12/2022 MAERSK KAYA	Gas Oil	33,000	5	FOB MED Italy	757.25	136.69	1.00	894.94	1.05	31,009,671
		Lot 2: 15-30/12/2022 T B.N		33000			757.25	136.69	1.00	894.94	1.05	31,009,671
						Total Projected Value $						*62,019,342*

دفتر الشروط الخاصة: MEW-DGO-PPL-GO –A1-2022 مناقصة عمومية لشراء كمية من مادة الغاز اويل لزوم مؤسسة كهرباء لبنان.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

الرقم الصادر: ٥٧/د/١٤٧٧
التاريخ 13 DEC 2022

وزارة الطاقة والمياه

تفويض وتنازل

جانب مصرف لبنان
مديرية القطع والعمليات الخارجية – بيروت

عطفاً على طلب فتح اعتماد مستندي بقيمة اثنين وستين مليوناً وتسعة عشر ألفاً وثلاثمائة واثنين واربعين دولار أمريكي موضوع كتابنا إليكم لصالح "كهرباء لبنان" مؤسسة عامة – بيروت .

ولما كانت المحروقات موضوع الاعتماد المستندي المذكور سيتم تسليمها مباشرة في مستودعات معمل دير عمار و/او معمل الزهراني التابعة لمؤسسة " كهرباء لبنان " .

لذلك، فإننا نفوضكم بقبول المستندات التي سوف ترد تنفيذاً لهذا الاعتماد المستندي كما هي مقدمة بالرغم من أية مخالفات أو مغايرات محتملة قد ترد عليها.

كما إننا نتنازل بصورة نهائية غير قابلة للرجوع عنها عن إبداء أي تحفظ أو اعتراض أو مطالبة، مهما كان موضوعها، قضائية او غير قضائية، بهذا الشأن مهما كانت الأسباب أو الدفوع .

علماً ان كتاب التفويض والتنازل هذا يشمل الشحنات كافة الحالية والمستقبلية التي سوف يتم تنفيذها من خلال هذا الاعتماد المستندي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الطاقة والمياه بالوكالة

هكذور الحجار

وفق الشروط الخاصة بـ MEW-DGO-PPL-00 -01-2022 مناقصة عمومية لشراء كمية من مادة الفاز اويل لزوم مؤسسة كهرباء لبنان.

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

مصرف لبنان
شارع سـ ـرة لبنان عون
ص.ب ١١-٥٩١١
هاتف ٠٠ ٩٦١ ١ ٧٥٠
طـ ـاكس الإدارة العامة
مديرية القطع وتحصيل العقوبات
طريق المطار - بناية
نعمان الذور
مدير عام
هاتف ٧٥٠ ٩٦١ ١ ٧٥٠
فاكس ٧٥٠٣٠٠ ٩٦١ ١
طريق الدكتور نعمان مفلحة الذور

الموضوع :

الرقم : ٧/ ١٢٧٨

بيروت في ٢٠٢٢/١٢/٨

جانب كهرباء لبنان
حضرة رئيس مجلس الإدارة – المدير العام
كمال حايك

بالإشارة الى كتابكم الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١١ بموضوع تزويدكم بسعر صيرفة في الأول من كل شهر، نحيطكم علماً أن مصرف لبنان سيبيع كهرباء لبنان دولارات أميركية مقابل الليرات اللبنانية المجباة والمصلحة الى صناديقنا على سعر صيرفة مضافاً اليه ٢٠٪.

للتفضل بأخذ العلم

وتفضلوا بقبول الاحترام

المدير

نعمان الذور

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه
الوزير

رقم الصادر: ٢٠٢٢/٧٧٦٩
التاريخ: ٢٠٢٢/١١/٨

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: حاجة مؤسسة كهرباء لبنان للعملات الأجنبية (Fresh Dollars) لمدة أربعة أشهر.
المرجع: كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٤٢٨٦/و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٤ المسجل لدينا تحت الرقم ٧٦٨٩/و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٤.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

نودعكم ربطاً كتاب مؤسسة كهرباء لبنان الذي تحدّد فيه حاجتها للعملات الأجنبية (Fresh Dollars) لتأمين الحد الأدنى من سلامة الاستثمار في قطاعات الانتاج، النقل والتوزيع لمدة أربعة أشهر على الأقل وهي الفترة الدنيا الفاصلة بين تاريخ البدء بتطبيق قرار زيادة التعرفة والموعد المتوقع للبدء بتحصيل ايرادات مالية من جباية الفواتير التي ستصدر على أساس هذه التعرفة الجديدة ما يمكّن المؤسسة بعد ذلك من إعادة جدولة المترتبات المالية المتوجبة عليها.

تجدر الإشارة الى أن مؤسسة كهرباء لبنان قد ارفقت في كتابها جدولاً مفصلاً بالكلفة المقدّرة لكل قطاع مع مجموع عام بلغ ٥٤ مليون دولار أميركي. وتبلغ حصّة مشروع مقدمي خدمات التوزيع وفق الجدول ١٢ مليون د. أ. اي بمعدل ٣ ملايين د.أ شهرياً في حين ذكرت خطة الطوارئ التي اعدتها وزارة الطاقة ومؤسسة كهرباء لبنان ان كلفة هذا المشروع تبلغ بالحدّ الادنى ١٥ مليون د.أ شهرياً.

من هنا، ونظراً للدور الذي سوف تلعبه شركات مقدّمي الخدمات في المرحلة القادمة لناحية تفعيل الجباية بحسب التعرفة الجديدة، وتفادياً للضرر الذي سوف يلحق بفعالية عمل هذه الشركات ما ينعكس على استدامة تحصيل الأموال وبالتالي شراء الفيول لزوم تشغيل معامل الإنتاج والإبقاء على المعدلات المرجوّة من التغذية،

يجدر رفع المبلغ المخصص لمشروع مقدمي الخدمات الى ٣٠ مليون د. أ. بالحد الأدنى ما يرفع المبلغ الإجمالي المطلوب الى ٧٢ مليون دولار أميركي.

لذلـــك،

نتمنى عليكم الموافقة على طلب مؤسسة كهرباء لبنان مع الأخذ بعين الإعتبار ملاحظاتنا الواردة أعلاه وإجراء ما ترونه مناسباً بغية تأمين المبالغ المطلوبة من العملة الأجنبية من جانب مصرف لبنان تمكيناً للمؤسسة من القيام بالحدّ الأدنى من الخدمات ولمواكبة قرار رفع التعرفة ورفع ساعات التغذية.

٨ تشرين الأول ٢٠١٨

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

وزارة الطاقة والمياه
مكتب الوزير
٧٨٩٤
٢٠٢٢/١١/٤

كهرباء لبنـــان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

المبنى المركزي لمؤسسة كهرباء لبنان
شارع الشهيد - بيروت
تلفون : ٢٩-٤٤٢٧٢٠
فاكس : ٥٨٣٠٨٤
تلغرافيا : كهرباء لبنان

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء
بواسطة معالي وزير الطاقة والمياه
الدكتور وليد فياض المحترم

رقم المحفوظات
رقم الصادر ٢٩٨٦/ع
بيروت في ٤/١١/٢٠٢٢

الموضوع: حاجة مؤسسة كهرباء لبنان للعملات الأجنبية (Fresh Dollars) لتأمين الحد الأدنى من سلامة الاستثمار في قطاعات الإنتاج، النقل والتوزيع لمدة ٤ أشهر على الأقل، ريثما يتم وضع قرار زيادة التعرفة موضع التنفيذ وتحقيق الإيرادات المالية الناجمة لاحقاً عن هذه الزيادة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

واستناداً إلى قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٤١٩-٢٠٢٢/٢٦ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ القاضي بالموافقة على إرسال هذا الكتاب،

وعطفاً على قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ القاضي بتعديل تعرفة مبيع الكهرباء من مؤسسة كهرباء لبنان إلى العموم، ضمن خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، حيث طلبت المؤسسة بموجب قرار مجلس الإدارة المذكور موافقة كل من وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية، ومجلس الوزراء عليها، ومواكبة جميع الجهات المعنية وتضافرها كشرط أساسي لنجاح هذه الخطة، وفق البند "أولاً" من قرار مجلس الإدارة هذا،

وبناءً على مصادقة وزارة الطاقة والمياه على قرار مجلس الإدارة المذكور بموجب كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ طبقاً لما ورد في كتابه هذا،

وبناءً على كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٧٥٦٤/و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ الوارد إلى مؤسسة كهرباء لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ السابعة الرابعة عصراً، حيث قضى هذا الكتاب بالموافقة على السير بقرار رفع تعرفة مبيع الطاقة وفق ما نصّ عليه قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/ م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ الذي نصّ على الموافقة على رفع تعرفة بيع الطاقة قبل تاريخ ٢٠٢٢/١١/١ وذلك فور جهوزية مؤسسة كهرباء لبنان،

وحيث أن كتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/ م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ المرسل إلى معالي وزير الطاقة والمياه قد أشار أيضاً إلى موافقة وزارة المالية على رفع هذه التعرفة، حيث طلب دولة رئيس مجلس الوزراء بموجبه المضي قدماً في رفع التعرفة فور تحقيق الجهوزية الفنية،

وعطفاً على الاجتماعات الرسمية العديدة التي حضرتها سابقاً مؤسسة كهرباء لبنان في السراي الحكومي وفي وزارة الطاقة والمياه بشأن تطبيق قرار زيادة التعرفة في القريب العاجل، وحيث تم التأكيد أيضاً في الاجتماعات المعقودة في السراي الحكومي بهذا الشأن أن جانب مصرف لبنان تعهد بتأمين المبالغ المالية المتوجبة لتنفيذ هذا القرار عند تنفيذه،

وحيث أن الإيرادات المالية بالليرة اللبنانية الناتجة عن زيادة هذه التعرفة بعد تطبيقها لن يُمكن تحقيقها إلا بعد مرور فترة زمنية لكي تتمكّن المؤسسة خلالها من إصدار وجباية الفواتير عن استهلاك الطاقة الكهربائية الموزعة على أساسها، حيث أن مؤسسة كهرباء لبنان كانت تعتمد السعر الرسمي للصرف للدولار الأمريكي (أي بمعدل ١٥١٥ ل.ل. الدولار الواحد) في عمليات الجباية والتحصيل للفواتير الصادرة على أساس التعرفة المعتمدة منذ العام ١٩٩٤،

وعطفاً على كتب مؤسسة كهرباء لبنان العديدة، ولا سيما كتاب المؤسسة إلى جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بواسطة معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٢٧٢٦ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٣، بشأن انخفاض قدراتها الإنتاجية نتيجة تدني خزين المحروقات لديها التي تورد لصالح معاملها بموجب عقود تجريها وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط، لا سيما بعد انتهاء المدة المحددة في اتفاقية مبادلة الفيول العراقي لتوريد الفيول أويل والغاز أويل، عدا عن عدم معرفة المؤسسة بعد بموعد البدء باستجرار الكهرباء من الأردن ولا بموعد شراء الغاز المصري لزوم معمل دير عمار، مع التشديد على الأثر السلبي على سلامة منشآت مؤسسة كهرباء لبنان وعلى ثبات واستقرار الشبكة الكهربائية نتيجة تدني القدرة الإنتاجية بسبب النقص في المحروقات ومصادر الطاقة الأخرى، حيث أن الحد الأدنى المطلوب لهذه الغاية هو بحدود ١٠٠٠ ميغاواط، علماً أن الطلب المتزايد على الطاقة تعدى ٣٠٠٠ ميغاواط،

وحيث أن كتاب معالي وزير الطاقة والمياه المذكور أعلاه رقم ٧٥٦٤/و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ أشار إلى أن وزارة الطاقة والمياه قد أعدّت دفاتر الشروط بموجب قانون الشراء العام لإطلاق المناقصات العمومية اللازمة لتزويد مؤسسة كهرباء لبنان بحاجاتها من المشتقات النفطية لزوم تشغيل معامل الإنتاج لفترة ستة أشهر،

وتمكيناً لمؤسسة كهرباء لبنان من الحفاظ على استمرارية المرفق العام وسلامة الاستثمار وتأمين التيار الكهربائي إلى المشتركين بالقدرات المتاحة، وضمناً الإدارات والمؤسسات العامة ولا سيما المرافق الحيوية في البلد، في ظل الظروف الصعبة الراهنة على عدة صعد،

وبالإشارة إلى أن قرار مجلس الوزراء رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠، الصادر تعديلاً للبند "٣" من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤، لم يخصّص سوى مبلغ /٦٠/ مليون د.أ. لإجراء الصيانة العامّة وتسديد نفقات التشغيل اللازمة وقطع الغيار والمعدّات وغيرها من المواد الأساسيّة لاستمرارية وسلامة استثمار المرفق العام في قطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع ولا سيما في معمل دير عمار، وذلك من أصل مبلغ ٧٨٠ مليون د.أ. المطلوب بموجب كتب مؤسسة كهرباء لبنان المرفوع إلى مقام مجلس الوزراء رقم ٨٧٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٣/٨ لتأمين الحد الأدنى من سلامة الإستثمار لقطاعات الإنتاج، النقل والتوزيع في مؤسسة كهرباء لبنان لمدة ٤ أشهر، في حينه، كما أنه يتعذّر على مؤسسة كهرباء لبنان تحويل رصيد المؤسسة لدى مصرف لبنان، كما ورد في قرار مجلس الوزراء المذكور، إلى دولار أميركي على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة عند الحاجة، كونه سيؤدي إلى إهدار قيمته خصوصاً وأن المؤسسة تسحب منه الأموال اللازمة لتسديد المستحقات المالية المترتبة عليها ولا سيما رواتب وأجور وتعويضات مستخدمي وعمّال المؤسسة، ومصاريف الاستشفاء والطبابة لهم، إضافة إلى مستحقات اليد العاملة، وخصوصاً في ضوء المراسيم والقوانين التي تقرّ مساعدات مالية للموظفين من زيادات غلاء المعيشة أو رفع بدل النقل أو الأجر إلخ... في ظل الظروف المعيشية والاقتصادية والنقدية الصعبة،

وبناءً على الاجتماعين المنعقدين في السراي الحكومي، كان آخرهما يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٢/١٠/٢٤، مع دولة رئيس مجلس الوزراء ومعالي وزير الطاقة والمياه، واللذين تم التطرّق خلالهما إلى ضرورة إنجاز الصيانات اللازمة في معامل الإنتاج، ولا سيما المتأخرة منها منذ فترة على المجموعتين الغازيتين في معمل الزهراني، لتتمكّن من زيادة القدرة الإنتاجية للطاقة الكهربائية بالتوازي مع تنفيذ قرار زيادة التعرفة، حيث رأى دولة رئيس مجلس الوزراء أن يتم طلب تأمين العملة الأجنبية اللازمة للمؤسسة، من حقوق السحب الخاصة SDR، للفترة الزمنية المطلوبة والمقدرة بحوالي ٤ اشهر على الأقل قبل تحقيق الإيرادات المالية الناجمة عن زيادة التعرفة، وذلك لكي تتمكّن المؤسسة من استئناف زيادة الإنتاج عبر إجراء الصيانات المستحقة للمجموعتين الغازيتين في معمل الزهراني وبالتالي زيادة ساعات التغذية بالتيار الكهربائي إلى مختلف المناطق اللبنانية،

وبعد الاتصال بين مؤسسة كهرباء لبنان والمتعهدين ومقدمي الخدمات لديها للتداول حول الفترة الزمنية اللازمة بين البدء بتطبيق التعرفة الجديدة والدفع ليوم لاحقاً من خلال الإيرادات المالية التي ستحقّقها هذه التعرفة بعد مرور فترة على زيادتها،

وعطفاً على الاتصالات الهاتفية المعنية بهذا الشأن مع دولة رئيس مجلس الوزراء ومعالي وزير الطاقة والمياه، إحداها بحضور سعادة حاكم مصرف لبنان،

وبناءً أيضاً على الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ في مكتب معالي وزير الطاقة والمياه الدكتور وليد فياض شموة منه وبحضوره وبحضور مدير الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان المهندس بشارة عطية ومدير التنفيذي في شركة PRIMUS-TH المشغّلة لمعملي دير عمار والزهراني السيد خالد العلمي، والذي على أثره وافق هذا الأخير أمام معالي وزير الطاقة والمياه ومدير الإنتاج في الاجتماع المذكور باسم هذه الشركة على تخفيض المبلغ المطلوب من جانبها بالعملة الأجنبية، بموجب كتابها تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥، من ٢٧,٠٧٣,١٨٠ د.أ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ د.أ لإجراء الصيانة العامة لمجموعة واحدة في معمل الزهراني كخيار أول، ومن ٣٨,٥٧٣,١٨٠ د.أ إلى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ د.أ لإجراء الصيانة العامة لمجموعتين في معمل الزهراني كخيار ثاني، وقد تلتزم المشغّل بكتابه تاريخ ٢٠٢٢/١١/١ بالقيم المخفّضة لهذين الخيارين على النحو المبيّن آنفاً (مرفق نسخة ربطاً)،

علماً أن التدقيق بصورة دقيقة في مقدار المبالغ المطلوبة بالعملة الأجنبية هو أمر متعذّر على مؤسسة كهرباء لبنان ولا سيما لناحية الظروف المالية والنقدية الصعبة في البلد من جهة ولا سيما تقلّبات سعر صرف الدولار الأميركي مقابل سائر العملات النقدية في السوق الموازية، والظروف العالمية الراهنة، ولا يُمكن للمؤسسة سوى تطبيق بنود العقود الموقّعة مع هذه الشركات،

وكون مؤسسة كهرباء لبنان هي مؤسسة عامة استثمارية وتحتاج إلى العملات الأجنبية لكي تستطيع الاستمرار بتسيير المرفق العام ولا سيما من أجل جباية الفواتير وإجراء التصليحات والصيانات المستحقة والتصليحات الطارئة، بصورة دائمة ومستمرة، والتمكّن من الصمود بالقدرة الانتاجية في المعامل، خصوصاً، وبحسب الظروف المتاحة لها، وبالتالي بغية زيادة التغذية بالتيار الكهربائي إلى المشتركين قدر الإمكان،

وبناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء ومعالي وزير الطاقة والمياه خلال عدة اجتماعات وبموجب عدة اتصالات هاتفية متكررة بشأن الموضوع أعلاه،

وحيث أن مؤسسة كهرباء لبنان قدّرت، بموجب الجدول أدناه، الكلفة اللازمة لهذه الغاية بالحد الأدنى ولفترة زمنية حوالي أربعة أشهر، وهي الفترة الدنيا الفاصلة بين تاريخ البدء بتطبيق قرار زيادة التعرفة والموعد المتوقّع للبدء بتحصيل إيرادات مالية من جباية الفواتير التي ستصدر على أساس هذه التعرفة الجديدة، حيث أنه يُمكن المؤسسة بعد ذلك إعادة جدولة المترتبات المالية المتوجبة عليها، ولا سيما بالعملات الأجنبية، وفي حال كفية إيراداتها الناتجة عن جباية الفواتير هذه على أساس التعرفة الجديدة، من المرتقب أن تكون هذه المرة، أي بموجب هذا الكتاب، هي المرة الأخيرة التي تطلب فيها مؤسسة كهرباء لبنان تقديم دعم الدولة لتزويد المؤسسة بعملات أجنبية ضرورية لتحسين سير العمل فيها،

نجدد طرحنا ربطاً وفي ما يلي الحدود الدنيا للكلفة المقدرة بحدها الأدنى من حاجة مؤسسة كهرباء لبنان لمدة أربعة أشهر وفق ما ورد آنفاً، والتي تم تحديدها بعد الاجتماع مع المديريات المعنية وبالعودة إلى ما ورد في الاجتماعات مع المتعهدين المعنيين في المؤسسة وفي مكتب معالي وزير الطاقة والمياه:

جهة الصرف	المبالغ المطلوبة مليون د.أ.
مشروع مقدمي خدمات التوزيع (أعمال الصيدة، الجية ...إلخ)	١٢
تشغيل وصيانة معملي دير عمار والزهراني (تشغيل غير المباشر لمدة ٤ أشهر وصيانة المجموعتين الغازيتين في معمل الزهراني بموجب العقد مع شركة PrimeSouth)	٣٠
تشغيل وصيانة المحركات العكسية في الذوق والجية (RES)	٧
مصاريف قطاعات الإنتاج، النقل والتوزيع صيانة شبكات [illegible] شراء محولات (أوتو عالي/أوتو متوسط) شراء قطع غيار، مواد كيماوية، مواد استهلاكية، (إلخ) وتشغيل، تأهيل، أعمال الصيانة الضرورية لقطاع الإنتاج (معامل الذوق، الجية، صور، بعلبك، وشمعيا والزعرورية) صيانة وتأهيل المرابط والخطوط البحرية لا سيما في الذوق والجية استكمال المشاريع الاستثمارية الضرورية في قطاعي النقل والإنتاج تكاليف استشاريين، تأمين وخدمات أخرى من قطاعات الإنتاج، النقل والتوزيع وأية مصاريف أخرى ضرورية لعمليات [illegible] المؤسسة	٥
المجموع أربعة وخمسون مليون دولار أمريكي	٥٤

تجدر الإشارة إلى أنه، في حال عدم أي تخفيض على المجموع الإجمالي المطلوب أعلاه، أسوة بما تم من قبل مقام مجلس الوزراء بموجب البند "٣" من قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ المعدّل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ الذي خفّض المبلغ الإجمالي المقرّ لصالح مؤسسة كهرباء لبنان بالعملة الأجنبية إلى [illegible] مليون د.أ من أصل مبلغ /٧٨/ مليون د.أ المطلوب من قبل المؤسسة في حينه بموجب كتابها المذكور أعلاه رقم ٨٧١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٨، فإن أي تخفيض في حال حصوله على المجموع الإجمالي المطلوب في الجدول أعلاه فهو لن يطال مبلغ /٣٠/ مليون د.أ المطلوب ضمنه لزوم صيانة المجموعتين الغازيتين في معمل الزهراني وتشغيل معملي دير عمار والزهراني لمدة ٤ أشهر، وذلك نظراً للحاجة الملحة للصيانة هذه وتأثيرها من تشغيل المعملين والصعود بالقدرة الإنتاجية، وكون هذا المبلغ قد تم تقديمه من قبل مشغّل المعملين شركة PrimeSouth في الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٥ مع معالي وزير الطاقة والمياه كما وزير [illegible] على ضوء الاجتماعات والاتصالات التي جرت بهذا الشأن، في السراي الحكومي وفي وزارة الطاقة والمياه، مع دولة رئيس مجلس الوزراء ومع معالي وزير الطاقة والمياه.

كما وأنه سيتم الطلب من كل من المتعهدين ومقدمي الخدمات تقديم جردة إلى مؤسسة كهرباء لبنان بالأعمال التي سيقوم بتنفيذها بالمبالغ الملحوظة، كل في ما يعنيه، في الجدول المذكور أعلاه والمرفق بهذا الكتاب، بعد التوقيع عليها، [illegible] الأعمال التي قام بتنفيذها بالمبالغ التي سبق وتم تسديدها إليه بالعملة الأجنبية من أصل المبلغ الإجمالي المقرّ بموجب قرار مجلس الوزراء السابق رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠ ووفق البند "رابعاً" من قرار مجلس الإنارة رقم ٢٢١-٢٠٢٢/١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠.

بناءً على ما تقدّم،

نرجو رفعه على [illegible] في السراي الحكومي، وفي وزارة الطاقة والمياه المنوّه عنها أعلاه والاتصالات الحاصلة مع دولة رئيس مجلس الوزراء ومعالي وزير الطاقة والمياه، لا سيما لجهة ضرورة تأمين المبالغ الضرورية للقيام بالصيانة [illegible] في المجموعتين الغازيتين في معمل الزهراني، وبعدما وردنا

٤

٧

بمصر اليوم وزير الرقيب [illegible] معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٧٥٦٤/و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ بالموافقة على السير بقرار رفع تعرفة مبيع الطاقة الكهربائية وفق ما نصّ عليه قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠ م/ص تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨، ولحين البدء بجباية الفواتير على أساس التعرفة الجديدة بعد دخولها حيز التنفيذ ومرور الفترة الزمنية وحدّها الأدنى ٤ أشهر بعد البدء بتطبيقها ولحين البدء بتحصيل إيرادات مالية وافية من فواتير الكهرباء التي ستصدر لاحقاً على أساس التعرفة الجديدة هذه، وعليه نرجو رفع كتابنا هذا إلى سعادة مجلس الوزراء للاطلاع وأخذ العلم بما ورد فيه، ولطلب تأمين هذه المبالغ من العملة الأجنبية من جانب مصرف لبنان – وذلك للمرة الأخيرة عبر الآلية هذه حيث قد وردت الموافقة على زيادة التعرفة كما تقدم بموجب كتاب معالي وزير الطاقة والمياه المذكور أعلاه رقم ٧٥٦٤/و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وذلك على أن تحتسب المبالغ المطلوبة بالعملة الأجنبية على المؤسسة بحسب سعر الصرف الرسمي بمعدل وسطي [illegible] للدولار الأمريكي الواحد، وذلك تمكيناً للمؤسسة من الاستمرار في تنفيذ المشاريع المالية المتوقفة بسبب الأزمة المالية لسلامة الاستثمار كما ورد أعلاه، مع التأكيد مجدداً على عدم تكبيد المؤسسة أية تكلفة أخرى بهذا الشأن، ولا سيما كلفة الفارق بين سعر الصرف الرسمي وأي سعر آخر سوف يعتمد في حال حصول ذلك.

وتفضلوا بقبول الاحترام

ج.ع.- س.ر.- ع.د.- ب.ع.- ر.س.

ايميل

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام
المهندس
كمال الحايك

مرفق

جهة الصرف	المبالغ المطلوبة مليون دولار أمريكي
مشروع مقدمي خدمات التوزيع (اعمال الصيانة، الجباية ...الخ)	١٢
تشغيل وصيانة معملي دير عمار والزهراني (تشغيل هذين المعملين منذ ٤ أشهر وصيانة المجموعتين الغازيتين في معمل الزهراني بموجب العقد مع شركة PrimeSouth)	٣٠
تشغيل وصيانة المحركات العكسية في الذوق والجية (REs)	٧
مصاريف قطاعات الإنتاج، النقل والتوزيع صيانة شبكات النقل (قطع غيار، مواد استهلاكية، والصيانات الضرورية، الخ)، شراء محولات (كرقم دالي بقدرة متوسط) شراء قطع غيار، مواد كيماوية، مواد استهلاكية، (الخ) وتشغيل، تأهيل، أعمال الصيانة الضرورية لمنشآت الإنتاج (معامل الذوق، الجية، صور، بعلبك، رشميا و القاسمية) صيانة وتأهيل الموانئ والخطوط البحرية لا سيما في الذوق والجية تكاليف المشاريع الاستشارية الضرورية في قطاعي النقل والانتاج تكاليف استشاريين عالميين وحسابات أخرى في قطاعات الانتاج، النقل والتوزيع أية بنود أخرى ضرورية لمعالجة مشاريع الطوارئ	٥
المجموع اثنان وخمسون مليون دولار أمريكي	٥٢

PRIMESOUTH
GENERATING POSSIBILITIES

PSHQ/EDL/LTR/01112022/401

November 1, 2022

Electricité du Liban
Rue du Fleuve
B.P. 131
Beyrouth

Attention: Mr. K.F. Hayek – Chairman of the Board and General Director

Subject: Contractual Obligations and Outstanding Payments

Dear Mr. Hayek,

Reference to the meeting held on 25/10/2022 with his excellency the Minister of Energy and Water in your esteemed presence as Chairman of Board and General Director of EDL, Primesouth has presented the total **outstanding dues to-date amounting to: USD 82,321,534**.

Given the unusual circumstances of the country and in our continuous effort to stand in solidarity with EDL, Primesouth presents two options for an immediate payment:

1- Option One: An immediate payment of **USD 20 Million** in which Primesouth executes one Major Overhaul at Zahrani Power Plant on One Gas Turbine and its corresponding Generator in addition to continuation of the Operation and Maintenance.
2- Option Two: An immediate payment of **USD 30 Million** in which Two Major Overhauls, one on each of the Gas Turbines and their corresponding Generators in addition to the continuation of the Operation and Maintenance.

Both Options are presented in good will provided your promise to settle the rest of the outstanding dues as well as the monthly invoices in regular monthly installments.

This letter is without prejudice to any of our rights, powers, privileges, remedies, and defenses under the Contract, applicable law, and international law, now existing or hereafter arising, and in no way do any of the representations in this notice serve as an admission of any liability or a waiver of any claims or defenses on the part of Operator all of which are hereby expressly reserved.

Sincerely,

Khalid Al Alamy
Chief Executive Officer
Primesouth Lebanon S.A.L

PRIMESOUTH LEBANON SAL • Qubic Center – 7th Floor Daoud Ammoun Street, Sin El Fil Beirut – Lebanon

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

وزارة الطاقة والمياه
مكتب الوزير
الرقم ٥٠٦
التاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٢

شارع النهر- بيروت
هاتف: 01/446300

[ ]

معالي وزير الطاقة والمياه
الدكتور وليد فياض
المحترم

[ ]

المحفوظات و/
رقم الصادر ٠١٨٠
بيروت في ١٤/١٢/٢٠٢٢

[ ]

الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان

المرجع : قرار مجلس الإدارة رقم ٤٨٥-٢٠٢٢/٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠

حيث صدر عن مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان القرار رقم ٤٨٥-٢٠٢٢/٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، المتّخذ بالإجماع والمصدّق من قبل مجلس الإدارة في جلسته ذاتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، وفي ما يلي حيثياته ونصّه:

[بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وحيث أن قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ قضى بالموافقة على خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، على أن يتمّ مواكبة جميع الجهات المعنية وتضافرها كشرط أساسي لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية، ومجلس الوزراء عليها، وأن يتمّ تحقيق جملة أمور معدّدة في القرار المذكور،

وحيث أن قرار مجلس الإدارة هذا رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ قد اقترن بالمصادقة وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤/و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨،

وحيث أنّه ورد في القرار المذكور، ضمن خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها ومن بين الأمور المعدّدة فيه، التزام المصرف المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار الأمريكي وذلك حسب سعر الصرف على منصة صيرفة، كما تضمّن هذا القرار بأن التعرفة الكهربائية الجديدة يتم احتسابها على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة وتُعدّل كل شهر أو شهرين بحسب السعر على هذه المنصة وبحسب كلفة الإنتاج الحقيقية المعتمدة على سعر النفط العالمي ومشتقاته،

وحيث أن حاكمية مصرف لبنان كانت، بموجب كتابها إلى معالي وزير المالية رقم ١/١٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧، المبلّغ بموجب كتاب وزارة المالية رقم ١٧٠/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ إلى جانب وزارة الطاقة والمياه ورئاسة مجلس الوزراء ومؤسسة كهرباء لبنان، قد أعربت عن استعداد مصرف لبنان تحويل ما تحتاجه مؤسسة كهرباء لبنان من الدولارات الأمريكية على سعر صرف منصة صيرفة بعد موافقة وزارة المالية،

وحيث أن مصرف لبنان عاد وأودع مؤخراً مؤسسة كهرباء لبنان كتاب جانب مديرية القطع والحسابات الخارجية فيه رقم ١٣٧٨/ ٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ الذي ورد بمضمون مغاير لما أبداه المصرف المركزي بموجب كتاب حاكمية مصرف لبنان المذكور أعلاه، حيث قضى بأن مصرف لبنان سيبيع المؤسسة دولارات أمريكية مقابل الليرات اللبنانية المجباة والمسلّمة إلى صناديقه على سعر صيرفة مضافاً إليه ٢٠%، وبالتالي خلافاً لما ورد في خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه، والمقرّة بموجب قرار مجلس الإدارة المذكور أعلاه رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، والمبنية على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، أي دون أية زيادة عليه، وليس كما ورد في كتاب مصرف لبنان - مديرية القطع والحسابات الخارجية المذكور رقم ١٣٧٨/ ٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ الوارد مؤخراً إلى مؤسسة كهرباء لبنان،

وحيث أنّه، من ناحية أخرى، ارتكزت أيضاً خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها على أساس قيام المصرف المركزي بتمويل، عبر اعتمادات مستندية، استيراد كميات المحروقات اللازمة لتشغيل معامل الإنتاج لدى مؤسسة كهرباء لبنان لفترة ٣ إلى ٥ أشهر تقريباً، بقيمة إجمالية مقدّرة بحوالي ٤٠٠ إلى ٦٠٠ مليون دولار أمريكي،

وإذ أن المعلومات المتواترة لحينه بهذا الشأن لا تزال غير واضحة، حيث تشير إلى وجود موافقة شفهية من جانب مصرف لبنان على تمويل هذه العملية، أي استيراد المحروقات اللازمة لتشغيل معامل الإنتاج لفترة ٥ أشهر تقريباً، بقيمة إجمالية وقدرها ٣٠٠ مليون دولار أمريكي فقط، مما يعني تأمين لحدود ٤ ساعات تغذية كهربائية يومياً على أساس هذا التمويل، بحسب هذه المعلومات المتواترة، وهو ما يُعتبر مغايراً للخطة المذكورة الهادفة في الأصل لتأمين تغذية كهربائية بحدود ٨-١٠ ساعات يومياً، علماً أنّه لم تتبلّغ لحينه مؤسسة كهرباء لبنان أي كتاب خطي بشأن المبلغ النهائي الذي سيوفّره مصرف لبنان بالعملة الصعبة من أصل المبلغ المطلوب بموجب الخطة المذكورة لشراء المحروقات للفترة هذه، وبالتالي لا تزال الصورة غير واضحة بالنسبة لمؤسسة كهرباء لبنان بهذا الشأن لأسباب لا علاقة لها بها،

ومع الإشارة أيضاً، بذات السياق، إلى ما ورد في كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٤٩٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ المرسل إلى جانب المديرية العامة للنفط، والمبلغ أيضاً إلى معالي وزير الطاقة والمياه، والذي أخذ العلم به مجلس الإدارة بموجب قراره رقم ٤٨٥-٢٠٢٢/٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، ولا سيما لجهة أن مؤسسة كهرباء لبنان قد تقدّمت بمطالبات رسمية متعددة خلال الاجتماعات مع الجهات الرسمية المعنية، سيّما مع مصرف لبنان منها، لإفادة مؤسسة كهرباء لبنان رسمياً وخطياً عن كافة المسائل المتعلقة بجميع شروط وآليات فتح وتسديد الاعتمادات المستندية العائدة لشحنات المحروقات التي سيتم شراؤها وتوريدها لصالح مؤسسة كهرباء لبنان بواسطة وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط، موضوع المناقصات المطلقة من جانب المديرية العامة للنفط عبر منصة هيئة الشراء العام، وذلك ليتم دراستها من قبل الجهات الإدارية والقانونية والمالية في مؤسسة كهرباء لبنان، ولكن لم يرد إلى المؤسسة لتاريخه، رغم مطالباتها المتكررة، أية معطيات أو إفادات أو إجابات رسمية وخطية بهذا الشأن من قبل كل من مصرف لبنان و/أو وزارة المالية، مع تحفّظ المؤسسة في كتابها المذكور على مسألة ازدواجية الفوائد التي قد تترتب إمّا لصالح مصرف لبنان أو لموردي المحروقات المعنيين في حال توجبها إذا سيكون هناك تسديد مؤجل بعد فترة زمنية معينة لهذه الاعتمادات المستندية،

وعطفاً على كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة بطلب مؤازرة القوى الأمنية لحملات نزع التعديات بغية تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة الكهربائية، والذي هو أحد أهداف وركائز خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه، ومن هذه الكتب، على سبيل المثال لا الحصر، (مؤخراً) كتابا المؤسسة رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الطاقة والمياه، والمبلغ نسخة منهما إلى جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتابا المؤسسة رقم ٤٤٦٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الدفاع الوطني، والمبلغ نسخة منهما إلى كل من معالي وزير الطاقة والمياه ومعالي وزير الداخلية والبلديات وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتابا المؤسسة رقم ٤٤٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الداخلية والبلديات، والمبلغ نسخة منهما إلى كل من معالي وزير الطاقة والمياه ومعالي وزير الدفاع الوطني وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وقد أخذ العلم مجلس الإدارة بالكتب المذكورة بموجب قراريه رقم ٤٢٦-٢٠٢٢/٢٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ ورقم ٤٥٩-٢٠٢٢/٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨، علماً أنّه لم يرد إلى مؤسسة كهرباء لبنان لتاريخه أي جواب من الجهات المعنية على أي من هذه الكتب بالرغم من قيام المؤسسة بتذكيرها بهذا الخصوص،

وبناءً على كل ما تقدّم،

وبناءً على المادتين رقم ٨ و١٦ من قانون إنشاء مصلحة كهرباء لبنان الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠،

وبناءً على المواد رقم ١٠ و٢٢ و٢٩ من النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣،

وبما أن مجلس الإدارة ينأى عن استمرار قيام الدولة بتقديم سلفات خزينة إلى مؤسسة كهرباء لبنان،

وفي حال عدم قدرة الدولة على إعطاء مساهمة مالية لمؤسسة كهرباء لبنان، استناداً إلى المادة رقم ١٤ من نظام موازنات المصالح المستقلة الصادر بالمرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، من أجل تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، موضوع كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، والمقرّة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، المقترن بالتصديق وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤/و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، بالإجماع، ما يلي:

<< **أولاً:** في حال عدم إمكانية الدولة تأمين التمويل اللازم لخطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، عبر تقديم مساهمة مالية من الدولة إلى مؤسسة كهرباء لبنان لهذه الغاية، استناداً إلى المادة رقم ١٤ من المرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، الموافقة على طلب قرض من الدولة – وزارة المالية و/أو من مصرف لبنان بقيمة /٦٥٠/ مليون د.أ. (فقط ستمئة وخمسون مليون دولار أمريكي لا غير)، وذلك بغية تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها بمندرجاتها كاملة، وفق قرار مجلس الإدارة المذكور، كمشروع متكامل هادف إلى تأمين التيار الكهربائي بحدود ٨-١٠ ساعات يومياً من الطاقة المنتجة من معامل مؤسسة كهرباء لبنان،

على أن تقوم الجهة المقرضة بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بتفاصيل وشروط هذا القرض المالية والإدارية وضمناً طريقة تسديده وتواريخ تسديد أقساطه (المبلغ الأصلي والفائدة)، تمهيداً لدراسته من قبل المديرية العامة - المديريات المعنية في مؤسسة كهرباء لبنان ومجلس إدارتها، وليُبنى بعد ذلك على الشيء مقتضاه.

ثانياً: نظراً لعدم التزام الجهات الرسمية الأخرى المعنية لتاريخه، عدا مؤسسة كهرباء لبنان، بتطبيق مندرجات خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، موضوع كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، والمقرّة وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، ولا سيما لجهة عدم تأمين الأموال اللازمة والمحروقات لزوم تشغيل معامل الكهرباء للوصول إلى تغذية كهربائية بحدود ٨-١٠ ساعات يومياً، كما ولجهة عدم تأمين مؤازرة جدّية وفعّالة مطلوبة من جانب القوى الأمنية لحملات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، حيث لم يرد أي جواب لتاريخه على كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة بهذه الحملات، المشار إليها في حيثيات هذا القرار أعلاه، بغية تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة، وذلك بالرغم من جهوزية المؤسسة لتطبيق مندرجات هذه الخطة، فيما يعنيها، وفق ما أعربت عنه بموجب كتابها إلى معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٢٠٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧،

التمني على معالي وزير الطاقة والمياه والأمانة العامة لمجلس الوزراء الاطلاع على ما ورد في حيثيات هذا القرار أعلاه، ولا سيما ضرورة قيام الجهات المعنية المذكورة في هذه الخطة ببذل الجهود اللازمة من جانبها لضمان تطبيق كامل مندرجاتها، كل في ما يعنيها، حيث أنّ عدم تجاوب هذه الجهات أو بعضها وعدم قيامها بتنفيذ ما يتعيّن عليها القيام به لهذه الغاية من شأنه أن يعرّض الخطة المذكورة برمّتها لعدم النجاح، ولا سيما تعديل التعرفة الكهربائية كأحد بنود هذه الخطة والذي التزمت بتطبيقه مؤسسة كهرباء لبنان، وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، المقترن بالتصديق وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤/و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨، **الأمر الذي قد يرغم مؤسسة كهرباء لبنان على إعادة النظر بقرار تعديل هذه التعرفة لأسباب خارجة عن إرادتها، كما تبيّن أعلاه، وذلك باعتبار خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان بمندرجاتها كاملة، دون استثناء، هي مشروع متكامل هادف إلى تأمين التيار الكهربائي بحدود ٨-١٠ ساعات يومياً من الطاقة المنتجة من معامل مؤسسة كهرباء لبنان وبكلفة أقل مما يتكبّده المواطن لتأمين الكهرباء في ظل الظروف الراهنة.**

ثالثاً: تأجيل البت بكتاب مصرف لبنان - مديرية القطع والحسابات الخارجية رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ القاضي بأن مصرف لبنان سيبيع المؤسسة دولارات أمريكية مقابل الليرات اللبنانية المجباة والمسلّمة إلى صناديقه على سعر صيرفة مضافاً إليه ٢٠%، وذلك لحين موافقة المراجع المعنية على تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه والمقرّة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، بالإضافة إلى تأمين مؤازرة جدّية وفعّالة مطلوبة من جانب القوى الأمنية لحملات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، وذلك للتمكّن من تخفيض، بالتوازي، الهدر الفني والهدر غير الفني على الشبكة.

رابعاً: إبلاغ نسخة من هذا القرار إلى معالي وزير الطاقة والمياه وإلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأية جهة أخرى يراها معالي وزير الطاقة والمياه.>>]

نتمنى على معاليكم:

١- الاطّلاع وأخذ العلم بحيثيات وبنود قرار مجلس الإدارة المذكور أعلاه رقم ٢٠٢٢/٣٠-٤٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، وإبلاغه أيضاً إلى جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وأية جهة أخرى ترونها مناسبة، ولا سيما في ضوء ما ورد في البند "ثانياً" منه بشأن ضرورة قيام الجهات المعنية المذكورة في خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء ببذل الجهود اللازمة من جانبها لضمان تطبيق كامل مندرجاتها.

٢- الإحالة أيضاً بواسطة معاليكم إلى جانب وزارة المالية و/أو مصرف لبنان بشأن تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء المطلوب بموجب البند "أولاً" أعلاه من قرار مجلس الإدارة المذكور، راجين أن يتم إفادة مؤسسة كهرباء لبنان في حال ورود جواب بهذا الشأن من الجهات المعنية، ليُصار إلى إبلاغ مجلس الإدارة به، وليُبنى على الشيء مقتضاه.

وتفضلوا بقبول الاحترام

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك

قرار رقم ٢٠٢٢/٣٠-٤٨٥

تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠

الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان (شفهي)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وحيث أن قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ قضى بالموافقة على خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، على أن يتمّ مواكبة جميع الجهات المعنية وتضافرها كشرط أساسي لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية، ومجلس الوزراء عليها، وأن يتمّ تحقيق جملة أمور معدّدة في القرار المذكور،

وحيث أن قرار مجلس الإدارة هذا رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ قد اقترن بالمصادقة وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤/و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨،

وحيث أنّه ورد في القرار المذكور، ضمن خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها ومن بين الأمور المعدّدة فيه، التزام المصرف المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار الأمريكي وذلك حسب سعر الصرف على منصة صيرفة، كما تضمّن هذا القرار بأن التعرفة الكهربائية الجديدة يتم احتسابها على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة وتُعدّل كل شهر أو شهرين بحسب السعر على هذه المنصة وبحسب كلفة الإنتاج الحقيقية المعتمِدة على سعر النفط العالمي ومشتقاته،

وحيث أن حاكمية مصرف لبنان كانت، بموجب كتابها إلى معالي وزير المالية رقم ١/١٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧، المبلّغ بموجب كتاب وزارة المالية رقم ١٧٠/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ إلى جانب وزارة الطاقة والمياه ورئاسة مجلس الوزراء ومؤسسة كهرباء لبنان، قد أعربت عن استعداد مصرف لبنان تحويل ما تحتاجه مؤسسة كهرباء لبنان من الدولارات الأمريكية على سعر صرف منصة صيرفة بعد موافقة وزارة المالية،

وحيث أن مصرف لبنان عاد وأودع مؤخراً مؤسسة كهرباء لبنان كتاب جانب مديرية القطع والحسابات الخارجية فيه رقم ١٣٧٨/ ٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ الذي ورد بمضمون مغاير لما أبداه المصرف المركزي بموجب كتاب حاكمية مصرف لبنان المذكور أعلاه، حيث قضى بأن مصرف لبنان سيبيع المؤسسة دولارات أمريكية مقابل الليرات اللبنانية المجباة والمسلّمة إلى صناديقه على سعر صيرفة مضافاً إليه ٢٠%، وبالتالي خلافاً لما ورد في خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه، والمقرّة بموجب قرار مجلس الإدارة المذكور أعلاه رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، والمبنية على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، أي دون أية زيادة عليه، وليس كما ورد في كتاب مصرف لبنان - مديرية القطع والحسابات الخارجية المذكور رقم ١٣٧٨/ ٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ الوارد مؤخراً إلى مؤسسة كهرباء لبنان،

وحيث أنّه، من ناحية أخرى، ارتكزت أيضاً خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها على أساس قيام المصرف المركزي بتمويل، عبر اعتمادات مستندية، استيراد كميات المحروقات اللازمة لتشغيل معامل الإنتاج لدى مؤسسة كهرباء لبنان لفترة ٣ إلى ٥ أشهر تقريباً، بقيمة إجمالية مقدّرة بحوالي ٤٠٠ إلى ٦٠٠ مليون دولار أمريكي،

وإذ أن المعلومات المتواترة لحينه بهذا الشأن لا تزال غير واضحة، حيث تشير إلى وجود موافقة شفهية من جانب مصرف لبنان على تمويل هذه العملية، أي استيراد المحروقات اللازمة لتشغيل معامل الإنتاج لفترة ٥ أشهر تقريباً، بقيمة إجمالية وقدرها ٣٠٠ مليون دولار أمريكي فقط، مما يعني تأمين لحدود ٤ ساعات تغذية كهربائية يومياً على أساس هذا التمويل، بحسب هذه المعلومات المتواترة، وهو ما يُعتبر مغايراً للخطة المذكورة الهادفة في الأصل لتأمين تغذية كهربائية بحدود ٨-١٠ ساعات يومياً، علماً أنّه لم تتبلّغ لحينه مؤسسة كهرباء لبنان اي كتاب خطي بشأن المبلغ النهائي الذي سيوفّره مصرف لبنان بالعملة الصعبة من أصل المبلغ المطلوب بموجب الخطة المذكورة لشراء المحروقات للفترة هذه، وبالتالي لا تزال الصورة غير واضحة بالنسبة لمؤسسة كهرباء لبنان بهذا الشأن لأسباب لا علاقة لها بها،

ومع الإشارة أيضاً، بذات السياق، إلى ما ورد في كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٤٩٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ المرسل إلى جانب المديرية العامة للنفط والمبلغ أيضاً إلى معالي وزير الطاقة والمياه، والذي أخذ العلم به مجلس الإدارة بموجب قراره رقم ٤٨٥-٢٠٢٢/٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، ولا سيما لجهة أن مؤسسة كهرباء لبنان قد تقدّمت بمطالبات رسمية متعددة خلال الاجتماعات مع الجهات الرسمية المعنية، سيّما مع مصرف لبنان منها، لإفادة مؤسسة كهرباء لبنان رسمياً وخطياً عن كافة المسائل المتعلقة بجميع شروط وآليات فتح وتسديد الاعتمادات المستندية العائدة لشحنات المحروقات التي سيتم شراؤها وتوريدها لصالح مؤسسة كهرباء لبنان بواسطة وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط، موضوع المناقصات المطلقة من جانب المديرية العامة للنفط عبر منصة هيئة الشراء العام، وذلك ليتم دراستها من قبل الجهات الإدارية والقانونية والمالية في مؤسسة كهرباء لبنان، ولكن لم يرد إلى المؤسسة لتاريخه، رغم مطالباتها المتكررة، أية معطيات أو إفادات أو إجابات رسمية وخطية بهذا الشأن من قبل كل من مصرف لبنان و/أو وزارة المالية، مع تحفّظ المؤسسة في كتابها المذكور على مسألة ازدواجية الفوائد التي قد تترتب إمّا لصالح مصرف لبنان أو لموردي المحروقات المعنيين في حال توجبها إذا سيكون هناك تسديد مؤجل بعد فترة زمنية معينة لهذه الاعتمادات المستندية،

وعطفاً على كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة بطلب مؤازرة القوى الأمنية لحملات نزع التعديات بغية تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة الكهربائية، والذي هو أحد أهداف وركائز خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه، ومن هذه الكتب، على سبيل المثال لا الحصر، (مؤخراً) كتابا المؤسسة رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الطاقة والمياه، والمبلغ نسخة منهما إلى جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتابا المؤسسة رقم ٤٤٦٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الدفاع الوطني، والمبلغ نسخة منهما إلى كل من معالي وزير الطاقة والمياه ومعالي وزير الداخلية والبلديات وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتابا المؤسسة رقم ٤٤٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الداخلية والبلديات، والمبلغ نسخة منهما إلى كل من معالي وزير الطاقة والمياه ومعالي وزير الدفاع الوطني وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وقد أخذ العلم مجلس الإدارة بالكتب المذكورة بموجب قراريه رقم ٤٢٦-٢٠٢٢/٢٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ ورقم ٤٥٩-٢٠٢٢/٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨، علماً أنّه لم يرد إلى مؤسسة كهرباء لبنان لتاريخه أي جواب من الجهات المعنية على أي من هذه الكتب بالرغم من قيام المؤسسة بتذكيرها بهذا الخصوص،

وبناءً على كل ما تقدّم،

وبناءً على المادتين رقم ٨ و١٦ من قانون إنشاء مصلحة كهرباء لبنان الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠،

وبناءً على المواد رقم ١٠ و٢٢ و٢٩ من النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣،

وبما أن مجلس الإدارة ينأى عن استمرار قيام الدولة بتقديم سلفات خزينة إلى مؤسسة كهرباء لبنان،

وفي حال عدم قدرة الدولة على إعطاء مساهمة مالية لمؤسسة كهرباء لبنان، استناداً إلى المادة رقم ١٤ من نظام موازنات المصالح المستقلة الصادر بالمرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، من أجل تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، موضوع كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، والمقرّة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، المقترن بالتصديق وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤/و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، بالإجماع، ما يلي:

<< **أولاً:** في حال عدم إمكانية الدولة تأمين التمويل اللازم لخطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، عبر تقديم مساهمة مالية من الدولة إلى مؤسسة كهرباء لبنان لهذه الغاية، استناداً إلى المادة رقم ١٤ من المرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، الموافقة على طلب قرض من الدولة – وزارة المالية و/أو من مصرف لبنان بقيمة /٦٥٠/ مليون د.أ. (فقط ستمئة وخمسون مليون دولار أمريكي لا غير)، وذلك بغية تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها بمندرجاتها كاملة، وفق قرار مجلس الإدارة المذكور، كمشروع متكامل هادف إلى تأمين التيار الكهربائي بحدود ٨-١٠ ساعات يومياً من الطاقة المنتجة من معامل مؤسسة كهرباء لبنان،
على أن تقوم الجهة المقرضة بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بتفاصيل وشروط هذا القرض المالية والإدارية وضمناً طريقة تسديده وتواريخ تسديد أقساطه (المبلغ الأصلي والفائدة)، تمهيداً لدراسته من قبل المديرية العامة - المديريات المعنية في مؤسسة كهرباء لبنان ومجلس إدارتها، وليُبنى بعد ذلك على الشيء مقتضاه.

ثانياً: نظراً لعدم التزام الجهات الرسمية الأخرى المعنية لتاريخه، عدا مؤسسة كهرباء لبنان، بتطبيق مندرجات خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، موضوع كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، والمقرّة وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، ولا سيما لجهة عدم تأمين الأموال اللازمة والمحروقات لزوم تشغيل معامل الكهرباء للوصول إلى تغذية كهربائية بحدود ٨-١٠ ساعات يومياً، كما ولجهة عدم تأمين موازرة جدّية وفعّالة مطلوبة من جانب القوى الأمنية لحملات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، حيث لم يرد أي جواب لتاريخه على كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة بهذه الحملات، المشار إليها في حيثيات هذا القرار أعلاه، بغية تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة، وذلك بالرغم من جهوزية المؤسسة لتطبيق مندرجات هذه الخطة، فيما يعنيها، وفق ما أعربت عنه بموجب كتابها إلى معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٢٠٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧،

التمني على معالي وزير الطاقة والمياه والأمانة العامة لمجلس الوزراء الاطلاع على ما ورد في حيثيات هذا القرار أعلاه، ولا سيما ضرورة قيام الجهات المعنية المذكورة في هذه الخطة ببذل الجهود اللازمة من جانبها لضمان تطبيق كامل مندرجاتها، كل في ما يعنيها، حيث أنّ عدم تجاوب هذه الجهات أو بعضها وعدم قيامها بتنفيذ ما يتعيّن عليها القيام به لهذه الغاية من شأنه أن يعرّض الخطة المذكورة برمّتها لعدم النجاح، ولا سيما تعديل التعرفة الكهربائية كأحد بنود هذه الخطة والذي التزمت بتطبيقه مؤسسة كهرباء لبنان، وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، المقترن بالتصديق وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤/و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨، **الأمر الذي قد يرغم مؤسسة كهرباء لبنان على إعادة النظر بقرار تعديل هذه التعرفة لأسباب خارجة عن إرادتها، كما تبيّن أعلاه، وذلك باعتبار خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان بمندرجاتها كاملة، دون استثناء، هي مشروع متكامل هادف إلى تأمين التيار الكهربائي بحدود ٨-١٠ ساعات يومياً من الطاقة المنتجة من معامل مؤسسة كهرباء لبنان وبكلفة أقل مما يتكبّده المواطن لتأمين الكهرباء في ظل الظروف الراهنة.**

ثالثاً: تأجيل البت بكتاب مصرف لبنان - مديرية القطع والحسابات الخارجية رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ القاضي بأن مصرف لبنان سيبيع المؤسسة دولارات أمريكية مقابل الليرات اللبنانية المجباة والمسلّمة إلى صناديقه على سعر صيرفة مضافاً إليه ٢٠%، وذلك لحين موافقة المراجع المعنية على تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه والمقرّة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، بالإضافة إلى تأمين موازرة جدّية وفعّالة مطلوبة من جانب القوى الأمنية لحملات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، وذلك للتمكّن من تخفيض، بالتوازي، الهدر الفني والهدر غير الفني على الشبكة.

رابعاً: إبلاغ نسخة من هذا القرار إلى معالي وزير الطاقة والمياه وإلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأية جهة أخرى يراها معالي وزير الطاقة والمياه.

واعتبار القرار مصدقاً في الجلسة ذاتها. >>

عضو مجلس الادارة المهندس طارق عبدالله	عضو مجلس الادارة المهندس سامر سليم	عضو مجلس الادارة السيد كريم سابا
مفوض الحكومة المهندس د. أحمد الموسوي	رئيس مجلس الادارة المدير العام المهندس كمال الحايك	

قرار رقم ٢٠٢٢/٣٠-٤٨٥

تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠

الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان (شفهي)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وحيث أن قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ قضى بالموافقة على خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، على أن يتمّ مواكبة جميع الجهات المعنية وتضافرها كشرط أساسي لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية، ومجلس الوزراء عليها، وأن يتمّ تحقيق جملة أمور معدّدة في القرار المذكور،

وحيث أن قرار مجلس الإدارة هذا رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ قد اقترن بالمصادقة وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤/و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨،

وحيث أنّه ورد في القرار المذكور، ضمن خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها ومن بين الأمور المعدّدة فيه، التزام المصرف المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار الأمريكي وذلك حسب سعر الصرف على منصة صيرفة، كما تضمّن هذا القرار بأن التعرفة الكهربائية الجديدة يتم احتسابها على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة وتُعدّل كل شهر أو شهرين بحسب السعر على هذه المنصة وبحسب كلفة الإنتاج الحقيقية المعتمدة على سعر النفط العالمي ومشتقاته،

وحيث أن حاكمية مصرف لبنان كانت، بموجب كتابها إلى معالي وزير المالية رقم ١/١٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧، المبلّغ بموجب كتاب وزارة المالية رقم ١٧٠/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ إلى جانب وزارة الطاقة والمياه ورئاسة مجلس الوزراء ومؤسسة كهرباء لبنان، قد أعربت عن استعداد مصرف لبنان تحويل ما تحتاجه مؤسسة كهرباء لبنان من الدولارات الأمريكية على سعر صرف منصة صيرفة بعد موافقة وزارة المالية،

وحيث أن مصرف لبنان عاد وأودع مؤخراً مؤسسة كهرباء لبنان كتاب جانب مديرية القطع والحسابات الخارجية فيه رقم ١٣٧٨/ ٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ الذي ورد بمضمون مغاير لما أبداه المصرف المركزي بموجب كتاب حاكمية مصرف لبنان المذكور أعلاه، حيث قضى بأن مصرف لبنان سيبيع المؤسسة دولارات أمريكية مقابل الليرات اللبنانية المجباة والمسلّمة إلى صناديقه على سعر صيرفة مضافاً إليه ٢٠%، وبالتالي خلافاً لما ورد في خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه، والمقرّة بموجب قرار مجلس الإدارة المذكور أعلاه رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، والمبنية على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، أي دون أية زيادة عليه، وليس كما ورد في كتاب مصرف لبنان - مديرية القطع والحسابات الخارجية المذكور رقم ١٣٧٨/ ٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ الوارد مؤخراً إلى مؤسسة كهرباء لبنان،

وحيث أنه، من ناحية أخرى، ارتكزت أيضاً خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها على أساس قيام المصرف المركزي بتمويل، عبر اعتمادات مستندية، استيراد كميات المحروقات اللازمة لتشغيل معامل الإنتاج لدى مؤسسة كهرباء لبنان لفترة ٣ إلى ٥ أشهر تقريباً، بقيمة إجمالية مقدّرة بحوالي ٤٠٠ إلى ٦٠٠ مليون دولار أمريكي،

وإذ أن المعلومات المتواترة لحينه بهذا الشأن لا تزال غير واضحة، حيث تشير إلى وجود موافقة شفهية من جانب مصرف لبنان على تمويل هذه العملية، أي استيراد المحروقات اللازمة لتشغيل معامل الإنتاج لفترة ٥ أشهر تقريباً، بقيمة إجمالية وقدرها ٣٠٠ مليون دولار أمريكي فقط، مما يعني تأمين لحدود ٤ ساعات تغذية كهربائية يومياً على أساس هذا التمويل، بحسب هذه المعلومات المتواترة، وهو ما يُعتبر مغايراً للخطة المذكورة الهادفة في الأصل لتأمين تغذية كهربائية بحدود ٨-١٠ ساعات يومياً، علماً أنه لم تتبلّغ لحينه مؤسسة كهرباء لبنان أي كتاب خطي بشأن المبلغ النهائي الذي سيوفّره مصرف لبنان بالعملة الصعبة من أصل المبلغ المطلوب بموجب الخطة المذكورة لشراء المحروقات للفترة هذه، وبالتالي لا تزال الصورة غير واضحة بالنسبة لمؤسسة كهرباء لبنان بهذا الشأن لأسباب لا علاقة لها بها،

ومع الإشارة أيضاً، بذات السياق، إلى ما ورد في كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٤٩٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ المرسل إلى جانب المديرية العامة للنفط، والمبلغ أيضاً إلى معالي وزير الطاقة والمياه، والذي أخذ العلم به مجلس الإدارة بموجب قراره رقم ٤٨٥-٢٠٢٢/٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، ولا سيما لجهة أن مؤسسة كهرباء لبنان قد تقدّمت بمطالبات رسمية متعددة خلال الاجتماعات مع الجهات الرسمية المعنية، سيّما مع مصرف لبنان منها، لإفادة مؤسسة كهرباء لبنان رسمياً وخطياً عن كافة المسائل المتعلقة بجميع شروط وآليات فتح وتسديد الاعتمادات المستندية العائدة لشحنات المحروقات التي سيتم شراؤها وتوريدها لصالح مؤسسة كهرباء لبنان بواسطة وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط، موضوع المناقصات المطلقة من جانب المديرية العامة للنفط عبر منصة هيئة الشراء العام، وذلك ليتم دراستها من قبل الجهات الإدارية والقانونية والمالية في مؤسسة كهرباء لبنان، ولكن لم يرد إلى المؤسسة لتاريخه، رغم مطالباتها المتكررة، أية معطيات أو إفادات أو إجابات رسمية وخطية بهذا الشأن من قبل كل من مصرف لبنان و/أو وزارة المالية، مع تحفّظ المؤسسة في كتابها المذكور على مسألة ازدواجية الفوائد التي قد تترتب إمّا لصالح مصرف لبنان أو لموردي المحروقات المعنيين في حال توجبها إذا سيكون هناك تسديد مؤجل بعد فترة زمنية معينة لهذه الاعتمادات المستندية،

وعطفاً على كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة بطلب مؤازرة القوى الأمنية لحملات نزع التعديات بغية تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة الكهربائية، والذي هو أحد أهداف وركائز خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه، ومن هذه الكتب، على سبيل المثال لا الحصر، (مؤخراً) كتابا المؤسسة رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الطاقة والمياه، والمبلغ نسخة منهما إلى جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتابا المؤسسة رقم ٤٤٦٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الدفاع الوطني، والمبلغ نسخة منهما إلى كل من معالي وزير الطاقة والمياه ومعالي وزير الداخلية والبلديات وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتابا المؤسسة رقم ٤٤٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الداخلية والبلديات، والمبلغ نسخة منهما إلى كل من معالي وزير الطاقة والمياه ومعالي وزير الدفاع الوطني وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وقد أخذ العلم مجلس الإدارة بالكتب المذكورة بموجب قراريه رقم ٤٢٦-٢٠٢٢/٢٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ ورقم ٤٥٩-٢٠٢٢/٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨، علماً أنه لم يرد إلى مؤسسة كهرباء لبنان لتاريخه أي جواب من الجهات المعنية على أي من هذه الكتب بالرغم من قيام المؤسسة بتذكيرها بهذا الخصوص،

وبناءً على كل ما تقدّم،

وبناءً على المادتين رقم ٨ و١٦ من قانون إنشاء مصلحة كهرباء لبنان الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠،

وبناءً على المواد رقم ١٠ و٢٢ و٢٩ من النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣،

وبما أن مجلس الإدارة ينأى عن استمرار قيام الدولة بتقديم سلفات خزينة إلى مؤسسة كهرباء لبنان،

وفي حال عدم قدرة الدولة على إعطاء مساهمة مالية لمؤسسة كهرباء لبنان، استناداً إلى المادة رقم ١٤ من نظام موازنات المصالح المستقلة الصادر بالمرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، من أجل تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، موضوع كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، والمقرّة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، المقترن بالتصديق وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤/و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، بالإجماع، ما يلي:

<u>أولاً:</u> في حال عدم إمكانية الدولة تأمين التمويل اللازم لخطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، عبر تقديم مساهمة مالية من الدولة إلى مؤسسة كهرباء لبنان لهذه الغاية، استناداً إلى المادة رقم ١٤ من المرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، الموافقة على طلب قرض من الدولة – وزارة المالية و/أو من مصرف لبنان بقيمة /٦٥٠/ مليون د.أ. (فقط ستمئة وخمسون مليون دولار أمريكي لا غير)، وذلك بغية تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها بمندرجاتها كاملة، وفق قرار مجلس الإدارة المذكور، كمشروع متكامل هادف إلى تأمين التيار الكهربائي بحدود ٨-١٠ ساعات يومياً من الطاقة المنتجة من معامل مؤسسة كهرباء لبنان،

على أن تقوم الجهة المقرضة بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بتفاصيل وشروط هذا القرض المالية والإدارية وضمناً طريقة تسديده وتواريخ تسديد أقساطه (المبلغ الأصلي والفائدة)، تمهيداً لدراسته من قبل المديرية العامة - المديريات المعنية في مؤسسة كهرباء لبنان ومجلس إدارتها، وليُبنى بعد ذلك على الشيء مقتضاه.

<u>ثانياً:</u> نظراً لعدم التزام الجهات الرسمية الأخرى المعنية لتاريخه، عدا مؤسسة كهرباء لبنان، بتطبيق مندرجات خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، موضوع كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، والمقرّة وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، ولا سيما لجهة عدم تأمين الأموال اللازمة والمحروقات لزوم تشغيل معامل الكهرباء للوصول إلى تغذية كهربائية بحدود ٨-١٠ ساعات يومياً، كما ولجهة عدم تأمين موازرة جدّية وفعّالة مطلوبة من جانب القوى الأمنية لحملات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، حيث لم يرد أي جواب لتاريخه على كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة بهذه الحملات، المشار إليها في حيثيات هذا القرار أعلاه، بغية تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة، وذلك بالرغم من جهوزية المؤسسة لتطبيق مندرجات هذه الخطة، فيما يعنيها، وفق ما أعربت عنه بموجب كتابها إلى معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٢٠٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧،

كهرباء لبنان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

شارع النهر- بيروت
هاتف: 01/446300

[ ]

معالي وزير الطاقة والمياه
الدكتور وليد فياض
المحترم

[ ]

المحفوظات و/
رقم الصادر ٢٠٢٢/١٢/
بيروت في

[ ]

الموضوع : خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان

المرجع : قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/٣٠-٤٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠

حيث صدر عن مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان القرار رقم ٢٠٢٢/٣٠-٤٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، المتّخذ بالإجماع والمصدّق من قبل مجلس الإدارة في جلسته ذاتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، وفي ما يلي حيثياته ونصّه:

[بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وحيث أن قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ قضى بالموافقة على خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، المقترحة من جانب وزارة الطاقة والمياه بموجب كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، على أن يتمّ مواكبة جميع الجهات المعنية وتضافرها كشرط أساسي لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية، ومجلس الوزراء عليها، وأن يتمّ تحقيق جملة أمور معدّدة في القرار المذكور،

وحيث أن قرار مجلس الإدارة هذا رقم ٢٠٢٢/١٩-٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ قد اقترن بالمصادقة وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤/و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨،

وحيث أنه ورد في القرار المذكور، ضمن خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها ومن بين الأمور المعدّدة فيه، التزام المصرف المركزي خطياً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى الدولار الأمريكي وذلك حسب سعر الصرف على منصة صيرفة، كما تضمّن هذا القرار بأن التعرفة الكهربائية الجديدة يتم احتسابها على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة وتُعدّل كل شهر أو شهرين بحسب السعر على هذه المنصة وبحسب كلفة الإنتاج الحقيقية المعتمدة على سعر النفط العالمي ومشتقاته،

وحيث أن حاكمية مصرف لبنان كانت، بموجب كتابها إلى معالي وزير المالية رقم ١/١٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧، المبلّغ بموجب كتاب وزارة المالية رقم ١٧٠/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ إلى جانب وزارة الطاقة والمياه ورئاسة مجلس الوزراء ومؤسسة كهرباء لبنان، قد أعربت عن استعداد مصرف لبنان تحويل ما تحتاجه مؤسسة كهرباء لبنان من الدولارات الأمريكية على سعر صرف منصة صيرفة بعد موافقة وزارة المالية،

وحيث أن مصرف لبنان عاد وأودع مؤخراً مؤسسة كهرباء لبنان كتاب جانب مديرية القطع والحسابات الخارجية فيه رقم ١٣٧٨/ ٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ الذي ورد بمضمون مغاير لما أبداه المصرف المركزي بموجب كتاب حاكمية مصرف لبنان المذكور أعلاه، حيث قضى بأن مصرف لبنان سيبيع المؤسسة دولارات أمريكية مقابل الليرات اللبنانية المجباة والمسلّمة إلى صناديقه على سعر صيرفة مضافاً إليه ٢٠%، وبالتالي خلافاً لما ورد في خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه، والمقرّة بموجب قرار مجلس الإدارة المذكور أعلاه رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، والمبنية على أساس سعر الصرف على منصة صيرفة، أي دون أية زيادة عليه، وليس كما ورد في كتاب مصرف لبنان - مديرية القطع والحسابات الخارجية المذكور رقم ١٣٧٨/ ٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ الوارد مؤخراً إلى مؤسسة كهرباء لبنان،

وحيث إنّه، من ناحية أخرى، ارتكزت أيضاً خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها على أساس قيام المصرف المركزي بتمويل، عبر اعتمادات مستندية، استيراد كميات المحروقات اللازمة لتشغيل معامل الإنتاج لدى مؤسسة كهرباء لبنان لفترة ٣ إلى ٥ أشهر تقريباً، بقيمة إجمالية مقدّرة بحوالي ٤٠٠ إلى ٦٠٠ مليون دولار أمريكي،

وإذ أن المعلومات المتواترة لحينه بهذا الشأن لا تزال غير واضحة، حيث تشير إلى وجود موافقة شفهية من جانب مصرف لبنان على تمويل هذه العملية، أي استيراد المحروقات اللازمة لتشغيل معامل الإنتاج لفترة ٥ أشهر تقريباً، بقيمة إجمالية وقدرها ٣٠٠ مليون دولار أمريكي فقط، مما يعني تأمين لحدود ٤ ساعات تغذية كهربائية يومياً على أساس هذا التمويل، بحسب هذه المعلومات المتواترة، وهو ما يُعتبر مغايراً للخطة المذكورة الهادفة في الأصل لتأمين تغذية كهربائية بحدود ٨-١٠ ساعات يومياً، علماً أنّه لم تتبلّغ لحينه مؤسسة كهرباء لبنان أي كتاب خطي بشأن المبلغ النهائي الذي سيوفّره مصرف لبنان بالعملة الصعبة من أصل المبلغ المطلوب بموجب الخطة المذكورة لشراء المحروقات للفترة هذه، وبالتالي لا تزال الصورة غير واضحة بالنسبة لمؤسسة كهرباء لبنان بهذا الشأن لأسباب لا علاقة لها بها،

ومع الإشارة أيضاً، بذات السياق، إلى ما ورد في كتاب مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٤٩٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ المرسل إلى جانب المديرية العامة للنفط، والمبلغ أيضاً إلى معالي وزير الطاقة والمياه، والذي أخذ العلم به مجلس الإدارة بموجب قراره رقم ٤٨٥-٢٠٢٢/٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، ولا سيما لجهة أن مؤسسة كهرباء لبنان قد تقدّمت بمطالبات رسمية متعددة خلال الاجتماعات مع الجهات الرسمية المعنية، سيّما مع مصرف لبنان منها، لإفادة مؤسسة كهرباء لبنان رسمياً وخطياً عن كافة المسائل المتعلقة بجميع شروط وآليات فتح وتسديد الاعتمادات المستندية العائدة لشحنات المحروقات التي سيتم شراؤها وتوريدها لصالح مؤسسة كهرباء لبنان بواسطة وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط، موضوع المناقصات المطلقة من جانب المديرية العامة للنفط عبر منصة هيئة الشراء العام، وذلك ليتم دراستها من قبل الجهات الإدارية والقانونية والمالية في مؤسسة كهرباء لبنان، ولكن لم يرد إلى المؤسسة لتاريخه، رغم مطالباتها المتكررة، أية معطيات أو إفادات أو إجابات رسمية وخطية بهذا الشأن من قبل كل من مصرف لبنان و/أو وزارة المالية، مع تحفّظ المؤسسة في كتابها المذكور على مسألة ازدواجية الفوائد التي قد تترتب إمّا لصالح مصرف لبنان أو لموردي المحروقات المعنيين في حال توجبها إذا سيكون هناك تسديد مؤجل بعد فترة زمنية معينة لهذه الاعتمادات المستندية،

وعطفاً على كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة بطلب موازرة القوى الأمنية لحملات نزع التعديات بغية تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة الكهربائية، والذي هو أحد أهداف وركائز خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه، ومن هذه الكتب، على سبيل المثال لا الحصر، (مؤخراً) كتابا المؤسسة رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الطاقة والمياه، والمبلغ نسخة منهما إلى جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتابا المؤسسة رقم ٤٤٦٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الدفاع الوطني، والمبلغ نسخة منهما إلى كل من معالي وزير الطاقة والمياه ومعالي وزير الداخلية والبلديات وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتابا المؤسسة رقم ٤٤٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الداخلية والبلديات، والمبلغ نسخة منهما إلى كل من معالي وزير الطاقة والمياه ومعالي وزير الدفاع الوطني وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وقد أخذ العلم مجلس الإدارة بالكتب المذكورة بموجب قراريه رقم ٤٢٦-٢٠٢٢/٢٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ ورقم ٤٥٩-٢٠٢٢/٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨، علماً أنّه لم يرد إلى مؤسسة كهرباء لبنان لتاريخه أي جواب من الجهات المعنية على أي من هذه الكتب بالرغم من قيام المؤسسة بتذكيرها بهذا الخصوص،

وبناءً على كل ما تقدّم،

وبناءً على المادتين رقم ٨ و١٦ من قانون إنشاء مصلحة كهرباء لبنان الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠،

وبناءً على المواد رقم ١٠ و٢٢ و٢٩ من النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣،

وبما أن مجلس الإدارة ينأى عن استمرار قيام الدولة بتقديم سلفات خزينة إلى مؤسسة كهرباء لبنان،

وفي حال عدم قدرة الدولة على إعطاء مساهمة مالية لمؤسسة كهرباء لبنان، استناداً إلى المادة رقم ١٤ من نظام موازنات المصالح المستقلة الصادر بالمرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، من أجل تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، موضوع كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، والمقرّة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، المقترن بالتصديق وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤/و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، بالإجماع، ما يلي:

<< أولاً: في حال عدم إمكانية الدولة تأمين التمويل اللازم لخطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، عبر تقديم مساهمة مالية من الدولة إلى مؤسسة كهرباء لبنان لهذه الغاية، استناداً إلى المادة رقم ١٤ من المرسوم رقم ٣٣٩٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١، الموافقة على طلب قرض من الدولة – وزارة المالية و/أو من مصرف لبنان بقيمة /٦٥٠/ مليون د.أ. (فقط ستمئة وخمسون مليون دولار أمريكي لا غير)، وذلك بغية تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها بمندرجاتها كاملة، وفق قرار مجلس الإدارة المذكور، كمشروع متكامل هادف إلى تأمين التيار الكهربائي بحدود ٨-١٠ ساعات يومياً من الطاقة المنتجة من معامل مؤسسة كهرباء لبنان،

على أن تقوم الجهة المقرضة بإبلاغ مؤسسة كهرباء لبنان بتفاصيل وشروط هذا القرض المالية والإدارية وضمناً طريقة تسديده وتواريخ تسديد أقساطه (المبلغ الأصلي والفائدة)، تمهيداً لدراسته من قبل المديرية العامة - المديريات المعنية في مؤسسة كهرباء لبنان ومجلس إدارتها، وليبنى بعد ذلك على الشيء مقتضاه.

ثانياً: نظراً لعدم التزام الجهات الرسمية الأخرى المعنية لتاريخه، عدا مؤسسة كهرباء لبنان، بتطبيق مندرجات خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، موضوع كتاب معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، والمقرّة وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، ولا سيما لجهة عدم تأمين الأموال اللازمة والمحروقات لزوم تشغيل معامل الكهرباء للوصول إلى تغذية كهربائية بحدود ٨-١٠ ساعات يومياً، كما ولجهة عدم تأمين موازرة جدّية وفعّالة مطلوبة من جانب القوى الأمنية لحملات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، حيث لم يرد أي جواب لتاريخه على كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة بهذه الحملات، المشار إليها في حيثيات هذا القرار أعلاه، بغية تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة، وذلك بالرغم من جهوزية المؤسسة لتطبيق مندرجات هذه الخطة، فيما يعنيها، وفق ما أعربت عنه بموجب كتابها إلى معالي وزير الطاقة والمياه رقم ٤٢٠٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧،

التمني على معالي وزير الطاقة والمياه والأمانة العامة لمجلس الوزراء الاطلاع على ما ورد في حيثيات هذا القرار أعلاه، ولا سيما ضرورة قيام الجهات المعنية المذكورة في هذه الخطة ببذل الجهود اللازمة من جانبها لضمان تطبيق كامل مندرجاتها، كل في ما يعنيها، حيث أنّ عدم تجاوب هذه الجهات أو بعضها وعدم قيامها بتنفيذ ما يتعيّن عليها القيام به لهذه الغاية من شأنه أن يعرّض الخطة المذكورة برمّتها لعدم النجاح، ولا سيما تعديل التعرفة الكهربائية كأحد بنود هذه الخطة والذي التزمت بتطبيقه مؤسسة كهرباء لبنان، وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، المقترن بالتصديق وفق كتابي وزارة الطاقة والمياه رقم ٥٩٤٦/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤/و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨، **الأمر الذي قد يرغم مؤسسة كهرباء لبنان على إعادة النظر بقرار تعديل هذه التعرفة لأسباب خارجة عن إرادتها، كما تبيّن أعلاه، وذلك باعتبار خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان بمندرجاتها كاملة، دون استثناء، هي مشروع متكامل هادف إلى تأمين التيار الكهربائي بحدود ٨-١٠ ساعات يومياً من الطاقة المنتجة من معامل مؤسسة كهرباء لبنان وبكلفة أقل مما يتكبّده المواطن لتأمين الكهرباء في ظل الظروف الراهنة.**

ثالثاً: تأجيل البت بكتاب مصرف لبنان - مديرية القطع والحسابات الخارجية رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ القاضي بأن مصرف لبنان سيبيع المؤسسة دولارات أمريكية مقابل الليرات اللبنانية المجباة والمسلّمة إلى صناديقه على سعر صيرفة مضافاً إليه ٢٠%، وذلك لحين موافقة المراجع المعنية على تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه والمقرّة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، بالإضافة إلى تأمين موازرة جدّية وفعّالة مطلوبة من جانب القوى الأمنية لحملات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، وذلك للتمكّن من تخفيض، بالتوازي، الهدر الفني والهدر غير الفني على الشبكة.

رابعاً: إبلاغ نسخة من هذا القرار إلى معالي وزير الطاقة والمياه وإلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأية جهة أخرى يراها معالي وزير الطاقة والمياه.>>]

نتمنى على معاليكم:

١- الاطّلاع وأخذ العلم بحيثيات وبنود قرار مجلس الإدارة المذكور أعلاه رقم ٤٨٥-٢٠٢٢/٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠، وإبلاغه أيضاً إلى جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وأية جهة أخرى ترونها مناسبة، ولا سيما في ضوء ما ورد في البند "ثانياً" منه بشأن ضرورة قيام الجهات المعنية المذكورة في خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء ببذل الجهود اللازمة من جانبها لضمان تطبيق كامل مندرجاتها.

٢- الإحالة أيضاً بواسطة معاليكم إلى جانب وزارة المالية و/أو مصرف لبنان بشأن تمويل خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء المطلوب بموجب البند "أولاً" أعلاه من قرار مجلس الإدارة المذكور، راجين أن يتم إفادة مؤسسة كهرباء لبنان في حال ورود جواب بهذا الشأن من الجهات المعنية، ليُصار إلى إبلاغ مجلس الإدارة به، وليُبنى على الشيء مقتضاه.

وتفضلوا بقبول الاحترام

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك

9- Method of Payment:

* Payment for the cargo shall be made by means of an irrevocable and confirmed letter of credit, opened by Banque du Liban, issued according to **Appendix No. (c)** and in U.S. Dollars upon presentation of the documents (Required documents are stated in the L/C format text). All costs and charges of the L/C opening in Lebanon will be borne by the Buyer.
* The letter of credit will be opened 10 calendar days prior to the first day of the delivery date range scheduled for each shipment.
* Even if Buyer does not open the letter of credit relevant to the shipment on the specified date and/or in accordance with **Appendix No. (1)**, Seller shall remain committed to abide by the date determined in the delivery schedule; provided that the maritime vessel shall not proceed to discharge its cargo unless the letter of credit is opened.
* The amount of the L/C is considered valid to cover a quantity of /66,000/ Metric Ton of gas oil (+/-) 5 % as per Buyer's calculation (Platts+ premium+additional port premium) at the time of preparing the L/C instruction letter, and no request to amend the amount of the L/C is approved before the issuance of the final invoice of the price of the received quantity from the maritime vessel, unless the variation of the L/C amount exceeds one million U.S. Dollars.
* The Seller must present the documents through their bank to Banque Du Liban later than 21 days after B/L. date but within to the documentary credit validity, and according to it.
* Payment must be made by either of the two following options:
  - Either: At 30 days from date of Notice of Readiness (NOR) at first discharge port/berth (NOR date at first discharge port/ berth to count as day zero).
  - Or: up to 180 days from date of Notice of

٩- طريقة الدفع:

* يتم دفع قيمة الشحنة بواسطة اعتماد مصرفي غير قابل للرجوع ومعزز، يفتح بواسطة مصرف لبنان، ويصدر وفقاً **للملحق رقم (c)** وبالدولار الاميركي عند ابراز المستندات (المستندات المطلوبة واردة ضمن نص الاعتماد المستندي). ان جميع أكلاف ومصاريف فتح الاعتماد المستندي هي على حساب الشاري.
* يتم فتح الاعتماد المستندي قبل ١٠ ايام تقويمية من اليوم الاول للمدة المحددة لتسليم كل شحنة.
* حتى في حال لم يقم الشاري بفتح الاعتماد المستندي الخاص بالشحنة في التاريخ المحدد و/او وفقاً **للملحق رقم (1)**، يبقى على البائع التقيد بالتواريخ المحددة في جدول التسليم، على أن لا تتم المباشرة بتفريغ حمولة الناقلة البحرية إلا بعد فتح الاعتماد المستندي.
* يعتبر مبلغ الاعتماد المستندي صالحاً لتغطية كمية /٦٦,٠٠٠/ طن متري (+/-) ٥ % من مادة الغاز اويل بحسب احتساب الشاري لهذا المبلغ (بلاتس +علاوة+ علاوة المرفأ الاضافي) عند تحضير كتاب فتح الاعتماد المستندي، ولا يعتد بأي مطالبة بتعديل مبلغ الاعتماد المستندي قبل صدور الفاتورة النهائية لثمن الكمية المستلمة من الناقلة البحرية الا اذا تخطت فروقات قيمة الاعتماد المستندي المليون دولار اميركي.
* يتوجب على البائع تقديم المستندات من خلال مصرفه إلى مصرف لبنان بعد ٢١ يوماً من تاريخ التحميل، وانما ضمن صلاحية الاعتماد المستندي ووفقاً له.
* يجب أن يتم الدفع وفقاً لأحد الخيارين التاليين:
  - إما: عند ٣٠ يوماً من تاريخ اعطاء اشعار الجهوزية (NOR) في أول مرفأ /مصب تفريغ (يحسب تاريخ NOR في أول مرفأ /مصب تفريغ اليوم صفر).
  - أو: لغاية ١٨٠ يوماً من تاريخ اعطاء اشعار الجهوزية

13- Demurrage at discharge ports:

- In case of demurrage incurrence on Buyer at discharge ports, it will be calculated and paid on a prorata basis as per maritime vessel's charter party rate to be known by the Buyer at the time of maritime vessel nomination, with a maximum rate of US$ 18,000 (eighteen thousand US Dollars) per day.
- The laytime will be counted starting from the first date of the requested delivery date range specified by the Ministry of Energy and Water - Directorate General of Oil at (6:00) a.m. Beirut local time in case the actual arrival date of a certain cargo, falls before that date.

١٣ - غرامة التأخير في مرافئ التفريغ:

- في حال توجب غرامة التأخير في مرافئ التفريغ على الشاري، تحتسب وتدفع على اساس نسبي وفقاً للمعدل المتفق عليه في عقد المشارطة، والمبلغ إلى الشاري عند تسمية الناقلة البحرية ، وبحد اقصى معدل ١٨٠٠٠ د.أ. (ثمانية عشر الف دولار اميركي) يومياً.

- يتم احتساب الـ laytime ابتداء من اليوم الأول من فترة التسليم المطلوبة والمحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للنفط عند الساعة (٦:٠٠) قبل الظهر بتوقيت بيروت المحلي في حال وقع تاريخ الوصول الفعلي لشحنة معينة قبل ذلك التاريخ.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه
الوزير

رقم الصادر: ٩٠٩٢ /و
التاريخ: ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٢

جانب وزير المالية

الموضوع: تأخر بفتح الإعتمادات المستندية لزوم تغطية شراء كميات من الديزل أويل والفيول أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان.

المرجع: - كتاب دولة رئيس الحكومة رقم ٢١٦١/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣.
- كتابكم رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠.
- كتابنا الى الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢.
- كتابنا اليكم رقم ٩٠٤٠/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧.

بالإشارة الى الموضوع والمراجع أعلاه،

وعطفاً على موافقة رئيس الحكومة على إصدار سلفة خزينة تتيح فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بقيمة/٦٢,٠١٩,٣٤٤/دولار أميركي لتغطية شراء كمية /٦٦,٠٠٠/طن متري من مادة الغاز أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب كتابه رقم ٦١٦١/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ وإبلاغكم نسخة عن هذا الكتاب وذلك بعد أن طلبنا ذلك بموجب كتابنا الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ والذي استند الى كتاب وزير المالية رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ الذي طلب رفع الموضوع الى الامانة العامة لمجلس الوزراء من أجل إصدار سلفة خزينة تتيح فتح الاعتماد المستندي المطلوب.

وحيث اننا، وبالاستناد الى كتاب رئيس الحكومة أعلاه ورأيكم وطلبكم، قد أرسلنا اليكم كتاباً ثانياً لفتح اعتمادين مستندين آخرين لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. الاول بقيمة/١٥,٣٣٧,٣٩٢/دولار أميركي، لتغطية ثمن شراء/٢٨,٠٠٠/ طن متري من الفيول أويل من النوعية (B) والثاني بقيمة/٢٤,٨١٠,٧٤٤/دولار أميركي لتغطية ثمن شراء/٤٦,٠٠٠/طن متري من الفيول أويل من النوعية (A) بالإضافة الى تأمين حاجة

مؤسسة كهرباء لبنان من العملات الاجنبية (Fresh dollar) لمدة أربعة أشهر بقيمة/٥٤,٠٠٠,٠٠٠/دولار أميركي لزوم التشغيل والصيانة والنقل والتوزيع.

وحيث أن التأخر في الموافقة على فتح الاعتمادات المستندية العائدة لشحنات المحروقات، خاصةً بعد وصول اثنتين من اصل اربعة منها الى المياه الإقليمية اللبنانية، يؤدي الى ترتيب وتراكم غرامات تأخير (Demurrage) تلحظها العقود المعنية وقد بلغت هذه الغرامات حتى تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩ حوالي /٢٧٠,٠٠٠/دولار أميركي والتي نحن كوزارة وكمؤسسة كهرباء لبنان وكشعب لبناني بالغنى عنها ونتحفظ عليها بالكامل،

لذلـــك،

نتمنى عليكم مراسلة جانب حاكم مصرف لبنان بالسرعة الضرورية من اجل فتح الاعتماد المستندي إستناداً الى سلفة الخزينة التي وافق عليها رئيس الحكومة بناءًا على رأيكم وأبلغكم إياها والاجابة على كتابنا بخصوص الاعتمادين المستندين الآخرين والمبالغ المطلوبة للتشغيل والصيانة والنقل والتوزيع من أجل تجنيب الخزينة والمال العام المزيد من الخسائر غير المبرّرة ونؤكد على بقائنا مع مؤسسة كهرباء لبنان بمنأى عن اي تبعات إدارية و/أو قانونية و/أو قضائية و/أو مالية مهما كان شكلها او نوعها تتأتى من جراء التأخير الحاصل في الموافقة على فتح الاعتمادات المستندية ذات الصلة.

٢٩ كانون الأول ٢٠٢٢

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

نسخة تبلغ الى:

- جانب رئيس الحكومة
- جانب حاكم مصرف لبنان

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

بيروت، في ٢٠٢٢/١٢/٢٣
رقم الصادر: ٢١٦١/م.ص.

السيّد وزير الطاقة والمياه

الموضوع : فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.

المرجع : – قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦.
– قرار مجلس ادارة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥.
– كتاب مصرف لبنان رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨.
– كتبنا رقم ١٦٩٠/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ ورقم ٢١٥٢/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ ورقم ٢١٥٨/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢.
– كتب وزارة المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ ورقم ٣٠٢٤/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ ورقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠.
– كتبكم ذات الأرقام التالية: رقم ٥٩٦٠/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ١٢٧/ت/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ ورقم ٨٣٢٦/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩ ورقم ٨٣٤٧/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ورقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المُبينين أعلاه،

بعد الاطلاع على كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ الذي يفيد بموجبه ان مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي اعدتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي، والتي لحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر واستجرار الكهرباء من الاردن بموجب قرض ممول من البنك الدولي.

وأنه بناءً على المُناقصة التي أجرتها مؤسسة كهرباء لبنان والتي أثمرت عن توقيع عقد اتفاق مع شركة Vitol Bahrain E.C من أجل تأمين كمية /٦٦٠٠٠/ طن متري من الغاز اويل لشركة كهرباء لبنان بما من شأنه زيادة عدد ساعات التغذية الكهربائية في ظلّ الظروف الإستثنائية الصعبة التي يعيشها غالبية المواطنين اللبنانيين،

وتضيف الوزارة أنه وفي ظل التعثر الحاصل في تأمين التمويل المشار اليه، اقترحت خطة طوارىء اعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان بتأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من اجل تشغيل المعامل الحرارية الاكثر كفاءة، على ان تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة اشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة او بموجب دفع مؤجل للموردين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلواط/ساعة على أساس سعر صيرفة، وعلى ان يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجباة والمودعة لديه الى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهيداً لتمديد ثمن المحرقات، ما يحقق رأسمالا تشغيلياً (working capital) يبلغ حوالي/٦٠٠/ مليون دولار نقدي وهي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة طيلة فترة ستة اشهر تتمكن خلاله مؤسسة كهرباء لبنان من استكمال دورة الانتاج – البيع – الفوترة – التحويل والدفع.

وتنفيذاً للخطة التي وضعت من قبل مؤسسة كهرباء لبنان والذي تقرر فيها رفع سعر التعرفة بشكل يُمكّنها من سداد ثمن ما تستورده من الغاز أويل، وبإنتظار تحصيل المبالغ التي ستُجبى إستناداً إلى التعرفة الجديدة وتلك الخطة،

وبما أن المبلغ المطلوب تحويله إلى الشركة يبلغ /٦٢،٠١٩،٣٤٤/ د.أ وهو يتسوجب، بحسب رأي وزارة المالية، تحويل هذا المبلغ من الخزينة اللبنانية والطلب إلى مصرف لبنان تحويله لصالح الشركة على سعر "صيرفة" بالدولار الأميركي مضافاً إليها ٢٠% على النحو الذي جاء في كتاب مصرف لبنان المشار إليه في المرجع أعلاه،

وإن الوزارة وبعد الإطلاع على كتاب وزارة المالية رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ الذي تفيد بموجبه بأنّ فتح الإعتماد المُستندي يستوجب إصدار سلفة خزينة تُتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب نظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يُتيح فتح الإعتماد المستندي المطلوب من قبلكُم، مع العلم أنّ مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المُستندي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد وإرساله للمصرف،

فإنها (وزارة الطاقة والمياه) تطلب الموافقة على إصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تفصيلاً في كتابها رقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ المشار إليه في المرجع أعلاه) تتيح فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrein E.C. بقيمة /٦٢،٠١٩،٣٤٤/ دولار أميركي لتغطية ثمن شراء كمية /٦٦،٠٠٠/ طن متري من مادة الغاز اويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان وذلك تفادياً للخسائر المترتبة عن التأخر في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان. ونظرا لعدم وجود قانون او اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الاعتماد المستندي علما ان مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الاعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الاعتماد

وإرساله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنيين بتأمين تمويل خطة الطوارىء وإستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة اشهر إلى ما مجموعه حولي /٦٠٠/ مليون دولار اميركي.

ونظراً لعدم الدعوة لإنعقاد مجلس الوزراء في الوقت الحاضر،

ونظراً للضرورة والعجلة المُتمثلة بوجوب تأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الاكثر كفاءة،

وفي ضوء وجوب البتّ بطلبكم راهناً لكونه يتّسم بطابع العجلة والضرورة على النحو المشروح آنفاً،

ومع التأكيد على وجوب التقيّد المطلق بتنفيذ بنود الخطة الموضوعة من قبل مؤسسة كهرباء لبنان في سبيل تحقيق التوازن المالي ومعالجة الخسائر كافة على أنواعها وإختلافها،

ومع الإشارة إلى ضرورة التقيد بشروط العقد وفقاً لأحكام دفتر شروط المناقصة لاسيّما في الشقّ المتعلّق بتحديد شروط التسليم،

نوافق استثنائياً على إصدار سلفة خزينة (بالشروط المُبيّنة تفصيلاً ربطاً في كتاب وزارة الطاقة والمياة رقم ٨٣٦٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ المشار إليه في المرجع أعلاه) تُتيح فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C بقيمة /٦٢,٠١٩,٣٤٤/ دولار أميركي (إثنان وستون مليون وتسعة عشر ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون دولار أميركي) لتغطية ثمن شراء كمية /٦٦,٠٠٠/ طن متري من مادة الغاز أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، يُصار لاحقاً إلى إصدار المرسوم المُتعلّق بهذه السلفة عند الإقتضاء، وذلك تفادياً للخسائر المُحتملة المترتبة عن التأخر في إفراغ بواخر الشحن وبُغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان، ونظراً لعدم وجود قانون أو اعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يُتيح فتح الإعتماد المستندي، على أنّ يُعرض الموضوع لاحقاً على أول جلسة لمجلس الوزراء على سبيل التسوية.

رئيس مجلس الوزراء

نجيب ميقاتي

نسخة تُبلغ لجانب: وزارة المالية

مصرف لبنان

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

الوزيـــر

رقم الصادر: ٨٣٤٨/و
التاريـــخ: ٢٠٢٢/١٢/٢٢

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الموضوع: فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C.

المرجـــع:
- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢١٥٢/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١
- كتابنا رقم ٨٣٤٧/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠
- كتاب وزير المالية رقم ٣٠٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠
- كتابنا رقم ٨٣٢٦/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٩
- كتاب وزير المالية رقم ٣٠٢٣٤/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥
- كتابنا رقم ١٢٧/ت/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣
- كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨
- كتاب وزير المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥
- كتابنا رقم ٥٩٦٠/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢
- قرار مجلس إدارة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥
- قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦

بالإشارة الى الموضوع والمراجع المبيّنة أعلاه،

ولما كان مقام مجلس الوزراء قد وافق في قراره رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الطاقة في لبنان التي أعدّتها وزارة الطاقة والمياه بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة كهرباء لبنان والبنك الدولي، والتي لحظت على المدى القصير تأمين الغاز الطبيعي من مصر وإستجرار الكهرباء من الأردن بموجب قرض ممول من البنك الدولي،

وفي ظلّ التعثّر الحاصل في تأمين التمويل المشار إليه، وإستباقاً لوقوع لبنان في العتمة الشاملة، إقترحت وزارة الطاقة والمياه خطّة طوارىء أعدتها مع مؤسسة كهرباء لبنان تقضي بتأمين التمويل اللازم لشراء المحروقات من أجل تشغيل المعامل الحرارية الأكثر كفاءةً، على أن تعيد المؤسسة المبالغ المرصودة بعد ستة أشهر على تأمينها من قبل خزينة الدولة أو بموجب دفع مؤجّل للموردين وذلك من أعمال الجباية بعد رفع تعرفة الكيلواط/ساعة على أساس سعر صيرفة، وعلى أن يقوم مصرف لبنان بتحويل المبالغ المجباة والمودَعة لديه الى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة أيضاً تمهيداً لتسديد ثمن المحروقات، ما يخلق رأسمالاً تشغيلياً (working capital) يبلغ حوالي ٦٠٠ مليون

دولار نقدي هي كلفة المحروقات والتشغيل والصيانة طيلة فترة ستة أشهر تتمكن خلالها كهرباء لبنان من إستكمال دورة الإنتاج–البيع–الفوترة–الجباية–التحويل–الدفع.

وحيث أن مجلس إدارة كهرباء لبنان قد وافق بقراره رقم ٣٠٠–٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ على خطّة الطوارىء ومن ضمنها رفع التعرفة، إلا أنه ربط هذا القرار بجملة شروط ضروريّة لإنجاح هذه الخطّة المعروضة عليه، لعلّ أهمها:

١- تأمين المبالغ المطلوبة لشراء المحروقات لزوم المعامل ولكلفة التشغيل والصيانة بحسب ما هو مذكور في الخطة أي حوالي ٦٠٠ مليون دولار أميركي.

2- لحظ وزارة المالية والمؤسسات العامة في موازناتها المبالغ المطلوبة لتغطية إستهلاك الكهرباء من قبل الإدارات العامة والمؤسسات العامة.

3- إلتزام المصرف المركزي خطّيّاً بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية الى الدولار النقدي على أساس سعر صيرفة.

٤- إلتزام جميع الأطراف المعنيين ببنود الخطة وبتقديم الدعم اللوجستي والسياسي لإنجاحها وخاصةً بما يتعلّق بالجباية ونزع التعديات.

٥- تحصين وضع موظفي مؤسسة كهرباء وتأمين الإمكانيات اللوجستية لهم.

وبعد موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨على مضمون هذا القرار وطلبه من وزارة الطاقة والمياه إجراء المناسب من أجل تطبيقه، شرعت المؤسسة بالقيام بالإجراءات العملانية من أجل تطبيق التعرفة الجديدة بدءاً من الأول من شهر تشرين الثاني عام ٢٠٢٢.

وعطفاً على الإجتماعات التي جرت مؤخراً مع رئيس الحكومة ووزير المالية وحاكم مصرف لبنان ومدير عام مؤسسة كهرباء لبنان للبحث في كيفية تأمين التمويل اللازم المطلوب لنجاح الخطة، حيث تلقت وزارة الطاقة والمياه توجيهاً من رئيس الحكومة بالمباشرة بإجراء المناقصات. أطلقت المديرية العامة للنفط عبر هيئة الشراء العام عدة مناقصات لشراء الغاز أويل والفيول أويل لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان على أن يتم الدفع للمورّد الرابح بعد ستة أشهر على تسليم الشحنات، وقد رست المناقصات الأولى على شركة Vitol Bahrain E.C. عبر أول شحنة من الغاز أويل بقيمة ٦٢،٠١٩،٣٤٤ دولار أميركي.

على الإثر طلبت وزارة الطاقة والمياه بكتابها رقم ١٢٧/ت/٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ من مديرية القطع ومن وزير المالية فتح حساب مستندي لصالح المورّد الرابح.

تلى ذلك إجتماع برعاية رئيس الحكومة، أبلغ فيه حاكم مصرف لبنان المعنيين بعدم قدرة المصرف المركزي على تأمين مبلغ ٦٠٠ مليون دولار بحسب ما نصّت عليه الخطة، وقلّص المبلغ الى ٣٠٠ مليون دولار للفترة نفسها، أي الممتدة ستة أشهر، ما يحتّم تعديل خطة التغذية ليتناسب مع حدود التمويل .

وحيث أن وزارة المالية قد أبدت رأيها بأن تأمين المبالغ المطلوبة لا يستقيم الا عبر إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة عند فتح كل إعتماد مستندي أي عند شراء كل شحنة وقود. من هنا أبدت وزارة الطاقة والمياه بكتابها رقم ٧٣٤٧/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ عدم ممانعتها لهذا الإجراء وللسير برأي وزارة المالية.

وحيث أن جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء قد طلبت بكتابها رقم ٢١٥٢/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ من وزارة الطاقة التعبير صراحةً عن رأيها بكتاب وزارة المالية وعدم الإكتفاء بعدم الممانعة عبر طلب صريح وواضح.

لذلك،

نطلب إليكم الموافقة على اصدار سلفة خزينة (بالشروط المبينة تفاصيلها ربطاً) تتيح فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بالقيمة المبيّنة أعلاه وذلك تفادياً للخسائر المترتبة عن التأخر في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من محروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان ونظراً لعدم وجود قانون أو إعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستندي علماً أن مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الإعتماد وإرساله للمصرف، على أن يلتزم كافة المعنيين بتأمين تمويل خطة الطوارىء وإستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة أشهر الى ما مجموعه حوالي ٦٠٠ مليون دولار، وإذا تعذر توفير هذا المبلغ إبلاغنا خطياً وبالسرعة الضرورية بقيمة المبلغ المخفّض المنوي تأمينه علماً أن تخفيض التمويل بشكل كبير سوف ينعكس على كمية المحروقات المؤمّنة وعلى عقود التشغيل والصيانة ما يعرّض فاعليّة وإستدامة الخطة للمخاطر.

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة و المياه
الوزير

رقم الصادر: ٩٨٠٤٠/و
التاريخ: ٢٧/١٢/٢٠٢٢

معالي وزير المالية الدكتور يوسف الخليل المحترم

الموضوع: فتح الإعتمادات المستندية المتعلقة بالناقلات البحرية المحمّلة بمادة الفيول أويل من النوعية (A) والفيول أويل من النوعية (B) لزوم معامل الإنتاج والمتعلقة بتأمين حاجة كهرباء لبنان من العملات الأجنبية (Fresh Dollars) لتأمين الحد الأدنى من سلامة الإستثمار.

المرجع: - كتاب السيد رئيس الحكومة رقم ٢١٦١/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ ومرفقاته.
- قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥.
- كتابنا رقم ٧٧٢٩/و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨
- قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٥١٨٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينة أعلاه،

وبناء على المناقصة التي اجرتها وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للنفط عبر هيئة الشراء العام لتأمين حاجات مؤسسة كهرباء لبنان من المحروقات خلال شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٢،

وحيث أنه وبنتيجة هذه المناقصة تم توقيع عقد اتفاق مع شركة Vitol Bahrain E.C. من أجل تأمين /٦٦٠٠٠/ طن متري من الغاز أويل و/٢٨٠٠٠/طن متري من الفيول أويل من النوعية (B) و/٤٦٠٠٠/ طن متري من الفيول أويل من النوعية (A)،

وعطفا على كتاب السيد رئيس الحكومة رقم ٢١٦١/م.ص تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ والذي وافق فيه استثنائياً على إصدار سلفة خزينة تتيح فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. بقيمة

/٦٢,٠١٩,٣٤٤/دولار أميركي لتغطية ثمن شراء/٦٦,٠٠٠/طن متري من مادة الغاز أويل لصالح مؤسسة كهرباء لبنان.

إضافة الى ذلك، كنّا قد رفعنا جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابنا رقم ٧٧٢٩/و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨ لإبلاغها بمضمون كتاب مدير عام مؤسسة كهرباء لبنان والذي يحدّد حاجات المؤسسة من العملات الأجنبية (Fresh Dollar) لزوم تأمين الحدّ الأدنى من سلامة الإستثمار في قطاعات الإنتاج والنقل والتوزيع لمدة أربعة أشهر على الأقل، ريثما تبدأ آليات تنفيذ رفع التعرفة بتحقيق الإيرادات المالية الناجمة عن هذه الزيادة. وقد قدّرت إدارة المؤسسة هذه الحاجات ووزعتها على قطاعات مقدّمي الخدمات، تشغيل وصيانة معملي دير عمار والزهراني، تشغيل وصيانة المحركات العكسية في الذوق والجيّة بالإضافة الى مصاريف قطاعات الانتاج والنقل والتوزيع حيث بلغ المبلغ المطلوب /٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي نقدي.

لذلـــك،

نتمنى عليكم إجراء ما ترونه مناسباً بغية القيام بالإجراءات التالية:

١- فتح اعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. /٢٨,٠٠٠/ طن متري من الفيول أويل من النوعية (B) بقيمة/١٥,٢٣٧,٢٩٢/ (خمسة عشر مليونا وثلاثمئة وسبعة وثلاثين ألفاً وثلاثمئة واثنين وتسعين دولار أميركي).

٢- فتح إعتماد مستندي لصالح شركة Vitol Bahrain E.C. /٤٦,٠٠٠/ طن متري من الفيول أويل من النوعية (A) بقيمة /٢٤,٨١٠,٧٤٤/ (أربعة وعشرين مليونا وثمانمئة وعشرة آلاف وسبعماية وأربعة وعشرين دولار أميركي).

٣- تأمين حاجة مؤسسة كهرباء لبنان من العملات الأجنبية (Fresh Dollars) لمدة أربعة أشهر بقيمة /٥٤,٠٠٠,٠٠٠/ (أربعة وخمسين مليون دولار أميركي) موزعة بحسب الجدول المرفق في كتابنا رقم ٧٧٢٩/و تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨.

وذلك تفادياً للخسائر المترتبة عن التأخر في إفراغ بواخر الشحن وبغية تأمين ما يلزم من المحروقات لزوم معامل الإنتاج في مؤسسة كهرباء لبنان ومن حاجات التشغيل والصيانة وقطاعات النقل والتوزيع في المؤسسة ونظراً لعدم وجود قانون او إعتمادات في موازنة العام ٢٠٢٢ يتيح فتح الإعتماد المستندي علماً ان مصرف لبنان سوف يقوم بحجز وسحب قيمة الإعتماد المستندي من حساب الخزينة عند توقيع الاعتماد

وإرساله للمصرف. على أن يلتزم كافة المعنيين بتأمين تمويل خطة الطوارئ واستدامته من خلال مبلغ تراكمي يصل بعد ستة أشهر الى مـ مجموعه حوالي ٦٠٠ مليون دولار أميركي، وإذا تعذر توفير هذا المبلغ، إبلاغنا خطياً وبالسرعة الضرورية بقيمة المبلغ المخفض المنوي تأمينه، علماً أن تخفيض التمويل بشكل كبير سوف ينعكس على كمية المحروقات المؤمنة وعلى عقود التشغيل والصيانة وقطاعات النقل والتوزيع ما يعرض فاعلية واستدامة الخطة للمخاطر.

بيروت في ٢٠١٢/

وزير الطاقة والمياه

د. وليد فياض

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاستشارية

الشؤون الادارية - الشؤون الادارية - مصلحة الشؤون الادارية - قلم صادر الوزير و المدير العام

رقم الملف	ص1/8
المصدر	وزارة الطاقة والمياه
الموضوع	والفيول اويل (A) فتح الاعتمادات المستندية المتعلقة بالناقلات البحرية المحملة بمادة الفيول اويل من النوعية FRESH) لزوم معامل الانتاج والمتعلقة بتامين حاجة كهرباء لبنان من العملات الاجنبية (B) من النوعية لتامين الحد الادنى من سلامة الاسائمار (DOLLARS
التاريخ	05/01/2023
المستدعي	وزير الطاقة والمياه د وليد فياض
اسم الموظف	امال حافظة
رقم المصدر	و/9040

يحال الى

يحال الى

يحال الى

يحال الى

ص1/8

تاريخ: 2023/1/5

الملاحظات جانب وزارة الطاقة والمياه

والفيول اويل (A) فتح الاعتمادات المستندية المتعلقة بالناقلات البحرية المحملة بمادة الفيول اويل من النوعية (Fresh) لزوم معامل الانتاج والمتعلقة بتأمين حاجة كهرباء لبنان من العملات الاجنبية (B) من النوعية لتامين الحد الادنى من سلامة الاستثمار (Dollars

كهربـاء لبنـان
"مؤسسة عامة"
ELECTRICITE DU LIBAN
"Etablissement Public"

شارع النهر- بيروت
هاتف: 01/446300

[ ]

معالي وزير الطاقة والمياه
الدكتور وليد فياض المحترم

[ ]

المحفوظات
رقم الصادر ٢٧٢/م
بيروت في ٢٠٢٣/١/١٧

[ ]

الموضوع : **التأكيد على ضرورة التزام جميع الجهات المعنية من إدارات ومؤسسات عامة بخطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء**

المرجع : **قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ١١-١/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على قرار مجلس الإدارة المشار إليه في المرجع رقم ١١-١/٢٠٢٣، المتّخذ بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢، والقاضي بالموافقة على إرسال هذا الكتاب إلى معاليكم التالي نصّه:

[عطفا على قرارات مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان المتعددة ذات الصلة وكتب مؤسسة كهرباء لبنان العديدة بهذا الموضوع، ولا سيما، مؤخراً، القرارات والكتب المذكورة في ما يلي،

وبالإشارة إلى قرار مجلس الإدارة رقم ٢٣٤-٢٠٢٢/١٤ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ القاضي بضرورة وضع خطة طوارئ لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، مع اقتراب انتهاء المدة المحدّدة لاتفاقية مبادلة الفيول العراقي في حينه، وعدم تأمين مصادر أخرى وكافية للطاقة الكهربائية ولا سما مع عدم تحديد موعد البدء بتنفيذ مشروعي شراء الغاز المصري واستجرار الكهرباء من الأردن، ونظراً للأثر السلبي الكبير على منشآت مؤسسة كهرباء لبنان بسبب عدم الاستقرار على الشبكة الكهربائية نتيجة تدنّي القدرة الإنتاجية من معامل الإنتاج بسبب تدنّي كميات المحروقات المورّدة لصالحها، وفي ظل المراسيم والقرارات والقوانين الصادرة والمرتقبة للمساعدة الاجتماعية وزيادة بدل غلاء المعيشة وزيادة بدل النقل لصالح الموظّفين، ولضمان الاستمرار بتسيير المرفق العام في مؤسسة كهرباء لبنان وتأمين التيار الكهربائي إلى المشتركين ولا سيما المرافق العامة الحيوية في البلد، بالحد الأدنى الممكن، في مواجهة الظروف الصعبة الراهنة،

حيث تم التأكيد، بموجب القرار المذكور، على قرارات مجلس الإدارة السابقة بذات مضمون كتب مؤسسة كهرباء لبنان إلى معاليكم رقم ٥٩٢٨/و تاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ ورقم ١١٨/و تاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ ورقم ٢١٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ بشأن ضرورة تأمين الموافقات والمؤازرة اللازمة من الوزارات المعنية والقوى الأمنية

ومصرف لبنان، للتمكن من الوصول الى الأهداف المرجوة من الخطة ذات الصلة، ولا سيما بغية تأمين الأموال اللازمة وتحديداً بالعملة الصعبة (fresh Dollars) لتسديد النفقات المترتبة بهذه العملة لتسيير المرفق العام وسلامة الاستثمار، كما والتمكن من إعادة تفعيل عمليات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية في مختلف المناطق اللبنانية، وبالتالي تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة، وبضرورة الموافقة والالتزام بالتعاون من جانب هذه الجهات عبر صدور الموافقات المطلوبة من جانبها ومؤازرة مؤسسة كهرباء لبنان، كل بحسب دوره، لتحقيق هذه الأهداف،

وبما أن خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان، موضوع كتابكم رقم ٤٨٤٤/و تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩، والمقرّة وفق قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، والمقترن بالتصديق وفق كتابيكم رقم ٥٩٤٦/و تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ورقم ٧٥٦٤/و تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ وكتاب معالي وزير المالية رقم ٢٢١٥/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٠/م.ص. تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨، قد تم إقرارها بمندرجات عدة تقتضي تأمين عدة أمور وبذل جهود عدة من جانب جميع الجهات المعنية بها، كشرط أساسي لنجاح هذه الخطة، وموافقة كل من وزارة الطاقة والمياه، وزارة المالية، ومجلس الوزراء عليها، ولا سيما تأمين التمويل اللازم لها، وضمناً الدولارات الأمريكية (fresh Dollars)، ورفع التعرفة الكهربائية، وتأمين المحروقات اللازمة لتشغيل معامل الإنتاج بغية زيادة التغذية الكهربائية لحدود ٨-١٠ ساعات يومياً، وضرورة مواكبة ومؤازرة جدّية وفعّالة من جانب القوى الأمنية لحملات نزع التعديات على الشبكة الكهربائية وجباية فواتير استهلاك الكهرباء ...إلخ، بحسب مندرجات هذه الخطة بوصفها مشروعاً متكاملاً بكافة بنوده،

وعطفاً على الدراستين الماليتين (EDL Financial Model) الموضوعتين من قبل مؤسسة كهرباء لبنان بشأن هذه الخطة، موضوع قراري مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ ورقم ٤٩١-٢٠٢٢/٣١ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢،

وعطفاً أيضاً على كتاب مؤسسة كهرباء لبنان إلى معاليكم رقم ٥١٦٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ المعطوف على كتاب المؤسسة رقم ٤٩٥٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ المرسل إلى جانب المديرية العامة للنفط، والمبلغ أيضاً إلى معاليكم، على أثر عدم ورود إلى مؤسسة كهرباء لبنان، رغم مطالباتها المتكررة من السلطات المعنية، أية معطيات أو إفادات أو إجابات رسمية وخطية بشأن شروط وآليات فتح وتسديد الاعتمادات المستندية العائدة لشحنات المحروقات التي يتم شراؤها وتوريدها لصالح معامل المؤسسة، مع تحفّظ المؤسسة في كتابها هذا على مسألة ازدواجية الفوائد التي قد تترتب إمّا لصالح مصرف لبنان أو لموردي المحروقات المعنيين في حال توجبها إذا سيكون هناك تسديد مؤجل بعد فترة زمنية معينة لهذه الاعتمادات المستندية،

وعطفاً على كتب مؤسسة كهرباء لبنان ذات الصلة بطلب مؤازرة القوى الأمنية لحملات نزع التعديات بغية تخفيض الهدر غير الفني على الشبكة الكهربائية، والذي هو أحد أهداف وركائز خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء في لبنان المنوّه عنها أعلاه، ومن هذه الكتب، على سبيل المثال لا الحصر، (مؤخراً) كتابا المؤسسة رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الطاقة والمياه، والمبلغ نسخة منهما إلى جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتابا المؤسسة رقم ٤٤٦٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٩ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الدفاع الوطني، والمبلغ نسخة منهما إلى كل من معالي وزير الطاقة والمياه ومعالي وزير الداخلية والبلديات وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وكتابا المؤسسة رقم ٤٤٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ ورقم ٤٨١٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معالي وزير الداخلية والبلديات، والمبلغ نسخة منهما إلى كل من معالي وزير الطاقة والمياه ومعالي وزير الدفاع الوطني وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، مع الإشارة إلى أنه لم يرد إلى مؤسسة كهرباء لبنان لتاريخه أي جواب من الجهات المعنية على أي من هذه الكتب بالرغم من قيام المؤسسة بتذكيرها بهذا الخصوص،

وعطفاً على كتاب مؤسسة كهرباء لبنان إلى معاليكم رقم ٥١٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ الذي أبلغناكم بموجبه قرار مجلس الإدارة رقم ٤٨٥-٢٠٢٢/٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ المبني على هذه المعطيات أيضاً، ولا سيما بشأن تمويل هذه الخطة بكامل مندرجاتها وضرورة قيام الجهات المعنية المذكورة في هذه الخطة ببذل الجهود اللازمة من جانبها لضمان تطبيقها، حيث طلبنا بموجبه من معاليكم أخذ العلم بحيثيات وبنود هذا القرار، وإبلاغه إلى وزارة المالية وجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وأية جهة أخرى ترونها مناسبة،

وإذ تؤكّد مؤسسة كهرباء لبنان، مجدداً، بأنّها قد قامت باتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة، ضمن صلاحياتها، فيما يتعلّق ببنود هذه الخطة، ولا سيما في ضوء ما أدلت به في كتابها السابق إلى معاليكم رقم ٤٢٠٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧، سواء بشأن إقرار التعرفة الكهربائية التي بدأ نفاذها بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١ وفق قراري مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-١٩-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ ورقم ٤٢٠- ٢٦/ ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣، أو بشأن جهوزيتها، في حال توريد كميات المحروقات المطلوبة لمعاملها وتأمين العملات الصعبة اللازمة للصيانات وشراء المواد والمعدات ...إلخ، للسير قدماً بهذه الخطة الهادفة لتحقيق توازن مالي منشود في ميزانية مؤسسة كهرباء لبنان مع زيادة التغذية بالتيار الكهربائي لحدود ٨-١٠ ساعات يومياً في ظل الظروف الصعبة الراهنة في البلاد، مع الإشارة إلى ***"أن ضمان نجاح تطبيق قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠-١٩-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٥، يتطلب تعاون جميع الإدارات الأخرى في الدولة (مصرف لبنان، وزارة المالية، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة العدل...)، بالإضافة إلى ضرورة قيام جميع الإدارات والمؤسسات الرسمية بتسديد جميع مستحقاتها لقاء اشتراكاتها بالتغذية بالتيار الكهربائي"***،

يهمّنا الإضاءة على معطيات بالغة الأهمية للبدء بهذه الخطة ومن أجل بلوغ الأهداف المرجوة منها، ولا سيما لتقرير مدى الجدوى من التعرفة الكهربائية الجديدة في ضوء التزام مؤسسة كهرباء لبنان خطياً، كما تقدّم، بتنفيذ ما يلزم من ناحيتها بموجب هذه الخطة وعدم التزام الأطراف الأخرى المعنية بها، ولا سيما وفق الركائز الثلاثة الرئيسية التالية:

أولاً: إن أحد شروط هذه الخطة هو التزام مصرف لبنان بتأمين تحويل المبالغ المالية المتوفرة في حساب مؤسسة كهرباء لبنان بالليرة اللبنانية إلى دولارات أمريكية (fresh Dollars) بحسب سعر الصرف على منصة صيرفة، أي دون زيادة نسبة الـ٢٠% المستجدة بموجب كتاب مصرف لبنان - مديرية القطع والحسابات الخارجية رقم ٧/١٣٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨، خلافاً لكتاب حاكم مصرف لبنان رقم ١/١٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ القاضي باعتماد سعر الصرف على منصة صيرفة، بغية تأمين تغذية كهربائية بحدود ٨-١٠ ساعات وفقاً للخطة الموضوعة لذلك.

تجدر الإشارة أيضاً هنا إلى أنه لم يرد إلى مؤسسة كهرباء لبنان أي كتاب خطي من جانب أية جهة، ولا سيما من مصرف لبنان، حول حجم الدولارات الأمريكية التي يمكن أن يحوّلها مصرف لبنان على هذا السعر لصرف ما تحتاجه المؤسسة من دولارات طازجة (fresh Dollars) من حسابها لديه بالليرة اللبنانية، وذلك سواء للمرحلة الأولى من هذه الخطة، أي خلال فترة الـ٤-٦ أشهر، وطيلة العام القادم ٢٠٢٣ والأعوام اللاحقة، بالرغم من مطالباتنا المتكررة بهذا الشأن من دولة رئيس مجلس الوزراء ومعاونيه، سعادة حاكم مصرف لبنان ونوابه، معالي وزير المالية ومعاونيه، ومعاليكم.

ثانياً: من شروط الخطة أيضاً تمويل الحكومة اللبنانية ومصرف لبنان، عبر اعتمادات مستندية تُفتح لديه، لاستيراد كميات المحروقات اللازمة لتشغيل معامل الإنتاج لدى مؤسسة كهرباء لبنان لفترة ٤-٦ أشهر كمرحلة أولى، بقيمة إجمالية تتراوح بين حوالي ٤٠٠ مليون د.أ. و٦٠٠ مليون د.أ.، في حين أن هذا الأمر لا يزال غير واضح المعالم على أرض الواقع لتاريخه، كون المعلومات المتوفرة لحينه، من خلال الاتصالات الهاتفية والاجتماعات الحاصلة بين دولة رئيس مجلس الوزراء ومعاليكم ومعالي وزير المالية ومصرف لبنان ومؤسسة كهرباء لبنان، تشير إلى أن مصرف لبنان مستعد، كما أفاد شفوياً لتاريخه بحسب هذه المعلومات وليس خطياً، لتمويل استيراد المحروقات لتشغيل معامل الإنتاج

لفترة ٥ أشهر تقريباً، بقيمة إجمالية وقدرها ٣٠٠ مليون د.أ. فقط، أي أقل بكثير مما هو وارد أساساً في هذه الخطة وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥ والموافق عليه من السلطات المختصة، كما ورد أعلاه، الأمر الذي يؤثر سلباً أيضاً عليها باعتبارها مشروعاً متكاملاً ذا أهداف مرجوة ومن ضمنها التغذية الكهربائية بحدود ٨-١٠ ساعات يومياً، علماً أنّه لم يرد بعد إلى مؤسسة كهرباء لبنان لتاريخه أي كتاب خطي من أية جهة كانت بهذا الشأن؛

ثالثاً: من أبرز شروط الخطة أيضاً ضرورة تأمين مؤازرة جدّية وفعّالة من جانب القوى الأمنية لحملات نزع التعديات الهادفة لتخفيض الهدر غير التقني على الشبكة الكهربائية وجباية الفواتير، حيث لم يرد إلى مؤسسة كهرباء لبنان أي جواب من جانب الوزارات المعنية على كتب المؤسسة المرسلة بهذا الشأن، ومن هذه الكتب، على سبيل المثال لا الحصر، (مؤخراً) كتب المؤسسة التذكيرية المرسلة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ و٢٠٢٢/١٢/٥ إلى معاليكم وإلى معالي وزير الدفاع الوطني ومعالي وزير الداخلية والبلديات، والمبلغّة أيضاً إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، مع التأكيد مجدداً على ضرورة تأمين هذه المؤازرة الأمنية من أجل تأمين التوازن المالي في المؤسسة وبالتالي تأمين متطلبات الاستثمار للتمكن من تسديد أي دين مترتب على المؤسسة من جراء تطبيق هذه الخطة.

بناءً على ما ورد أعلاه، نرجو من معاليكم، ومن أجل ضمان نجاح خطة الطوارئ الوطنية لقطاع الكهرباء، بكامل مندرجاتها وبوصفها مشروعاً متكاملاً، ولا سيما في ظل الظروف الراهنة:

١. الإيعاز بضرورة إيداعنا التزاماً خطياً من قبل كل من الوزارات المعنية ومصرف لبنان تتعهّد بموجبه، كل من هذه الجهات في ما يعنيها، بتنفيذ ما هو مطلوب منها بموجب خطة الطوارئ هذه ووفق الركائز الثلاثة الرئيسية المبيّنة أعلاه، وذلك رفعاً للمسؤولية عن كاهل مؤسسة كهرباء لبنان في حال عدم التزام كل من هذه الجهات بذلك.

٢. في حال عدم موافقة هذه الجهات خطياً على التعهّد وفق ما تقدّم، إفادتنا من جانب كل منها ما هو مقدار أو حدود التزامها بتنفيذ مندرجات هذه الخطة بأقرب فرصة، ليُصار إلى دراسته من قبل مؤسسة كهرباء لبنان على أساس الدراسة المالية الأساسية الموضوعة لهذه الخطة والتعرفة الكهربائية الجديدة المقرّة بموجبها، وفق قرار مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان رقم ٣٠٠-٢٠٢٢/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٥، وتحديد بالتالي مدى توجّب تعديلهما أم لا، في ضوء أجوبة هذه الجهات، ولإبلاغكم بالنتيجة بعد ذلك، ليُبنى على الشيء مقتضاه.

راجين من معاليكم إفادتنا بشأن ما تقدّم، ليُبنى على الشيء مقتضاه.]

وتفضلوا بقبول الاحترام

ج.ع.

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك

Updated Simulation							
Month		20-Jan-23	19-Feb-23	21-Mar-23	20-Apr-23	20-May-23	19-Jun-23
Oil Type & Estimated Quantities [mt]	Iraqi G.O. (SWAP)	33,333	33,333	33,333	33,333	33,333	
	F.O. Grade A (SPOT)	46,000	-	-	-	-	
	F.O. Grade B (SPOT)	28,000	-	22,000	22,000	21,660	
	G.O. (SPOT)	66,000	34,000	34,000	34,000	-	
	Sub-Total (SWAP)	*33,333*	*33,333*	*33,333*	*33,333*	*33,333*	
	Sub-Total (SPOT)	*140,000*	*34,000*	*56,000*	*56,000*	*21,660*	
	Total Combustibles	***173,333***	***67,333***	***89,333***	***89,333***	***54,993***	
Operation Plan & Generation Capacity [MW]	Thermal + Steam	580	595	595	585	585	585
	Hydraulic	50	50	50	50	50	50
	Total	630	645	645	635	635	635
Estimated Combustibles Cost [$] G.O. : ~1017.432 $/mt F.O. : ~585.908 $/mt	F.O. Grade A (SPOT)	25,044,744	-	-	-	-	
	F.O. Grade B (SPOT)	15,625,392	-	12,889,976	12,889,976	12,690,506	
	G.O. (SPOT)	63,081,342	34,592,688	34,592,688	34,592,688	-	
	Total	103,751,478	34,592,688	47,482,664	47,482,664	12,690,506	
	Cumulative	103751478	138344166	185826830	233309494	246000000	
		O&M Cost [$]				54,000,000	
		Total [$]				300,000,000	

300 M$ BDL Loan Breakdown		
Total Loan Amount		$ 300,000,000
	O&M Cost	$ *54,000,000*
Remaining Amount		$ 246,000,000
Already Purchased Cargos (Between December 2022 and January 2023)	*Fuel Oil - Grade A (46,000 mt)*	$ *25,044,744*
	Fuel Oil - Grade B (28,000 mt)	$ *15,625,392*
	Gas Oil (66,000mt)	$ *63,081,342*
	Sub- Total	$ *103,751,478*
Remaining Sub-Balance		$ 142,248,522
Cargos to be Purchased (Between February and May 2023)	*0 x Fuel Oil - Grade A Cargoes*	$ -
	3 x Fuel Oil - Grade B Cargoes (22,000 mt each)	$ *38,470,458*
	3 x Gas Oil (34,000mt each)	$ *103,778,064*
	Sub- Total	$ *142,248,522*
Remaining Balance		$ 0

Noteworthy Remarks:

* Operations can be sustained till **19 June 2023 at best**
* 4 G.O. Spot Cargos to be purchased between January and April 2023 (1 has already arrived)
* 1 F.O. Grade A cargo to be purchased in January 2023 (Already arrived)
* 4 F.O. Garde B Cargoes to be purchased between January and May 2023 (1 has already arrived)
* Iraqi SWAP cargoes cost are not expected to be borne by EDL
* Generation Capacity will be Around 635 MW resulting in about **5 hours** of daily electricity supply
* 300 M$ BDL loan is expected to include 54M$ for O&M activities
* **After May 2023**, is EDL should be able to sustain its own operations based on the revenues collected from the newly adopted tariffication scheme

Updated Simulation (12 Months)														
Month		20-Jan-23	19-Feb-23	21-Mar-23	20-Apr-23	20-May-23	19-Jun-23	19-Jul-23	18-Aug-23	17-Sep-23	17-Oct-23	16-Nov-23	16-Dec-23	15-Jan-24
Oil Type & Estimated Quantities [mt]	Iraqi G.O. (SWAP)	33,333	33,333	33,333	33,333	33,333	33,333	33,333	33,333	33,333	33,333	33,333	33,333	
	F.O. Grade A (SPOT)	46,000	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	F.O. Grade B (SPOT)	28,000	-	22,000	22,000	22,000	20,000	20,000	20,000	20,000	20,000	20,000	22,000	
	G.O. (SPOT)	66,000	34,000	34,000	34,000	33,000	33,000	33,000	33,000	33,000	33,000	33,000	33,000	
	Sub-Total (SWAP)	*33,333*	*33,333*	*33,333*	*33,333*	*33,333*	*33,333*	*33,333*	*33,333*	*33,333*	*33,333*	*33,333*	*33,333*	
	Sub-Total (SPOT)	*140,000*	*34,000*	*56,000*	*56,000*	*55,000*	*53,000*	*53,000*	*53,000*	*53,000*	*53,000*	*53,000*	*55,000*	
	Total Combustibles	*173,333*	*67,333*	*89,333*	*89,333*	*88,333*	*86,333*	*86,333*	*86,333*	*86,333*	*86,333*	*86,333*	*88,333*	
Operation Plan & Generation Capacity [MW]	Thermal + Steam	580	595	595	585	585	585	585	585	585	585	585	585	585
	Hydraulic	50	50	50	50	50	50	50	50	50	50	50	50	50
	Total	630	645	645	635	635	635	635	635	635	635	635	635	635
Estimated Combustibles Cost [$] G.O. : ~1017.432 $/mt F.O. : ~585.908 $/mt	F.O. Grade A (SPOT)	25,044,744	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
	F.O. Grade B (SPOT)	15,625,392	-	12,889,976	12,889,976	12,889,976	11,718,160	11,718,160	11,718,160	11,718,160	11,718,160	11,718,160	12,889,976	
	G.O. (SPOT)	63,081,342	34,592,688	34,592,688	34,592,688	33,575,256	33,575,256	33,575,256	33,575,256	33,575,256	33,575,256	33,575,256	33,575,256	
	Total	103,751,478	34,592,688	47,482,664	47,482,664	46,465,232	45,293,416	45,293,416	45,293,416	45,293,416	45,293,416	45,293,416	46,465,232	